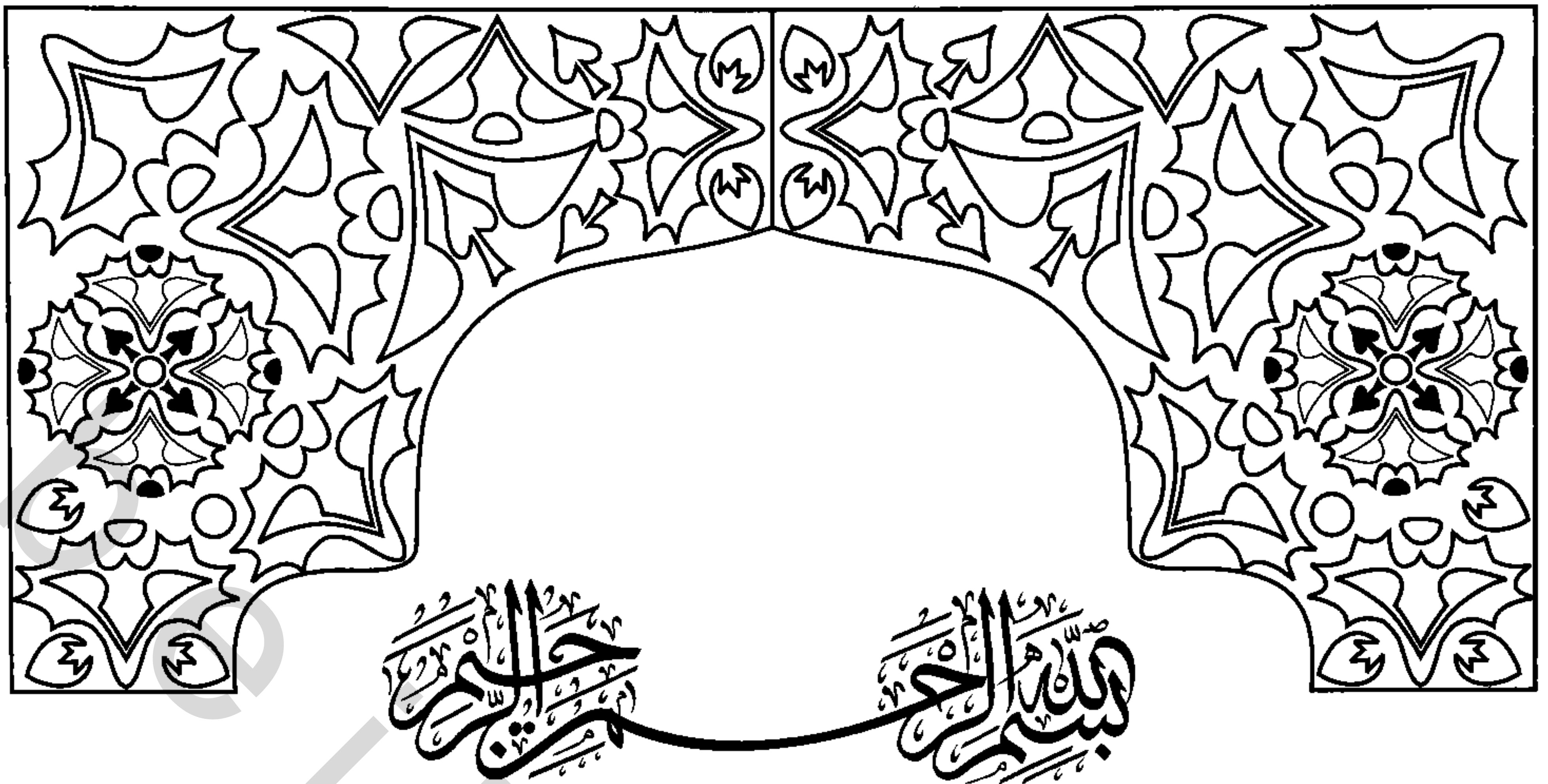


٥٥
کتاب الوصایا

obeykandl.com



٥٥- كِتَابُ الْوَصَايَا

[١ - بَابُ الْوَصَايَا]

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨٠-١٨٢].

﴿جَنَفًا﴾: مَيْلًا، ﴿مُتَجَانِفٍ﴾: مَائِلٌ.

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». [مسلم: ١٦٢٧ - فتح: ٣٥٥/٥]

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، خَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا

وَلَا أُمَّةٌ وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحُهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. [٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١ - فتح: ٣٥٦/٥]

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ. [٤٤٦٠، ٥٠٢٢ - مسلم: ١٦٣٤ - فتح: ٣٥٦/٥]

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ أَنْخَنَتْ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [٤٤٥٩ - مسلم: ١٦٣٦ - فتح: ٣٥٦/٥]

ثم ساق أربعة أحاديث:

أحدها: حديث ابن عُمَرَ - تابعه محمد بن مسلم عن عمرو، عن ابن عمر - عن رسول الله ﷺ: «مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». من طريق مالك عن نافع، عنه.

ثانيها: حديث عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحُهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً.

ثالثها: حديث طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: لَا. فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

رابعها: حديث عَائِشَةَ ذَكَرَ عِنْدَهَا أَنَّ عَلِيًّا كَانَ وَصِيًّا. فَقَالَتْ: مَتَى

أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ أَنْخَنَتْ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟

الشرح:

(الْوَصَايَا): جمع وصية، أصلها من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، فكأنه وصل ما بعد مماته بحياته. وفي «الباهر» لابن عديس: الوصية و(الوصاية)^(١).

والوصاية - بفتح الواو وكسرهما: الأسم من أوصى الرجل ووصاه، وحكاهما الجوهري أيضًا^(٢)، أعني: الوصايا بفتح الواو وكسرهما. والحديث المعلق أسنده بعد.

ومعنى (كُنِبَ): فرض أو ندب، المعنى: إذا كنتم في حال تخافون منها الموت فأوصوا.

و(الخَيْر): المال الكثير، قالته عائشة وجماعة^(٣). وعن علي أنه أربعة آلاف فما دونها نفقة^(٤)، وتوقف في صحته عنه.

(١) في (ص): الوصاة.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٥٢٥، مادة: (وصى).

(٣) قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي والربيع والضحاك وعطاء.

رواه عنهم الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٢٥ - ١٢٦ (٢٦٧٢ - ٢٦٨٠).

ورواه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن العظيم» ١/ ٢٩٩ (١٦٠٠، ١٦٠٣) عن ابن عباس وقتادة.

ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٠ (٣٠٩٤٣٥) عن قتادة.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ١٠٩ (٧١٥٠) والطبري ٦/ ٣٥٨ (١٦٦٧٢) -

(١٦٦٧٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٦/ ١٧٨٨ (١٠٠٨٢)، وعزاه السيوطي في

«الدر المنثور» ٣/ ٤١٩ لابن أبي حاتم وأبي الشيخ.

وعن عائشة: من له أربعمائة دينار وله عدة من الولد، قالت: باقي هذا فضل عن ولده^(١).

(حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ): قَالَ: كانت الوصية للولد والوالدين والأقربين فنسخ الله من ذَلِكَ ما أحب إلى من يرث، وقال الحسن وجماعة: هي واجبة للقربة (غير)^(٢) الوارثين^(٣)، وقيل: المراد بها من لا يرث من الأبوين كالكافر والعبد. وقال الشعبي والنخعي: إنما كانت للندب^(٤). قَالَ طاوس: إن أوصى لأجنبي وترك قريبه محتاجاً نزعته منه ورُدَّتْ على القريب^(٥). وقال الحسن وإسحاق: إذا أوصى لغير وارثه بالثلث جاز له ثلث المال، وأخذ أقاربه الثلثين^(٦).

(وَالْجَنَفُ): الميل، كما ذكره البخاري، وهو ما ذكره أكثرهم كما قاله ابن التين، وقال الضحاك: الخطأ والإثم العمد^(٧)، وقال طاوس: هو الرجل يوصي لولد ابنته^(٨). يريد ابنته.

(١) رواه عبد الرزاق ٦٣/٩ (١٦٣٥٤).

(٢) في (ص): عند.

(٣) «تفسير الطبري» ١٢٢/٢.

(٤) رواه عن الشعبي: عبد الرزاق ٥٧/٩ (١٦٣٢٩). ورواه عن النخعي: عبد الرزاق ٥٧/٩ (١٦٣٣٢)، والطبري ١٢٥/٢ (٢٦٧٠ - ٢٦٧١).

(٥) رواه عبد الرزاق ٨١/٩، ٨٢ (١٦٤٢٦ - ١٦٤٢٧)، وابن أبي شيبة ٢١٥/٦ (٣٠٧٧٤) والطبري ١٢٢/٢ (٢٦٤٦)، وعزاه في «الدر المنثور» ٣١٩/١ لعبد الرزاق وعبد بن حميد.

(٦) رواه عبد الرزاق ٨٣/٩ (١٦٤٣٣)، وابن أبي شيبة ٢١٥/٦ (٣٠٧٧٣)، والطبري ١٢٢/٢ (٢٦٤٤ - ٢٦٤٥) عن الحسن، وعزاه في «الدر» ٣١٩/١ لعبد الرزاق وعبد بن حميد.

(٧) رواه الطبري ١٣٣/٢ (٢٧١٥، ٢٧٢٦).

(٨) الطبري ١٣٠/٢ (٢٧٠٨) وابن أبي حاتم ٣٠١/١ (١٦١٣).

قال ابن بطال: وذلك مردود بإجماع. فإن لم يرد فوصيته من الثلث، ذكره في باب: الصدقة عند الموت^(١).

ومعنى ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾: أي غير مائل إلى حرام، كما ذكره البخاري حيث قال: (﴿مُتَجَانِفٍ﴾): مائل. وهو ما ذكره الطبري عن عطاء^(٢)، وقال أبو عبيدة: جوراً عن الحق وعدولاً^(٣).

إذا تقرر ذلك:

فحديث ابن عمر أخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن نافع عنه كما سلف به، ورواه عبد الله بن نمير وعبد بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع^(٤)، كما رواه مالك، أفاده ابن حزم قال: ورواه (يونس)^(٥) بن يزيد عن نافع أيضاً كذلك^(٦)، وكذا رواه ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، [عن ابن شهاب]^(٧) عن سالم بن عبد الله، عن أبيه^(٨).

(١) «شرح ابن بطال» ٨ / ١٥٥.

(٢) الطبري ٢ / ١٣٢ (٢٧١٢ - ٢٧١٤).

(٣) «مجاز القرآن» ١ / ٦٦.

(٤) رواه من هذا الطريق: مسلم (١٦٢٧ / ٢) كتاب: الوصية.

(٥) في الأصل: (يوسف)، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه؛ اعتماداً على ترجمته كما في «تهذيب الكمال» ٣٢ / ٥٥١ (٧١٨٨)، وغيره؛ فضلاً عن أنه عند ابن حزم -الذي ينقل عنه هنا-: (يونس) كما أثبتناه!

(٦) رواه مسلم (١٦٢٧ / ٣).

(٧) ما بين المعقوفين سقط من الأصل، ولعله تبع في ذلك ما عند ابن حزم؛ فقد سقط من عنده أيضاً، والمثبت هو الصواب، وبإثباته رواه مسلم (١٦٢٧ / ٤).

وانظر ترجمة عمرو في «تهذيب الكمال» ٢١ / ٥٧٠ (٤٣٤١).

(٨) «المحلى» ٩ / ٣١٢.

وأخرجه مسلم من حديث أيوب عن نافع: «ما حق أمرئ يوصي بالوصية وله مال يوصي فيه؛ تأتي عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده» ومن حديث يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع أيضاً، وفي لفظ: «يبيت ثلاث ليالٍ»^(١) وروى ابن عون عن نافع: «لا يحل لامرئ مسلم له مال»^(٢)

قال أبو عمر: لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة. ورواه سليمان بن موسى عن نافع، وعبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع: «وعنده مال» قال أبو عمر: وهذا أولى عندي من قول من قال: شيء؛ لأن الشيء قليل المال وكثيره، وقد أجمع العلماء على أن من لم يكن عنده إلا الشيء اليسير التافه من المال أنه لا يندب إلى الوصية^(٣).

قلت: في هذا شيء ستعرفه قريباً عن الزهري، وذكر أبو مسعود في «تعليقه» أن مسلماً عنده: «يبيت ليلة» ولم (يؤخذ)^(٤) فيه كما نبه عليه ابن الجوزي وغيره، قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي^(٥).

وقد اختلف العلماء في وجوب الوصية على من خلف مالاً بعد أن تعلم أن حديث ابن عمر، فيه الحض على الوصية؛ خشية فجأة الموت، والإنسان على غير عدة ونسيان - فقالت طائفة: الوصية واجبة على ظاهر الآية.

(١) مسلم (١٦٢٧) ورواياته.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٦١ / ٩ (٣٦٢٧).

(٣) «التمهيد» ٢٩١ / ١٤.

(٤) كذا بالأصل، ولعلها يؤخذ.

(٥) مسلم (١٦٢٧ / ٤).

قَالَ الزهري: جعل الله الوصية حقًا مما قل أو كثر^(١).
 قيل لأبي مجلز: على كل عشر وصية؟ قَالَ: كل من ترك خيرًا^(٢).
 وبهذا قَالَ ابن حزم^(٣)؛ تمسكًا بحديث مالك. قَالَ: وروينا من طريق
 عبد الرزاق، عن الحسن بن عبيد الله. قَالَ: كان طلحة بن عبيد الله
 والزبير يشددان في الوصية^(٤)، وهو قول عبد الله بن أبي أوفى،
 وطلحة بن مصرف، والشعبي، وطاوس^(٥)، وغيرهم. قَالَ: وهو قول
 أبي سليمان وجميع أصحابنا. وقالت طائفة: ليست واجبة، كان
 الموصي موسرًا أو فقيرًا، هو قول النخعي^(٦) والشعبي^(٧)، وهو قول
 مالك والثوري والشافعي.

قَالَ: -أعني الشافعي- قوله: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ» يحتمل ما الحزم،
 ويحتمل ما المعروف في الأخلاق إلا هذا من جهة الفرض. واحتجوا
 برواية يحيى بن سعيد التي فيها: يريد أن يوصي فيه^(٨). فرد الأمر إلى
 إرادته، والشارع لم يوص، ورووا أن ابن عمر لم يوص^(٩)، وهو

(١) رواه الطبري ١٢٧/٢ (٢٦٨٧)، وقال الحافظ في «الفتح» ٣٥٦/٥: ثابت عن الزهري.

(٢) رواه الطبري ١٢٢/٢ (٢٦٤١).

(٣) «المحلى» ٣١٢/٩.

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥٨٠٥٧/٩ (١٦٣٣٢)، والطبري ١٢٥/٢ (٢٦٧٠)، (٢٦٧١).

(٥) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٢٢٩ - ٢٣٠ (٣٠٩٢٣، ٣٠٩٢٨، ٣٠٩٣٠).

(٦) رواه عبد الرزاق «المصنف» ٥٧ - ٥٨ (١٦٣٣٢)، وابن أبي شيبة ٢٣٠/٦٠ (٣٩٢٩).

(٧) رواه عبد الرزاق ٥٧/٩ (١٦٣٢٩).

(٨) مسلم (١٦٢٧).

(٩) رواه الطبري ١٢٥/٢ (٢٦٦٨).

الراوي، وأن حاطب بن أبي بلتعة بحضرة عمر لم يوص، وأن ابن عباس قالَ فيمن ترك ثمانمائة درهم: ليس فيها وصية. وأن عليًا نهى من لم يترك إلا من السبعمئة إلى التسعمئة عن الوصية^(١)، وأن عائشة قالت فيمن ترك أربعمئة دينار: ما في هذا فضل عن ولده^(٢). وعن النخعي: ليست الوصية فرضًا^(٣)، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك.

قال ابن حزم: وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه، أما من زاد -يريد: مالًا ومن أسلفناه- روه بغير هذا اللفظ، لكن بلفظ الإيجاب فقط. وأما قولهم: إنه ﷺ لم يوص. فقد كانت تقدمت وصيته بقوله الثابت يقينًا: «إنا معشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة»^(٤) وهذه وصية صحيحة بلا شك؛ لأنه أوصى بصدقة كل ما يترك إذا مات، وإنما صح الأثر بنفي الوصية التي تدعيها الرافضة إلى علي فقط.

وأما ما روه أن ابن عمر لم يوص فباطل؛ لأن هذا إنما روي من طريق أشهل بن حاتم، وهو ضعيف، ومن طريق ابن لهيعة، وهو لاشيء، والثابت عنه ما أسلفناه.

وأما خبر حاطب وعمر فمن رواية ابن لهيعة، وأما خبر ابن عباس ففيه ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

وأما حديث علي فإنه حد القليل ما بين السبعمئة إلى التسعمئة، وهم لا يقولون بهذا، وليس في حديث أم المؤمنين بيان ما أدعوا، بل لو صح كل ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأنهم قد عارضهم صحابة،

(١) رواه عبد الرزاق ٦٣/٩ (١٦٣٥٣).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦٣/٩ (١٦٣٥٤).

(٣) تقدم تخريجهما.

(٤) سيأتي برقم (٤٠٤٣).

كما أوردنا، وإذا وقع التنازع لم يكن قول طائفة أولى من قول أخرى، والفرض حينئذ هو الرجوع إلى الكتاب والسنة، وكلاهما يوجب فرض الوصية^(١).

قلتُ: [و]^(٢) ذكر النخعي لما نقل أن طلحة والزبير كانا يشددان في الوصية، فقال: ما كان عليهما أن لا يفعلا، توفي رسول الله وما أوصى، وأوصى أبو بكر، فإن أوصى فحسن، وإن لم يوص فلا بأس^(٣).
قال ابن العربي^(٤): السلف الأول لا نعلم أحداً قال بوجوبها، وأما الحسن بن عبيد الله فلم يسمع أحداً من الصحابة^(٥) ولا سيما هذين القديمين الوفاة. وأظنه أستنبط من حديث ابن أبي أوفى في الباب، وقول طلحة له: إن هذا مذهبهما والأمر فمحمول على النذب، وقد أوصى ﷺ عدة وصايا منها ما سلف^(٦).

(١) هنا أنتهى قول ابن حزم في «المحلى» ٣١٢-٣١٣.

(٢) من (ص).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٥٧/٩ (١٦٣٣٢) والطبري في «تفسيره» ١٢٥/٢ (٢٦٧٠، ٢٦٧١).

(٤) «عارضة الأحوذى» ٢٧٤/٨.

(٥) هو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي.

روى عن: إبراهيم بن يزيد النخعي، وأبي بكر بن أبي موسى الأشعري، وروى عنه: أبو إسحاق الفزاري، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج.

وثقه العجلي، وأبو حاتم، والنسائي، وقال يحيى بن معين: ثقة صالح. مات سنة تسع وثلاثين ومائة.

انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٩٩/٦-٢٠١ ترجمة (١٢٤٢)، «الجرح والتعديل» ٢٣/٣ ترجمة (٩٦)، «الثقات» ١٦٠/٦.

(٦) كما في حديث الباب.

ومنها: «لا يبقين دينان بجزيرة العرب»^(١)، وإجازة الوفد^(٢)، و«الصلاة وما ملكت أيمانكم»^(٣). وحديث عمرو بن الحارث السالف^(٤)، وعند ابن إسحاق: أوصى عند موته لجماعة من قبائل العرب بجداد أوساق من تمر سهمه بخيبر^(٥)، وأوصى بالأنصار خيراً^(٦)، نعم مات ودرعه مرهونة ولم يوص بفكها^(٧).

وأما ما ذكره ابن حزم عن طاوس، فذكر سعيد بن منصور في «سننه» عن ابن عينة، عن ابن طاوس عنه أنه كان يقول: إن الوصية كانت قبل الميراث، فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث، فهي ثابتة، فمن أوصى لغير ذي قرابة^(٨) لم تجز وصيته^(٩). قلت: فهذا كما ترى، قال: ثابتة. ولم يقل: واجبة.

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص ٥٥٦، والبيهقي في «السنن» ١٣٥/٦ مرسلاً من حديث عمر بن عبد العزيز، ورواه مالك ص ٥٥٦ والبيهقي ٢٠٨/٩ أيضاً مرسلاً من حديث ابن شهاب. وأخرجه البخاري (٣١٦٨) بلفظ: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

(٢) سيأتي برقم (٣١٦٨) كتاب الجزية والموادعة.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٦٩٧)، أحمد ١١٧/٣ والنسائي في «الكبرى» ٢٥٨/٤، وأبو يعلى ٣٠٩-٣١٠ والحاكم ٥٧/٣ من طرق عن أنس مرفوعاً وصححه الألباني في «الإرواء» (٢١٧٨).

(٤) حديث الباب رقم (٢٧٣٩).

(٥) «سيرة النبي» لابن هشام ٤٠٧/٣ - ٤٠٨.

(٦) سيأتي عند البخاري برقم (٣٧٩٩).

(٧) سيأتي عند البخاري برقم (٤٤٦٧).

(٨) أي ممن لا يرث من قرابته المحتاجين، فهم أحق بالوصية من غيرهم على هذا القول.

(٩) «سنن سعيد ابن منصور» ٦٦٥/٢ (٢٥٣).

وقال الشافعي : لما أحتملت الآية ما ذهب إليه طاوس ، وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف قوله أو موافقته ، فوجدنا الشارع حكم في ستة مملوكين ، كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة^(١) ، فكانت دلالة السنة في هذا بينة ؛ لأنه ﷺ أنزل عتقهم في المرض وصية ، والذي أعتقهم رجل من العرب ، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبين العجم ، فأجاز ﷺ الوصية ، فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعيد المعتقين^(٢) .

قلتُ : وأسند أبو داود في «ناسخه ومنسوخه» عن ابن عباس : أنها منسوخة بآية الميراث^(٣) . قلتُ : وقاله ابن عمر أيضًا^(٤) ، وهو قول مالك والشافعي وجماعة . ونقل العدوي البصري في «ناسخه» عن بعض أهل العلم نسخ الوالدين وثبت الأقربون ، وهو قول الحسن وطاوس وجماعة^(٥) ، وليس العمل عليه ، وقال بعضهم : والعمل به ، نسخها : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء : ١١] ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [النساء : ٧] وهو قول ابن عباس وجماعة^(٦) .

(١) مسلم (١٦٦٨) كتاب : الأيمان ، باب : من أعتق شركًا له في عبد .

(٢) الرسالة ص ١٤٣ : ١٤٥ .

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (٢٨٦٩) والطبري ١٢٤ / ٢ (٢٦٦٠) ، والبيهقي ٢٦٥ / ٦ وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٢٠ / ١ وعزاه إلى أبي داود في «سننه» و«ناسخه» والبيهقي .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٣١ / ٦ (٣٠٩٣٩) ، والطبري ١٢٤ / ٢ (٢٦٦١) ، والبيهقي في «سننه» ٢٦٥ / ٦ .

(٥) رواه عنهما ابن جرير ١٢٣ / ٢ (٢٦٥٠ ، ٢٦٥١ ، ٢٦٥٢) ، وبمعناه البيهقي في «سننه» ٢٦٥ / ٦ .

(٦) سيأتي برقم (٢٧٤٧) باب : لا وصية لوارث .

وقال النحاس في «ناسخه»: في هذه الآية خمسة أقوال.
 فمن قال: القرآن يجوز أن ينسخ بالسنة قال: نسخها: «لا وصية لوارث»^(١) ومن منع قال: نسخها الفرائض.
 قال ابن عباس: نسخها: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ [النساء: ٧]^(٢). وقال مجاهد: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾^(٣).
 وقال الحسن: نسخت للوالدين وثبتت للأقربين الذين لا يرثون^(٤)، وكذا روي عن ابن عباس^(٥).
 وقال النخعي والشعبي: الوصية للوالدين، والأقربين على الندب^(٦).
 وقال الضحاك وطاوس: الوصية للوالدين والأقربين واجبة بنص القرآن إذا كانوا لا يرثون. قال طاوس: من أوصى لأجنب وله أقرباء فردت للأقرباء^(٧).

- (١) سيأتي تخريج المصنف له عند شرح ترجمة الحديث (٢٧٤٧).
 (٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢٩٩/١ (١٦٠٤) والنحاس في «ناسخه» ٤٨٢/١ (٤٤) وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣١٩/١ وعزاه إلى أبي داود والنحاس معاً في «الناسخ» وابن المنذر وابن أبي حاتم.
 (٣) رواه الطبري ١٢٥/٢ (٢٦٦٦).
 (٤) رواه الطبري ١٢٣/٢ (٢٦٥١، ٢٦٥٢).
 (٥) رواه الطبري ١٢٣/٢ (٢٦٥٤).
 (٦) رواه عن النخعي عبد الرزاق في «مصنفه» ٥٧/٩ - ٥٨ (١٦٣٣٢)، وفي «تفسيره» ٨٩/١ (١٧٣)، والطبري ١٢٥/٢ (٢٦٧٠، ٢٦٧١) وعن الشعبي رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٥٧/٩ (١٦٣٢٩).
 (٧) روى نحوه عبد الرزاق في «مصنفه» ٨١/٩ - ٨٢ (١٦٤٢٦، ١٦٤٢٧)، وابن أبي شيبه ٢١٥/٦ (٣٠٧٧٤)، والبيهقي ٦٦٥/٦.

وقال الضحاك: من مات وله شيء ولم يوص لأقربائه فقد مات عن معصية الله^(١). وقال الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى فيما ذكره الطبري: إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله أقرباء أعطى الغرباء ثلث المال، ورد الباقي على الأقرباء^(٢).

قَالَ الطبري: وحكي عن طاوس أن جميع ذَلِكَ ينتزع من الموصي لهم ويدفع لقربائه؛ لأن آية البقرة عندهم محكمة^(٣). قَالَ النحاس: فالواجب أن لا يقال: إنها منسوخة؛ لأن حكمها ليس بناف حكم ما فرض الله من الفرائض، فوجب أن يكون ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ الآية. كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]^(٤).

وقال أبو إسحاق في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ إذا حضر أحدكم الموت ﴿[البقرة: ١٨٠] هذا الفرض بإجماع نسخته آيات المواريث التي في النساء، وهذا مجمع عليه. وقال قوم: إن المنسوخ من هذا ما نسخته المواريث، وأمر الوصية في الثلث باق. وهذا ليس بشيء؛ لأن الإجماع أن ثلث الرجل إن شاء أن يوصي فيه بشيء فله، وإن ترك ذَلِكَ فجائز، والآية في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٠] الوصية منسوخة بإجماع كما وصفنا. وقال الطبري بإسناده إلى جهضم، عن عبد الله بن بدر، عن ابن عمر في قوله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] نسختها آية المواريث. قَالَ ابن يسار: قَالَ ابن مهدي: فسألت جهضمًا عنه فلم يحفظه^(٥).

(١) رواه الطبري ١٢١/٢ (٢٦٣٥، ٢٦٣٧).

(٢) رواه الطبري ١٢٢/٢ (٢٦٤٤). (٣) رواه الطبري ١٢٢/٢ (٢٦٤٦).

(٤) «الناسخ والمنسوخ» لأبي جعفر النحاس ١/٤٨٠ - ٤٨٦.

(٥) الطبري ١٢٤/٢ (٢٦٦١).

ولما ذكر ابن الحصار في «ناسخه» قول ابن عباس وابن عمر قال: هذا إنما هو نقل وتصريح بالنسخ، وليس برأي ولا اجتihad. وفي ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث جابر مرفوعاً: «من مات على وصية مات على سبيل سنة وتقى وشهادة، ومات مغفوراً له»^(١) ومن حديث أنس مرفوعاً: «المحروم من حرم وصيته»^(٢).

وفي المسألة قول ثالث، قاله أبو ثور: إنها ليست واجبة إلا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم، فواجب أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه؛ لأن الله فرض أداء الأمانات، فمن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس بواجب عليه أن يوصي^(٣)، يقويه قوله: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ»^(٤) فأضاف الحق إليه؛ كقوله: هذا حق زيد فلا ينبغي أن يتركه، فإذا تركه لم يلزمه.

وقد سلف رواية: يريد الوصية، فعلق ذلك بإرادة الموصي، ولو كانت واجبة لم يعلقها بإرادته، وهو رأي الجماعة.

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٠١).

وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٣٦٥: فيه بقية بن الوليد وهو يدلّس وشيخه يزيد بن عوف أبي النضير، وقيل: عمرو بن صبيح بن أبي الزبير ولم أر من تكلم فيه، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» برقم (٥٨٤٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٧٠٠)، قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٣٦٥: قلت: له شاهد في الصحيحين، وغيرهما من حديث ابن عمر، إسناد حديث أنس بن مالك، فيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٩١٦).

(٣) وهو قول الجمهور والشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي كما بينه ابن قدامة في «المغني» ٨/ ٣٩٠.

(٤) مسلم (١٦٢٧).

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَاوَى الْحَدِيثَ لَمْ يَوْصِ، وَمَحَالٌ أَنْ يَخَالَفَ مَا رَوَاهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا، وَلَكِنَّهُ عَقَلَ مِنْهُ لِلْإِسْتِحْبَابِ^(١). وَقَدْ أَسْلَفْنَا رَدَّ هَذَا.

ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْحَقَّ فِي اللُّغَةِ هُوَ الثَّابِتُ مُطْلَقًا، فَإِذَا أُطْلِقَ فِي الشَّرْعِ فَالْمُرَادُ بِهِ ثُبُوتُ الْحَقِّ فِيهِ، ثُمَّ الْحُكْمُ الثَّابِتُ فِي الشَّرْعِ أَعْمَ مِنْ كَوْنِهِ وَاجِبًا أَوْ مَنْدُوبًا أَوْ مَبَاحًا إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا ثَابِتٌ وَمَوْجُودٌ فِيهِ، لَكِنْ إِطْلَاقُ الْحَقِّ عَلَى الْمَبَاحِ قَلَمًا يَقَعُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِمَعْنَى الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ، فَإِنْ اقْتَرَنَ بِهِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهَا ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْوَجُوبِ وَإِلَّا فَهُوَ مُحْتَمَلٌ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَعَلَى هَذَا فَلَا حُجَّةَ لِدَاوُدَ وَأَتْبَاعِهِ فِي التَّمَسُّكِ بِهِ عَلَى الْوَجُوبِ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَقْتَرَنَّ بِهِ قَرِينَةٌ تَزِيلُ إِجْمَالَهُ، فَإِنْ أَبَى إِلَّا دَعَاؤُهُ ظُهُورَهُ قَابِلْنَاهُ بِمَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي هَذَا الْحَقِّ، أَنَّهُ قَدْ اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ، وَهُوَ تَعَلُّقُهَا عَلَى الْإِرَادَةِ، فإِقْرَارُ مِثْلِ هَذَا يَقْوِي إِرَادَةَ النَّدْبِ، وَلَوْ أَنَّا سَلَمْنَا أَنَّ ظَاهِرَهُ الْوَجُوبَ، نَقُولُ بِمَوْجِبِهِ فَيَمُنُّ كَانَ عَلَيْهِ حَقُوقٌ يَخَافُ ضَيَاعَهَا، أَوْ لَهُ حَقُوقٌ كَمَا قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَالْتَرَخِيصُ فِي اللَّيْلَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ رَفْعُ الْحَرْجِ وَالْعَسْرِ أَوْ أَرَادَ الْمَوْصِي يَتَأَمَّلُ وَيَقْدُمُ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي مَا يَرِيدُ الْوَصَاةَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: («مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ») فِيهِ: أَنَّ الْوَصِيَّةَ نَافِذَةٌ وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَ صَاحِبِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْهَا عِنْدَ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ جَعَلَهَا عِنْدَ غَيْرِهِ وَارْتَجَعَهَا.

(١) «شرح ابن بطال» ٨ / ١٤٢.

(٢) قال بالوجوب أيضًا ابن حزم في «المحلى» ٩ / ٣١٢ فقال: الوصية فرض على كل من ترك مالا.

وفيه: أن الكتاب يكفي من غير إشهاد، وبه قال محمد بن نصر المروزي، وهو ظاهر الحديث، ولولا أنه كاف لما كان لذكره فائدة. وحمله المتأخرون، منهم النووي على أن المراد: إذا أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على مجرد الكتابة، بل لا يعمل بها ولا ينتفع إلا إذا كانت بإشهاد، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور^(١)، وكذا قال القرطبي: ذكر الكتابة مبالغة في زيادة الأستيثاق، فلو كتبها ولم يشهد بها فلم يختلف قول مالك أنه لا يعمل بها إلا فيما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه، يلزمه تنفيذه^(٢).

وأما حديث عمرو بن الحارث: فقد أسلفته في الكلام على أم الولد وكونه ختنه؛ لأنه أخو جويرية أم المؤمنين، وهذا قول ابن الأعرابي وابن فارس والأصمعي أن الختن من قبل المرأة، والصهر من قبل الزوج. وقال محمد بن الحسن: الختن: الزوج ومن كان من ذوي رحمه، والصهر من قبل المرأة^(٣).

وقوله: (أَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً) إنما تصدق بها في صحته وأخبر بالحكم بعد وفاته، وهي: فدك والتي بخيبر، قاله ابن التين وقد أسلفنا هناك أن فيه دلالة على أن أم الولد تعتق بموت السيد، وقال ابن المنير: ووجه دخوله هنا احتمال كون الصدقة هنا موصى بها^(٤)، وهو مخالف لما ذكره ابن التين.

(١) «مسلم بشرح النووي» ١١/٧٥ - ٧٦.

(٢) «المفهم» ٥٤٢/٤.

(٣) «لسان العرب» ٢/١١٠٢، مادة (ختن)، و«مجمل اللغة» ١/٣١٣ مادة (ختن)،

٥٤٣/١ مادة (صهر).

(٤) «المتواري» ص ٣١٥.

وأما حديث ابن أبي أوفى: فقد سلف الجواب عنه، والمراد فيه أنه لم يوص، إنما أراد الوصية التي زعم بعض الشيعة أنه أوصى بالأمر إلى علي، وقد تبرأ علي من ذلك حين قال له: أعهد إليك رسول الله بشيء لم يعهده إلى الناس؟ فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة^(١). وهو راد لما أكثره الشيعة من الكذب على أنه أوصى له بالخلافة^(٢). وأما أرضه وسلاحه وبغلته، فلم يوص فيها على جهة ما يوصي الناس في أموالهم؛ لأنه قال: «لا نورث، ما تركناه صدقة»^(٣) ورفع الميراث عن أزواجه وأقاربه، وإنما تجوز الوصية لمن لا يجوز لأهله وراثته.

وأما حديث عائشة: فيه: أنه أنخنث. أي: أنثنى. ومنه سمي: المخنث؛ لتثنيه وتكسره. قال صاحب «العين»: الخنث: السقاء^(٤). وخنث: إذا سال. وخنثته أنا.

ووصيته بكتاب الله في الحديث الذي قبله غير معنى قول عائشة: بما أوصى؟

وقوله فيه: (أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ). قد فسره علي بقوله: ما عندنا إلا كتاب الله. وكذلك قال عمر: حسبنا كتاب الله حين أراد أن يعهد عند موته^(٥).

(١) سيأتي برقم (٦٩٠٣).

(٢) قلت: وقد تعلق الشيعة أيضًا بحديث يأتي في «الصحيح» برقم (٣٧٠٦) وفيه: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى» ورد القاضي عياض هذه الحجة، وفصل الكلام في ذلك. أنظر «إكمال المعلم» ٧/٤١١ - ٤١٢.

(٣) تقدم تخريجه. (٤) «العين» ٤/٢٤٨.

(٥) سيأتي برقم (٥٦٦٩).

٢ - باب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ

أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ^(١)

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكُرُّهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أَمْرَاتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ». وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ. [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٣٦٣/٥]

ذكر فيه حديث سعد بن أبي وقَّاصٍ وفيه: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». بطوله، وقد سلف في الجنائز^(٢).

وقوله: («يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ») قَالَ الدَّوْدِيُّ: أَرَاهُ غَيْرَ مُحْفُوظٍ، وَالصَّوَابُ: ابْنُ خَوْلَةٍ^(٣). كما ذكره البخاري في: الفرائض من حديث الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه^(٤)، ولعل الوهم أتى من سعد بن إبراهيم راويه عن عامر، والزهري أحفظ من سعد.

(١) في (ص): باب الوصية بالثلث، وأن يترك ورثته أغنياء .. [إلى آخره، فزاد فيها: الوصية بالثلث].

(٢) سلف برقم (١٢٩٥) باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة.

(٣) نقل الكرمانى في «شرح» ١٢/٦١ عن التيمي أنه قال: يحتمل أن يكون لأم سعد أسمان خولة وعفراء، وقال الكرمانى: ويحتمل أن تكون خولة أسمها، وعفراء صفته أو خولة أسم أبيه وعفراء أسم أمه.

(٤) سيأتي برقم (٦٧٣٣)، باب: ميراث البنات.

واعلم أن الله تعالى ذكر الوصية في كتابه ذكرًا مجملًا، ثم بين رسوله ﷺ أن الوصايا مقصورة على الثلث؛ لإطلاقه لسعد الوصية بالثلث في هذا الحديث، وليس بجور إذ لو كان جورًا لبيّنه، وأجمع العلماء على القول به، واختلفوا في القدر الذي يستحب أن يوصي به الميت، وسيأتي بعد هذا، إلا أن الأفضل لمن له ورثة أن يقصر في وصيته عن الثلث، غنيًا كان أو فقيرًا؛ لأنه ﷺ لما قال لسعد: «الثلث كثير» أتبعه بقوله: «إنك إن تذر» إلى آخره، ولم يكن لسعد يومئذ إلا ابنة واحدة كما ذكر هنا وفيما بعد، فدل أن ترك المال للورثة خير من الصدقة به، وأن النفقة على الأهل من الأعمال الصالحة.

وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة قال لها رجل: إني أريد أن أوصي. قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف. قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة. قالت: إن الله يقول: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وإن هذا شيء يسير، فدعه لعيالك، فإنه أفضل^(١).

وروى حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه ذكر له الوصية في مرضه فقال: أما مالي فالله أعلم ما كنت أفعل فيه، وأما رباعي فلا أحب أن يشارك فيها أحد ولدي^(٢)، وعن علي أنه دخل على رجل من بني هاشم يعودده وله ثمانمائة درهم وهو يريد أن يوصي، فقال له: يقول الله: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ ولم تدع خيرًا توصي به^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٠ / ٦ (٣٠٩٣٧).

(٢) رواه الطبري ١٢٥ / ٢ (٢٦٦٨)، وعزاه في «الفتح» ٣٥٩ / ٢ إلى ابن المنذر وصحح إسناده.

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦٢ / ٩ (١٦٣٥١، ١٦٣٥٢)، وابن أبي شيبة ٦ / ٢٣٠ (٣٠٩٣٦)، والطبري ١٢٦ / ٢ (٢٦٨٢).

وعن ابن عباس: من ترك سبعمائة درهم فلا يوصي، فإنه لم يترك خيراً^(١). وقال قتادة في الآية: ألف درهم فما فوقها^(٢). قال ابن المنذر: وقد (دلت)^(٣) هذه الآثار على أن من ترك مالا قليلاً، فالاختيار له ترك الوصية، وإبقاؤه للورثة^(٤).

وقوله: («عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ») أنتفع به من أدخله الإسلام، وضر به من هو كافر. أو أن ابنه عمر ولاه عبيد الله بن زياد على الجيش الذين لقوا الحسين فقتلوه. وهذا من أعلام نبوته. ووقع كما أخبر. وكيف لا ولا ينطق عن الهوى.

وقال ابن بطال: ثبت أن سعداً أُمِّرَ على العراق، فأتي بقوم أرتدوا عن الإسلام، فاستتابهم، فأبى بعضهم فقتلهم. ففر أولئك، وتاب بعضهم، فانتفعوا^(٥). وعاش سعد بعد حجة الوداع خمساً وأربعين سنة^(٦).

وقوله: («خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ») العالة: جمع عائل، وهو الفقير الذي لا شيء له، ومنه: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨].

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٠ / ٦ (٣٠٩٣٤).

(٢) رواه الطبري ١٢٦ / ٢ (٢٦٨١).

(٣) في (ص): ذكر.

(٤) «الإقناع» لابن المنذر ٤١٥ / ٢.

(٥) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٢٢ / ١٣ (٥٢٢٣).

(٦) «شرح ابن بطال» ١٤٤ / ٨ - ١٤٥.

وانظر ترجمة سعد بن أبي وقاص في «الطبقات» لابن سعد ١٣٧ / ٣، و«تهذيب

الكمال» ٣٠٩ / ١٠. و«سير الأعلام» ٩٢ / ١.

و«يَتَكَفَّفُونَ»: يبسطون أكفهم لمسألتهم. قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»:
أَسْتَكْفُ: بَسَطَ كَفَّهُ^(١).

فِرْعَ:

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هِبَةَ الْمَرِيضِ وَصَدَقَاتِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ إِذَا مَاتَ مِنْهُ
كَسَائِرُ الْوَصَايَا. وَاتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ فَقَهَاءُ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ:
هِيَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ كَأَفْعَالِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ. حَكَاهُ الطُّحَاوِيُّ وَقَالَ:
هَذَا قَوْلٌ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ قَالَهُ^(٢). وَأُظْهِرَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ:
إِذَا قُبِضَتْ وَصِيَّةُ الْمَرِيضِ وَعَطَايَاهُ فَهِيَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، لِأَنَّ مَا قُبِضَ
قَبْلَ الْمَوْتِ لَيْسَ وَصِيَّةً، وَإِنَّمَا الْوَصِيَّةُ مَا يَسْتَحِقُّ بِمَوْتِ الْمُوصِي.
وَسَوَاءٌ قُبِضَتْ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ هِيَ مِنَ الثَّلَاثِ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي «الْمَوْطَأِ» أَنَّ أَبَاهَا نَحَلَهَا جَادًّا عَشْرِينَ وَسُقَا
بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا مَرَضَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ حَزْتِيهِ كَانَ لَكَ^(٣)، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ
مَالُ الْوَارِثِ. فَأَخْبَرَ الصَّدِيقُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ قُبِضَتْ فِي الصَّحَةِ تَمَّ لَهَا
مُلْكُهُ، وَأَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ قَبْضَهُ فِي الْمَرَضِ قَبْضًا يَتَمُّ لَهَا بِهِ مُلْكُهُ،
وَجَعَلَ ذَلِكَ غَيْرَ جَائِزٍ كَمَا لَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لَهَا بِهِ، وَلَمْ تَنْكَرْ ذَلِكَ
عَائِشَةُ عَلَى وَالِدِهَا، وَلَا سَائِرُ الصَّحَابَةِ، فَدَلَّ أَنَّ مَذْهَبَهُمْ جَمِيعًا كَانَ
فِيهِ مِثْلُ مَذْهَبِهِ. وَفِي هَذَا أَكْثَرُ حُجَّةٍ عَلَى مَنْ خَالَفَ قَوْلَ جَمَاعَةِ
الْعُلَمَاءِ. وَكَذَلِكَ فَعَلَ الشَّارِعُ فِي الَّذِي أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ
لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمْ. فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ، فَجَعَلَ

(١) «العين» ٥ / ٢٨٣.

(٢) «شرح معاني الآثار» ٤ / ٣٨٠.

(٣) «الموطأ» ص ٤٦٨.

العتق في المرض من الثلث. فكذا الهبة والصدقة لاشتراكها في تفويت المال.

وقوله: (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ). حدث له بعد ذَلِكَ خمسة من الولد. واختلف متى عاده ﷺ. والصواب: في حجة الوداع، وبه قال الزهري^(١).

وقال ابن عيينة: في يوم الفتح^(٢)، وغلطوه^(٣).



(١) سلف برقم (١٢٩٥).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٢١١٦) من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعد به.

(٣) ذكر ذلك البيهقي في «السنن» ٢٦٩/٦ وقال: «خالف سفيان الجماعة في قوله «عام الفتح» والمحفوظ عام حجة الوداع. وبين ذلك المصنف في «شرح العمدة» ٨/٢٢، «البدر المنير» ٢٥٣/٧.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٦٣/٥: أٌتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع إلا ابن عيينة، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه.. فلعل ابن عيينة أنتقل ذهنه من حديث إلى حديث، ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، ومرة في حجة الوداع كانت له ابنة فقط.

٣ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» أَوْ «كَبِيرٌ». [مسلم: ١٦٢٩ - فتح: ٣٦٩/٥]

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي. قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا». قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ. قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» أَوْ «كَبِيرٌ». قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ. [انظر: ٥٦ - مسلم: ١٦٢٨ - فتح: ٣٦٩/٥]

ثم ذكر حديث ابن عباسٍ لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». وحديث سعد المذكور قبله.

ومعنى (غَضَّ): نقص. يقال: غَضَضْتُ السَّقَاءَ إِذَا (نَقَصْتَهُ) ^(١). وقول سعد: أَدْعُ اللَّهَ أَلَّا يَرُدَّنِي عَلَى عَقْبِي. وفي رواية مالك: أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي ^(٢). قيل: معناه بمكة، فتخلف لمرضه. وقيل: يعيش بعدهم. وقوله في الحديث السالف: أوصي بمالي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». أحتج به أهل الظاهر في أن من أوصى بأكثر من

(١) في الأصل: عنصه، والمثبت من «المصباح» ٤٤٩/٢ مادة (غض).

(٢) سلف برقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثى رسول الله ﷺ سعد بن خولة.

ثلث ماله أنه لا يجوز، وإن أجازته الورثة؛ لأنه لم يقل: إن أجازته ورثتك جاز. وقام الإجماع على أن الوصية بالثلث جائزة. وأوصى الزبير بالثلث^(١). واختلف العلماء في القدر الذي يستحب الوصية به، هل هو الخمس؟ أو السدس؟ أو بالربع؟ فعن أبي بكر أنه أوصى بالخمس، وقال: إن الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين بالخمس^(٢). وقال معمر عن قتادة: أوصى بالربع^(٣). وذكره البخاري عن ابن عباس، حكاه ابن بطلال^(٤). وقال إسحاق: السنة الربع^(٥)، مثل ابن عباس^(٦). وروي عن علي: لأن أوصي بالخمس أحب إليّ من الربع، ولأن أوصي بالربع أحب إليّ من الثلث^(٧). واختار آخرون السدس. قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يوصوا بمثل نصيب أحد الورثة، حتّى يكون أقل. وكان السدس أحب إليهم من الثلث^(٨). واختار آخرون العشر. روي في حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال: بعشر مالك.

فلم يزل يناقصني وأناقصه حتّى قال: «أوص بالثلث، والثلث كثير»^(٩). فجرت سنة يأخذ بها الناس إلى اليوم.

- (١) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٨/٦ (٣٠٩٠٦).
- (٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦٦/٩ (١٦٣٦٣)، وابن أبي شيبة ٢٢٨/٦ (٣٠٩٠٩، ٣٠٩١٠)، والبيهقي ٢٧٠/٦.
- (٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن عمر ٦٦/٩ - ٦٧ (١٦٣٦٣).
- (٤) ابن بطلال ١٤٧/٨.
- (٥) أنظر «المغني» ٣٩٤/٨، و«التمهيد» ٣٨٢/٨.
- (٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٨/٦ (٣٠٩٠٥).
- (٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٦٦/٩ (١٦٣٦١)، والبيهقي ٢٧٠/٦.
- (٨) رواه عبد الرزاق ٦٦/٩ (١٦٣٦٢)، وابن أبي شيبة ٢١٦/٦ (٣٠٧٨٦).
- (٩) رواه الطيالسي في «مسنده» ١٦٠/١ (١٩١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ -الراوي عن سعد- : فمن ينتقص من الثلث لقول رسول الله ﷺ : «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ». واختار آخرون لمن كان ماله قليلاً وله وارث ترك الوصية. روي ذَلِكَ عن علي ، وابن عباس ، وعائشة على ما سلف. وقال رجل للربيع بن خثيم : أوص لي بمصحفك. فنظر إليه ابنه ، وقرأ : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال : ٧٥] ^(١).

وقام الإجماع من الفقهاء : أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث ، إلا أبا حنيفة وأصحابه ، وشريك بن عبد الله فقالوا : إن لم يترك الموصي ورثة فجائز له أن يوصي بماله كله. وقالوا : إن الأقتصار على الثلث في الوصية إنما كان لأجل أن يدع ورثته أغنياء ، ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث ، وروي هذا القول عن ابن مسعود ^(٢) ، وبه قَالَ عبيدة ومسروق ^(٣) ، وإليه ذهب إسحاق .

وقال زيد بن ثابت : لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه ، وإن لم يكن له وارث ، وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي ^(٤).

قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَةِ فيما حكاه ابن التين : إذا كان بيت المال في يد من يصرفه في وجوهه ، واحتجوا بقوله : «الْثُّلُثُ كَثِيرٌ» وبما رواه آدم بن أبي إياس ، ثنا عقبة بن الأصم ، نا عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَكُمْ ثُلْثَ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ زِيَادَةً فِي

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٨/٦ (٣١٠١١) ، والطبري ١٢٥/٢ (٢٦٦٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٧/٦ (٣٠٨٩٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٧/٦ (٣٠٨٩٥ ، ٣٠٨٩٦).

(٤) أنظر : «المنتقى» ١٥٦/٦ ، «بدائع الصنائع» ٣٣٢/٧.

أعمالكم»^(١) وروى أبو اليمان، نا أبو بكر بن أبي مريم، عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم»^(٢) ولم يخص من كان له وارث من غيره.

وفي المسألة قول شاذ آخر، وهو جوازها بالمال كله وإن كان له وارث. روى الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال: أخبرني هارون بن رئاب، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال عمرو بن العاصي حين حضرته الوفاة: إني قد أردت الوصية. فقلت له: أوص في مالك ومالي. فدعا كاتباً وأملى عليه. قال عبد الله: حَتَّى قُلْتُ: ما أراك إلا قد أتيت على مالك ومالي، فلو دعوت إخوتي فاستحللتهم^(٣). وعلى هذا القول وقول أبي حنيفة رد البخاري في هذا الباب وكذلك صدر بقول الحسن، ثم حكم الشارع أن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله، فمن تجاوز ما حده وزاد عليه فقد وقع في النهي، وعصى إذا كان بالنهي عالماً. قال الشافعي: وقوله: «الثُلُثُ كَثِيرٌ» يريد أنه غير قليل، وهذا أولى معانيه، ولو كرهه لقال: غص منه^(٤).

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٢٢ وقال: غريب من حديث عطاء لا أعلم له راوياً غير عقبة. والحديث وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٤١).

(٢) رواه أحمد في «مسنده» ٦/ ٤٤١، والبزار في «مسنده» ١٠/ ٦٩ وقال: روي عن رسول الله ﷺ من غير وجه، ولا نعلم له طريقاً عن أبي الدرداء غير هذا الطريق وأبو بكر بن أبي مريم وضمرة معروفان بنقل العلم. اهـ. قلت: وله شواهد من حديث معاذ، وأبي هريرة.

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» ص ٢٠٢: ٢٠٣ بعد أن ذكر شواهد: كلها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً.

(٣) لم أقف عليه مسنداً وذكره القرطبي في «تفسيره» ٢/ ٢٤٢.

(٤) أنظر: «الأم» ٤/ ٣٠، وذكره أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٨٠.

وفي قول سعد: لا يرثني إلا ابنة. إبطال قول من يقول بالرد على الأبنة؛ لأنها لا تحيط بالميراث، وقد كان لسعد عَصَبَةٌ يرثونه إذ ذاك، ثم حدث له أولاد كما أسلفنا^(١).



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٨/ ١٥٠.

٤ - باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي.

وما يجوز للموصي من الدعوى

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُثْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِّي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي، قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ أُمِّ أَبِي، وَلَدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي، كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِحْتَجِبِي مِنْهُ». لَمَّا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بِعُثْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [انظر: ٢٠٥٣ - مسلم: ١٤٥٧ - فتح: ٣٧١/٥]

ذكر فيه حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة.

وقد سلف بفوائده في باب: أم الولد^(١)، ولا يجوز عند أحد من أهل العلم دعوى أحد لغيره لحي أو ميت إلا بوصية تثبت أو وكالة، فإذا ثبت ذلك كلف حينئذ ما يكلف المدعي لنفسه إذا ادعى، ولا بينة عليه.

وفيه: أدعاء أخي الميت، وفي ذلك ثبوت حق على الأب، ولا يستلحق عند جمهور العلماء إلا الأب^(٢).



(١) سلف برقم (٢٥٣٣) كتاب: العتق.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٥٠/٨.

٥ - باب إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ؟ أَفَلَانُ أَوْ فُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِئَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ. [انظر: ٢٤١٣ - مسلم: ١٦٧٢ - فتح: ٣٧١/٥]

ذكر فيه حديث أنس السالف في المرضوضة رأسها. وفيه: فأومأت برأسها.

وقد اختلف العلماء في إشارة المريض، فذهب مالك والليث والشافعي إلى أنه إذا ثبتت إشارة المريض على ما يعرف من حضره جازت وصيته، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي أنه إذا سئل المريض عن الشيء فأومأ برأسه أو بيده فليس بشيء حَتَّى يتكلم^(١).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَإِنَّمَا تَجُوزُ إِشَارَةُ الْأَخْرَسِ وَمَنْ مَرَّتْ عَلَيْهِ سَنَةٌ لَا يَتَكَلَّمُ، وَأَمَّا مَنْ أَعْتَقَلَ لِسَانَهُ، وَلَمْ يَدْمَ بِهِ ذَلِكَ فَلَا تَجُوزُ إِشَارَتُهُ. وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ الْبَابِ حَيْثُ أَشَارَتْ الْمَرْضُوضَةُ فَجَعَلَ إِشَارَتَهَا بِمَنْزِلَةِ دَعْوَاهَا ذَلِكَ بِلِسَانِهَا مِنْ غَيْرِ أَعْتَبَارِ دَوَامِ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَدَّةً مِنَ الزَّمَانِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَلَ لِسَانَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَخْرَسِ فِي جَوَازِ إِقْرَارِهِ بِالْإِيمَاءِ وَالْإِشَارَةِ^(٢).

وقد ثبت أنه ﷺ صلى وهو قاعد، فأشار إليهم أن أقعدوا^(٣).

(١) أنظر: «المغني» لابن قدامة ٢٧١/١٤، و«الشرح الكبير» ٢٠٢/١٧.

(٢) «شرح معاني الآثار» ١٧٩/٣، «مختصر اختلاف العلماء» ٦٥/٥ : ٦٧.

(٣) سلف برقم (٦٨٨).

واحتج الشافعي بأنه قد أصمتت أمامة بنت أبي العاص، ف قيل لها :
 لفلان كذا، ولفلان كذا؟ فأشارت أن نعم. فنفذت وصيتها^(١)، وأصل
 الإشارة في كتاب الله في قصة مريم: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩]
 يعني: سلوه. ﴿قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩]
 وقبله: ﴿أَلَّا تَكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١].



(١) ذكره المزني في «مختصر المزني بهامش الأم» ١٤٢/٤ وقال المصنف في «البدر المنير» ٢٩١/٧: غريب عنها.

٦ - بَابُ لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ. [٤٥٧٨، ٦٧٣٩ - فتح: ٣٧٢/٥]

ذكر فيه عن ابن عباس^(١) قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ.

الشرح:

لفظ الترجمة حديث مروي من طرق:

أحدها: من طريق أبي أمامة الباهلي قَالَ: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» أخرجه الترمذي من حديث إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة به ثم قَالَ: حسن. وفي بعضها: صحيح^(٢).

فإن صحت فكأنه صحح رواية إسماعيل عن الشاميين^(٣).

(١) ورد فوقها: مسندًا.

(٢) الترمذي (٢١٢٠).

(٣) ورد بهامش الأصل: قال نعيم هو عامة في الشاميين، وقال البخاري: إذا أخذت عن أهل حمص فصحيح، وقال أبو حاتم: لين.

وهو رأي أحمد والبخاري وغيرهما^(١).

وأخرجه أبو داود وابن ماجه أيضًا^(٢).

ثانيها: من طريق عمرو بن خارجة مرفوعًا مثله، أخرجه الترمذي أيضًا من حديث شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو به، ثم قال: حسن صحيح^(٣). وأخرجه النسائي وابن ماجه^(٤).
ثالثها: من طريق أنس، أخرجه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبي سعيد عنه به^(٥).

رابعها: من طريق جابر، أخرجه الدارقطني وقال: الصواب إرساله^(٦).

خامسها: من طريق ابن عباس مرفوعًا: «لا تجوز الوصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة» رواه الدارقطني من حديث حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء عنه به^(٧). زاد ابن حزم من طريق مرسله: «فإن أجازوا فليس لهم أن يرجعوا»^(٨).

(١) ذكره الترمذي عنهم بعد حديث (٢١٢٠).

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣).

(٣) رواه الترمذي (٢١٢١) وتعقب الألباني في «الإرواء» (١٦٥٥) قول الترمذي حسن صحيح بقوله: لعل تصحيحه من أجل شواهد الكثرة وإلا فشهر بن حوشب ضعيف.

(٤) رواه النسائي ٢٤٧/٦، وابن ماجه (٢٧١٢).

(٥) رواه ابن ماجه (٢٧١٤).

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» ٩٧/٤.

(٧) رواه الدارقطني في «سننه» ٩٧/٤ وانظر تعليق المصنف على الحديث في «البدر المنير» ٢٦٣/٧ - ٢٦٩.

(٨) «المحلى» ٣١٦/٩ - ٣١٧.

سادسها: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده يرفعه: «إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث، فلا يجوز لو ارث إلا من الثلث» وذلك بمنى^(١).

سابعها: عن أبان بن تغلب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: قَالَ رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث، ولا إقرار بدين» أخرجهما الدارقطني^(٢)، ولا بن أبي شيبة من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: ليس لوارث وصية^(٣).

وأما حديث ابن عباس فشيخ البخاري فيه: محمد بن يوسف، وهو الفريابي كما بينه أبو نعيم الحافظ.

إذا عرفت ذَلِكَ فقام الإجماع كما حكاه ابن بطال^(٤): على أن الوصية للوارث لا تجوز. قَالَ ابن المنذر: وقد روي عن النبي ﷺ بمثل ما أُتفق عليه من ذَلِكَ، فساق حديث أبي أمامة من طريق سعيد بن منصور، عن إسماعيل، ثم ساقه من حديث قتادة عن شهر. وقال: عمرو بن جارية. وصوابه: خارجه كما أسلفناه.

واختلفوا إذا أوصى لبعض ورثته، فأجازه بعضهم في حياته ثم بدا لهم بعد وفاته، فقالت طائفة: ذَلِكَ جائز عليهم، وليس لهم الرجوع فيه،

(١) لم أقف عليه من هذا الطريق ورواه الدارقطني في «سننه» ١٥٢/٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٩٩/١٤ من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجه عن النبي ﷺ به ولعل المصنف قد وهم في إسناد الحديث فذكر إسناداً آخر لهذا الحديث ثم عزاه للدارقطني - كما في تخريجه الحديث التالي - وهو خطأ كما رأيت.

(٢) «سنن الدارقطني» ١٥٢/٤.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٩/٦ (٣٠٧٠٩).

(٤) «شرح ابن بطال» ١٥٢/٨ - ١٥٣.

هذا قول عطاء والحسن وابن أبي ليلى والزهري وربيعة، والأوزاعي، وقالت طائفة: لهم الرجوع في ذلك إن أحبوا. هذا قول ابن مسعود وشريح والحكم وطاوس، وهو قول الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وأبي ثور، وقال مالك: إذا أذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا، وإن أذنوا له في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم، وهو قول إسحاق. وعن مالك أيضاً: لا رجوع لهم إلا أن يكونوا في كفالتة فرجعوا. وقال المنذري: إنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث، وذهب بعضهم إلى أنها لا تجوز وإن أجازوها؛ لأن المنع لحق الشرع، فلو جوّزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ، وذلك غير جائز، وهذا قول أهل الظاهر. قال أبو عمر: وهو قول عبد الرحمن بن كيسان والمزني^(١). قال ابن حزم: إلا أن يبتدأ الورثة هبة لذلك من عند أنفسهم^(٢).

حجة الأول أن المنع إنما وقع من أجل الورثة، فإذا أجازوه جاز وصار بمنزلة أن يجب لهم على إنسان مال فيبرئوه منه، وقد اتفقوا على أنه إذا أوصى بأكثر من الثلث لأجنبي جاز بإجازتهم، فكذلك هذا. وحجة من أجاز الرجوع أنهم أجازوا شيئاً لم يملكوه في ذلك الوقت، وإنما يملك المال بعد وفاته، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثاً، وقد يرثه غيره، وقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شيء.

(١) «التمهيد» ٣٨١/٨.

(٢) «المحلى» ٣١٦/٩.

وحجة مالك أن الرجل إذا كان صحيحًا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء، فإذا أذنوا له في صحته فقد تركوا شيئًا لم يجب لهم، وذلك بمنزلة الشفيع يترك شفيعته قبل البيع، أو الولي إذا عفا عمن يقتل وليه فتركه لما لم يجب له غير لازم، وإذا أذنوا له في مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق، فليس لهم أن يرجعوا فيه إذا كان قد أنفذه؛ لأنه قد فات، فإن لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه؛ لأنه لم يفت التنفيذ، ذكره الأبهري. وذكر ابن المنذر عن إسحاق أن قول مالك في هذه المسألة أشبه بالسنن من غيره. قال ابن المنذر: واتفق مالك والثوري والكوفيون والشافعي وأبو ثور أنه إذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم، وهل هو ابتداء عطية منهم أو لا؟ فيه خلاف: الصحيح أنه ينفذ، وقد بسطته في كتب الفروع مع تحقیقات فيه^(١).



(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٥/٥، و«التمهيد» ٨/٨٣٠ - ٨٣١ و«الاستذكار» ٢٣/١٩ - ٢٠ و«المنتقى» ٦/١٧٩ و«المغني» ٨/٣٩٦.

٧ - باب الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». [انظر: ١٤١٩ - مسلم: ١٠٣٢ - فتح: ٣٧٣/٥]

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ - وهو الثوري فيما قاله أبو نعيم - عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ».

الحديث سلف في الزكاة^(١)، وهو دال على أن أفضل الصدقات ما جاهد الإنسان فيه نفسه، وغلب طاعة الله على شهواته، وجاهدها أيضًا على حب الغنى وجمع المال.

وقوله: «إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ» فيه ذم من أذهب طيباته في حياته، ولم يقدم لنفسه من ماله في وقت شحه وحب غناه، حَتَّى إِذَا رَأَى الْمَالَ لغيره جعل ينتزع بالوصية، لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، ويتورع عن التبعات والمظالم.

وروي عن ابن مسعود في قوله: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ [البقرة: ١٧٧] قَالَ: أَنْ تَوْتِيَهُ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمُلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ^(٢).

وقال قتادة: يا ابن آدم، اتق الله ولا تجمع إساءتين في مالك، إساءة في الحياة الدنيا، وإساءة عند الموت، أنظر قرابتك الذين يحتاجون

(١) سلف برقم (١٤١٩) باب: أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠١/٢ (٢٥٣١).

ولا يرثونك، أوص لهم من مالك بالمعروف^(١). وقال ابن عباس: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم قرأ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية^(٢). وقال عطاء في قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ [البقرة: ١٨٢] قَالَ: ميلاً^(٣). وقد أسلفنا ذلك عن البخاري أيضاً بزيادة ويستحب له أن يوصي لقرباته الذين لا يرثون؛ لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة»^(٤) والذي يجب أن يرد من الوصية من باب الميل والجور الوصية بأكثر من الثلث، والوصية للوارث، والوصية في أبواب المعاصي.

وقوله: («قُلْتُ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ») قَالَ الداودي: معناه أن يقر لفلان ويوصي لفلان أن ما كان من الإقرار ما كان ينبغي له تأخيره، والوصية سبقت في علم الله أنه سينالها، فلو كان ذلك في الصحة كان أفضل.

وقال الخطابي: معنى: «وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». أي: صار المال للوارث، فهو مخير في إجازة ذلك^(٥).



(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩ / ٦٧ - ٦٨ (١٦٣٦٨).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٩ / ٨٨.

(٣) رواه الطبري ٢ / ١٣٢ (٢٧١٢، ٢٧١٣، ٢٧١٤)، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ٥ / ٣٥٧.

(٤) رواه الترمذي (٦٥٨)، النسائي ٥ / ٩٢، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد ٤ / ١٧، ١٨، وابن خزيمة ٤ / ٧٧، والطبراني ٦ / ٢٧٦، والحاكم في «المستدرک» ١ / ٤٠٧، كلهم من حديث سلمان بن عامر، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال المصنف في «البدر المنير» ٧ / ٤١١: هذا الحديث صحيح.

(٥) «معالم السنن» ٤ / ٧٩ بمعناه.

٨ - باب قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذَكِّرُ أَنَّ شُرَيْحًا وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَاوُسًا وَعَطَاءً وَابْنَ أُذَيْنَةَ أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِالْدِّينِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَكَمُ: إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدِّينِ بَرِيءٌ. وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنْ لَا تُكْشَفَ أُمْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ. جَازَ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ. جَازَ. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرِثَةِ، ثُمَّ أَسْتَحْسَنَ فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». [٥١٤٣] وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ بِالظَّنِّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا أُوتِمَنَ خَانَ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَلَمْ يَخْصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ. فِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٤]

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوتِمَنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ». [انظر: ٣٣ - مسلم: ٥٩ - فتح: ٣٧٥/٥]

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ..».

الشرح:

هذه القطعة اشتملت على عدة أحكام ونفائس، أما ما ذكر عن شريح وغيره في إقرار المريض بالدين.

أما إقراره لأجنبي فالإجماع قائم عليه. قَالَ ابن المنذر: أجمع العلماء أن إقرار المريض بالدين لغير الوارث جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة^(١). واختلفوا إذا أقر لأجنبي وعليه دين في الصحة بيّنة، فقالت طائفة: يبدأ بدين الصحة، هذا قول النخعي والكوفيّين، قالوا: فإذا استوفاه صاحبه فأصحاب الإقرار في المرض يتحاصون، وقالت طائفة: هما سواء، دين الصحة والدين الذي يقرب به في المرض إذا كان لغير وارث، هذا قول الشافعي وأبي ثور وأبي عبيد، وقال: إنه قول أهل المدينة، ورواه عن الحسن.

وممن أجاز إقرار المريض بالدين للأجنبي الثوري وأحمد وإسحاق^(٢). قَالَ: واختلفوا في إقرار المريض للوارث بالدين، فأجازه طائفة، هذا قول الحسن وعطاء^(٣)، وبه قَالَ إسحاق وأبو ثور. قَالَ: وروينا عن شريح والحسن أنهما أجازا إقرار المريض لزوجته بالصدّاق، وبه قَالَ الأوزاعي. وقال الحسن بن صالح: لا يجوز إقراره لوارث في مرضه إلا لامرأته بالصدّاق^(٤).

(١) «الإجماع» ص ١٠١ (٣٨١، ٣٨٢).

(٢) أنظر «المغني» ٣٣٢ / ٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٣٧ / ٤ - ٣٣٨ (٢٠٧٣٨) عن الحسن، (٢٠٧٤٢) عن عطاء.

(٤) رواه الدارمي في «سننه» ٢٠٦٢ / ٤ (٣٣٠٠) من طريق قتادة عن ابن سيرين عن

شريح به.

وقالت طائفة: يجوز^(١) إقرار المريض في الصحة. والظاهر أنه لا يقر إلا عن حقيقة ولا يقصد حرماناً؛ لأنه أنتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر.

وفيهما قول ثالث قاله مالك، قال: إذا أقر المريض لوارثه بدين نظر فإن كان لا يتهم فيه قبل إقراره، مثل أن يكون له بنت وابن عم فيقر لابن عمه بدين فإنه يقبل إقراره، ولو كان إقراره لبنته لم يقبل؛ لأنه يتهم في أن يزيد ابنته على حقها من الميراث وينقص ابن عمه، ولا يتهم في أن يفضل ابن عمه على ابنته. قال: ويجوز إقراره لزوجته في مرضه إذا كان له ولد منها أو من غيرها، فإن كان يعرف منه أنقطاع إليها ومودة، وقد كان الذي بينه وبين ولده متفاقماً، ولعل هذا الولد الصغير منه، فلا يجوز إقراره لها^(٢).

واحتج من أبطل إقرار المريض للوارث بأن الوصية للوارث لما لم تجز، فكذلك الإقرار في المرض، ويتهم المريض في إقراره بالدين للوارث أنه أراد بذلك الوصية. واحتج من أجاز ذلك بقول الحسن: إن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة؛ لأنه في حالة يرد فيها على الله، فهو في حالة يتجنب المعصية والظلم ما لا يتجنبه في حال الصحة، والتهمة منفية عنه.

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الظن وقال: «إِنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». وقال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْثُمِنَ خَانَ».

(١) ورد بهامش الأصل: لعله سقط (لا) أو سقط منه شيء بعد ذلك، وانظر الكلام بعد ذلك تعرف ما ذكرته.

(٢) «المدونة» ٤/ ١١٠.

وقد قام الإجماع على أنه إذا وصى رجل لوارثه بوصية وأقر له بدين في صحته، ثم رجع عنه أن رجوعه عن الوصية جائز، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار، ولا خلاف أن المريض لو أقر لوارث^(١) نسخ إقراره، وذلك يتضمن الإقرار بالمال وشيئاً آخر، وهو النسب والولاية، فإذا أقر بمال فهو أولى أن يصح، وهذا معنى صحيح، وقد يناقض أبو حنيفة، وهو المراد بقوله: وقال بعض الناس في استحسانه جواز الإقرار بالوديعة والبضاعة والمضاربة، ولا فرق بين ذلك وبين الإقرار بالدين؛ لأن ذلك كله أمانة ولازم للذمة. قال ابن التين: إن أراد الوارث فقد ناقض، وإن أراد غيره فلا يلزمه ما ذكره البخاري.

واحتج أصحاب مالك بأنه يجوز إقراره في الموضع الذي ينفي عنه التهمة، وذلك أن المريض يوجب حجراً في حق الورثة، يدل على ذلك أن الثلث الذي يملك التصرف فيه من جميع الجهات، لا يملك وضعه في وارثه على وجه الهبة والمنحة، فلما لم يصح هبته في المرض لم يصح إقراره له، ويجوز أن يهب ماله كله في الصحة للوارث، وفي المرض لا يصح، فاختلف حكم الصحة والمرض.

تنبيهات:

أحدها: من الغريب ما حكاه إمام الحرمين في كتاب «الوصايا» قولاً أن إقرار المريض لأجنبي معتبر من الثلث، والمشهور خلافه، وأغرب منه ما حكاه العبدري عن أبي ثور أنه قدم الوصية.

ثانيها: أختار الروياني مذهب مالك: لا تقبل في المتهم وتقبل في غيره، ويجتهد الحاكم في ذلك لفساد الزمان.

(١) ورد بهامش الأصل: صوابه بوارث، وإليه يرشد ما بعده.

ثالثها: إذا قلنا بالمنع فالاعتبار بكونه وارثاً بحالة الموت وقبل الإقرار، واختاره الروياني ولا نظر إلى الحالة المتخللة بينهما اتفاقاً. ويتعلق بالمسألة فروع محلها كتب الفروع، وقد شرحناها فيها والله الحمد.

وما ذكره البخاري في البراءة من الدين والإقرار عن إبراهيم والحكم قد خولفا فيه في الإبراء والإقرار، وقول مالك أنه إن اتهم بالميل إلى من أبرأه أو أقر له لم يجز ذلك. وقول الشعبي محمول على أنها لا تتهم بالميل إلى زوجها مثل أن يكون له منها الولد الصغير وشبه ذلك، وكذا قول رافع في القرابة، يحتمل أن يكون لا يتهم بميل إليها ولا ولد له منها.

وقد قال ابن بطال: لا خلاف عن مالك أن كل زوجة فإن جميع ما في بيته لها وإن لم يشهد لها زوجها بذلك، وإنما يحتاج إلى الإشهاد والإقرار إذا علم أنه تزوجها فقيرة وأن ما في بيتها من متاع الرجال، أو في أم الولد^(١).

وقول الحسن يخالف (قول)^(٢) مالك؛ لأنه يتهم أن يكون أراد عتقه من رأس ماله وهو ليس له من ماله إلا ثلث، فكأنه أراد الهروب بثلاثي المملوك عن الورثة، ولو أعتقه عند موته كان من ثلثه. وقال غيره من أصحابه: يعتق من الثلث.

وحديث: «آيَةُ الْمُنَافِقِ» تقدم في الإيمان^(٣).



(٢) في (ص): فيه.

(١) «شرح ابن بطال» ١٥٨/٨.

(٣) سلف برقم (٣٣) باب: علامة المنافق.

٩ - باب تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذَكِّرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنَى». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ». [انظر: ١٤٢٦، ١٤٢٧]

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَزِرْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ. [انظر: ١٧٤٢ - مسلم: ١٠٣٥ - فتح: ٣٧٧/٥]

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ

وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ». [أنظر: ٨٩٣ - مسلم: ١٨٢٩ - فتح: ٣٧٧/٥]

ثم ذكر حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي.. إِلَى آخِرِهِ.

وسلف في الزكاة^(١).

وحديث ابن عُمَرَ «كُلُّكُمْ رَاعٍ..» بطوله.

الشرح:

ما أحتج به البخاري فيما ترجم عليه في تقديم الدين على الوصية هو قول جميع العلماء إلا أبا ثور، وما ذكره معلقاً أخرجه الترمذي وابن ماجه^(٢)، وللحاكم من حديث عليّ كرم الله وجهه قَالَ: إِنْكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ﴾ [النساء: ١١] وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْدين قبل الوصية. وفيه: الحارث الأعور^(٣)، ويعضده الإجماع على مقتضاه. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق. وقد تكلم الناس في الحارث^(٤)، وقال ابن التين: إنه حديث لا يشبهه العلماء بالنقل، والآية نزلت في عثمان بن طلحة، قبض النبي ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، فخرج وهو يتلو هذه الآية فدفع إليه المفتاح، ذكره الواحدي في «أسبابه» عن مجاهد^(٥).

(١) سلف برقم (١٤٧١) باب: الاستغفار عن المسألة.

(٢) رواه الترمذي (٢١٢٢)، وابن ماجه (٢٧١٥).

(٣) «المستدرک» ٣٣٦/٤.

(٤) الترمذي ٤١٦/٤ عقب حديث (٢٠٩٥).

(٥) «أسباب النزول» ص ١٦٢ (٣٢٤).

وحديث: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنَى» هذا قدمه مسنداً^(١)، وما ذكره عن ابن عباس هو إجماع، كما قاله ابن التين، وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة عن جندب قال: سأل طهمان ابن عباس: أيوصي العبد؟ قال: لا إلا أن يأذن له أهله^(٢).

وحديث: «الْعَبْدُ رَاعٍ» قدمه مسنداً في الصلاة من حديث ابن عمر^(٣)، وحديث ابن عمر أخرجه (...)^(٤).

إذا تقرر ذلك، فوجه إدخال حديث حكيم هنا أنه جعله من باب الديون وإن لم يعرفوا بها؛ لأنه لما رآه قد سماه له، ورأى الاستحقاق من حكيم متوجهاً إلى المال إن رضىه وقبله أجراه مجرى مستحقات الديون. وقال ابن المنير: دخوله هنا من وجهين:

أحدهما: زهده في العطية وجعل يد أخذها السفلى تنفيراً عن قبولها، ولم يرد مثل هذا في تقاضي الدين، فالحاصل أن قابض الوصية يده السفلى، وقابض الدين أستيفاءً لحقه إما أن تكون يده العليا؛ لأنه المتفضل، وإما أن تكون يده السفلى، هذا أقل حالتيه، فتحقق تقديم الدين على الوصية بذلك.

ثانيهما: ذكره المهلب، وهو أن عمر: أجتهد أن يوفيه حقه في بيت المال، وبالغ في خلاصه من عهده هذا وليس ديناً، ولكن فيه شبه الدين؛ لكونه حقاً في الجملة - وهذا ما قدمته - قال: والوجه الأول

(١) سلف برقم (١٤٢٦) كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٤/٦ (٣٠٨٦٣).

(٣) سلف برقم (٨٤٣) باب: الجمعة في القرى والمدن.

(٤) بياض بالأصل.

أقوى (من) ^(١) مقصود البخاري ^(٢).

وأما حديث ابن عمر فوجهه هنا - والله أعلم - أنه لما كان العبد متبرعاً في مال سيده صح أن المال للسيد وأن العبد لا ملك له فيه، فلم تجز وصية العبد بغير إذن سيده كما قال ابن عباس ^(٣)، وأشبهه في المعنى الموصي الذي عليه الدين فلم تنفذ وصيته إلا بعد قضاء دينه؛ لأن المال الذي بيده إنما هو لصاحب الدين ومسترعى فيه ومسئول عن رعيته، فلم يجز له تفويته على ربه بوصية وغيرها إلا أن تبقى منه بعد أداء الدين بقية، كما أن العبد مسترعى في مال سيده ولا يجوز له تفويته على سيده، فاتفقا في الحكم لاتفاقهما في المعنى. قال ابن المنير: والحديث أصل يندرج تحته مقصود الترجمة؛ لأنه لما تعارض في ماله حقه وحق السيد قدم الأقوى وهو حق السيد، وجعل (السيد) ^(٤) مسئولاً عنه مؤاخذاً بحفظه وكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية، والدين واجب والوصية تطوع؛ وجب تقديمه ^(٥).

فائدة: البداءة في الآية بالوصية قبل الدين لا يقضي أن يكون مبدأها على الدين، وإنما يقتضي الكلام أن يكون الدين والوصية يخرجان قبل قسمة الميراث؛ لأنه لما قيل: من بعد كذا وكذا. علم أنه من بعد هذين الصنفين. قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ أَمْثًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] أي: لا تطعم أحداً من هذين الصنفين. وتقول: مررت بفلان وفلان. ولا توجب

(١) كذا بالأصل، وفي «المتواري»: في.

(٢) «المتواري على تراجم أبواب البخاري» ص ٣١٧.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩٠ / ٩ (١٦٤٦٥).

(٤) كذا بالأصل، وفي «المتواري» و«الفتح» ٥ / ٣٧٨: العبد، ولعله الصواب.

(٥) «المتواري» ص (٣١٧).

ترتيباً بينهما. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْرُؤٌ أَقْنَى لِرَبِّكِ وَاسْجُدْ وَارْكَعْ مَعَ الرَّاكِعِينَ

﴿٤٣﴾ [آل عمران: ٤٣] فَأَمَرْتُ بِذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَمْ يَقْتَضِ أَنْ يَكُونَ السَّجُودُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَلَوْ قُلْتُ: مَرَرْتُ بِفُلَانٍ فَفُلَانٌ أَوْ بِفُلَانٍ ثُمَّ فُلَانٌ. أَقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَدَأَ بِتَسْمِيَّتِهِ هُوَ الَّذِي مَرَّ بِهِ أَوَّلًا، فَلَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١] أَقْتَضَى أَنْ تَكُونَ الْقِسْمَةُ بَعْدَهُمَا، لَا تَبْدِيَةً لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، نَعَمْ فَهَمُ بِالسَّنَةِ الَّتِي مَضَتْ وَالْمَعْنَى أَنْ الدِّينَ قَبْلَهَا؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ تَطَوُّعٌ يَتَطَوَّعُ (بِهِ)^(١) الْمَوْصِي، وَأَدَاءُ الدِّينِ فَرَضٌ عَلَيْهِ، وَالْفَرَضُ أَوْلَى مِنَ التَّطَوُّعِ.

~~~~~

(١) فِي (ص): بِذِكْرٍ.

## ١٠ - باب إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الْأَقَارِبُ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ». فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي، وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ وَأُبَيِّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ وَاسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ ابْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانُ أَبَا طَلْحَةَ أَبِيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ<sup>(١)</sup> إِلَى عَمْرِو ابْنِ مَالِكٍ، وَهُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ بْنُ قَيْسٍ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنَّ تَجْعَلُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي

أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٣٧٩/٥]

(١) ورد بهامش الأصل: قوله (إلى ستة آباء إلى عمرو) مشكل وذلك أن عمراً أب سابع لأبي طلحة وحسان وهو سادس لأبي بن كعب.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ». لِبُطُونِ قُرَيْشٍ. [٣٥٢٥ - مسلم: ٢٠٨]

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ». [٢٧٥٣ - مسلم: ٢٠٦]

ثم ذكر حديث أنس أنه عليه السلام قال لأبي طلحة: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ». لِبُطُونِ قُرَيْشٍ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ».

الشرح:

قول ابن عباس هذا أسنده في: الفضائل والتفسير<sup>(١)</sup>.

وعند مسلم: صعد على الصفا<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: خرج إلى البطحاء، فصعد الجبل ينادي: «يا صباحاه»<sup>(٣)</sup>.

وللترمذي: وضع إصبعيه في أذنيه ورفع صوته فقال: «يا بني

عبد مناف، يا صباحاه»<sup>(٤)</sup>.

(١) سيأتي برقم (٣٥٢٥) كتاب: المناقب، باب: من أنتسب إلى آبائه، (٤٧٧٠)

كتاب: التفسير، باب: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ﴿٢١٤﴾.

(٢) مسلم (٢٠٨) كتاب: الإيمان، باب: وأنذر عشيرتك الأقربين.

(٣) سيأتي برقم (٤٩٧٢).

(٤) رواه الترمذي (٣١٨٦)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أبي =

وقول أبي هريرة قد أسنده في الباب بعده.

وقوله: (وهو يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا). كذا وقع في رواية المروزي والهروي، وفي أخرى: فهو يجمع حسان وأبو طلحة وأبي، برفع الجميع. وهو صواب أيضًا.

وهذا الكلام يحتاج إلى إيضاح، نبه عليه الدمياطي الحافظ النسابة، وذلك أن أبا طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فيجتمع أبو طلحة وحسان وأبي بن كعب في عمرو بن مالك بن النجار، فيجتمع أبو طلحة وحسان في حرام بن عمرو جد أبويهما.

وبنو عدي بن عمرو بن مالك يقال لهم: بنو مغالة. وبنو معاوية بن عمرو بن مالك يقال لهم: بنو جديلة، بطنان من بني مالك بن النجار. فقوله: (فهو يُجَامِعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا) هو ضمير الشأن.

إذا تقرر ذلك: فالبخاري ترجم على أنه يخصص بالعطية أقرب الناس إلى المعطي وإن كان ثم قرابة فوقه. وقال الداودي: لا حجة فيه في الوصايا؛ لأنه عليه السلام إنما أشار عليه أن يضع ماله في أقاربه، ففعل فبدأ بأقرب أقاربه، وهذا لا يرفع أسم القرابة عن فوقهم، والآية التي ذكرها البخاري تدل على خلاف ذلك؛ لأنه لم يرد بها بني عبد المطلب خاصة؛ لأنهم أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف العلماء إذا أوصى بثلثة لأقاربه أو لأقارب فلان من

= موسى، وقد رواه بعضهم عن عوف عن قسامة بن زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وهو أصح. ولم يذكر فيه: عن أبي موسى.

الأقارب الذين يستحقون الوصية، فقال الكوفيون والشافعي: يدخل في ذلك من كان من قبل الأب والأم، غير أنهم رتبوا أقوالهم على ترتيب مختلف<sup>(١)</sup>. وقال أبو حنيفة: القرابة هم كل ذي رحم محرم من قبل الأب والأم ممن لا يرث غير أنه يبدأ بقرابة الأب على قرابة الأم، وتفسير ذلك أن يكون له خال وعم، فيبدأ بعمه على خاله فيجعل له الوصية<sup>(٢)</sup>. وقال صاحباه والشافعي: سواء في ذلك قرابة الأب والأم، ومن بعد منهم أو قرب، ومن كان ذا رحم محرم أو لم يكن، وهو قول أبي ثور، وقال أبو يوسف ومحمد: القرابة من جمعه أب وأم. منذ كانت الهجرة، قالوا: ولا يدخل في ذلك الولد ولا الوالدان. وقال آخرون: القرابة: كل من جمعه والموصي أبوه الرابع إلى من هو أسفل منه، وهو قول أحمد. وقال آخرون: القرابة: كل من جمعه والموصي أب واحد في الإسلام أو الجاهلية ممن يرجع بآبائه وأمهاته إليه أباً عن أب أو أمّاً عن أم إلى أن يلقاه.

وقال مالك: لا يدخل في الأقارب إلا من كان من قبل الأب، خاصة العم وابنه والأخ وشبههم، ويبدأ بالفقراء حتى يغنوا، ثم بعتاء الأغنياء. هذا ما نقله ابن بطال عنه<sup>(٣)</sup>، ونقل عنه ابن التين: أنه إذا أوصى للقرابة يعطي القرابة من الرجال والنساء؛ لأن أسم القرابة يقع عليهم. قال: وبه قال الشافعي<sup>(٤)</sup>، وزاد بعضهم: وأقربهم وأغناهم وأفقرهم سواء؛ لأنهم أعطوا باسم القرابة كما أعطي من شهد القتال بالحضور. قال: وقيل: لا يدخل من كان من قبل الأم. وإنما جوز

(١) أنظر «الأم» ٣٨/٤.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٣٩/٥ - ٤٠.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٦٣/٨.

(٤) «الأم» ٣٨/٤.

أهل هذه المقالات الوصية للقرابة إذا كانت تلك القرابة تحصي وتعرف كما نبه عليه الطحاوي<sup>(١)</sup>، فإن كانت لا تحصي ولا تعرف فإن الوصية لها باطل في قولهم جميعاً إلا أن يوصي لفقرائهم، فتكون جائزة لمن رأى الموصي دفعها إليه منهم، وأقل ما يجوز أن يجعلها فيهم أثنان فصاعداً في قول محمد، وقال أبو يوسف: إن دفعها إلى واحد أجزاءه، واحتج للصاحبين بأنه عليه السلام لما قسم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم جميعاً، وفيه من رحمه منهم محرمة وغير محرمة، وأعطى بني المطلب وأرحامهم جميعاً منه غير محرمة؛ لأن بني هاشم أقرب إليه من بني عبد المطلب، فلما لم يقدم في ذلك رسول الله من قربت رحمه على من بعدت، وجعلهم كلهم قرابة يستحقون ما جعل إليه لقرابته؛ سقط قول أبي حنيفة في اعتباره ذا الرحم المحرم واعتباره بالأقرب، وسقط قول من جعل أهل الحاجة منهم أولى؛ لأنه عليه السلام عم بعطيته بني هاشم وفيهم أغنياء<sup>(٢)</sup>، وحجة أخرى على أبي حنيفة، وذلك أنه عليه السلام لما أمر أبا طلحة أن يجعل أرضه في فقراء قرابته جعلها لحسان وأبي، وأبي إنما يلقي أبا طلحة عند أبيه السابع، ويلتقي مع حسان مع أبيه الثالث، فلم يقدم أبو طلحة حساناً لقرب رحمه على أبي لبعد رحمه منه، ولم ير واحداً منهما مستحقاً لقرابة منه في ذلك إلا كما يستحق منه الآخر، فثبت فساد قوله، واحتج له بأنه عليه السلام أعطى حسان بن ثابت وأبياً لقربهما إليه، ولم يعط أنساً شيئاً والأقرب أولى كالميراث، ولأننا لو سويناه بينه وبين القريب والبعيد أدى ذلك إلى إبطالها؛ لأن المقصود بها الأدنى فإذا أشترك فيها من لا يحصى دخل

(١) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٨٥.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٥/ ٤٠.

الغني والفقير إلى آدم؛ لأنه ليس أب ينسب إليه بالقرابة أولى من أب. والوصية والوقف سواء، وفي رواية: (فجعلها أبو طلحة على ذوي رحمه)<sup>(١)</sup>، ولأن المقصود بها الصلة فالرحم المحرم أولى كالنفقة، وإيجاب العتق، وذو الرحم المحرم أولى بالصلة من ذي الرحم غير المحرم، واحتج من صرف للتعدد بحديث أبي طلحة من حيث إنه لو أكتفى بالواحد لأعطى حسان وحده دون أبي؛ لأنه أقرب إليه من أبي، فلما كان الاعتبار في ذلك الاثنين أعطاهما وإن كانا ليس متساويين في الدرجة مع قول السهيلي: كان ابن عمه أبي طلحة أمه سهيلة بنت الأسود بن حرام<sup>(٢)</sup>. وكذا قوله: في (الأقربين)<sup>(٣)</sup>، وفي أقاربك. وأقل الجمع أثنان.

واحتج بعض أصحابنا فقال: إنما استحقوا باسم القرابة فيستوي في ذلك القريب والبعيد والغني والفقير كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور<sup>(٤)</sup>، ثم نظرنا في قول من قال: هو إلى آبائه في الإسلام. فرأينا الشارع أعطى سهم ذي القربى بني هاشم وبني المطلب، ولا يجتمع هو مع أحد منهم إلى أب منذ كانت الهجرة، وإنما يجتمع معهم في آباء كانوا في الجاهلية، وكذلك أبو طلحة وأبي وحسان لا يجتمعون عند أب إسلامي، ولم يمنعهم ذلك أن يكونوا قرابة يستحقون ما جعل للقرابة فبطل قول صاحب الصاحبين كما قال الطحاوي<sup>(٥)</sup>.

(١) سيأتي برقم (٢٧٥٨).

(٣) في (ص): الأذنين.

(٢) «الروض الأنف» ٢٢/٤.

(٤) «الأم» ٣٨/٤، «الروض الأنف» ٢٢/٤.

(٥) «شرح معاني الآثار» ٣٨٩/٤.

وثبت أن الوصية لكل من تُوقف على نسبه عن أب أو أم حتّى يلتقي هو والموصي لقربته إلى جد واحد في الجاهلية أو في الإسلام.

وأما الذين قالوا: إن القرابة هم الذين يلتقون عند الأب الرابع، فإنهم ذهبوا إلى أنه ﷺ لما قسم سهم ذي القربى أعطى بني هاشم وبني المطلب، وإنما يلتقي هو وبني المطلب عند أبيه الرابع؛ لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، والآخرون هم بنو المطلب بن عبد مناف، وإنما يلتقي معهم عند عبد مناف وهو أبوه الرابع فمن الحجة عليهم في ذلك للآخرين: أنه ﷺ لما أعطاه حرم بني أمية وبني نوفل، وقرباتهم منه لقربة بني المطلب، فلم يحرمهم لأنهم ليسوا قرابة، ولكن لمعنى غير القرابة فكذلك من فوقهم لم يحرمهم؛ لأنهم ليسوا قرابة، ولكن لمعنى غيرها، وكذلك أعطى أبو طلحة لحسان وأبي، وإنما يلتقي مع أبي لأبيه السابع فلم ينكر ﷺ على أبي طلحة ما فعل وقد أمر الله تعالى نبيه أن ينذر عشيرته الأقربين، فدعا عشائر قريش كلها ومنهم من يلقاه عند أبيه الثاني وعند أبيه الثالث والرابع والخامس والسابع، ومنهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك إلا أنه ممن جمعتهم وإياهم قريش، فبطل قول من جعل إلى الأب الرابع، وثبت قول من جعل إلى أب واحد في الجاهلية أو الإسلام.

واحتج أصحاب مالك لقوله: إن القرابة قرابة الأب خاصة؛ لأنه ﷺ لما أعطى ذوي القربى لم يعط قرابته من قبل أمه شيئاً، وسيأتي إيضاحه في الباب بعده، وقد سلف كثير من معنى حديث أبي طلحة في باب: فضل الزكاة على الأقارب من كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>.

(١) سلف برقم (١٤٦١).

فرع: اختلف قول مالك في دخول القرابة وكذا البنات، فمنعه ابن القاسم، وكذا من كان من قبل الأم، وقال ابن الماجشون بالدخول، واختلف فيما إذا قال: لأبائي. هل تدخل العمومة والخالات؟ والمختار عندهم: الدخول، لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠] يعني: أباه وخالته<sup>(١)</sup>، وكذلك اختلف إذا قال: بني. هل تدخل البنات؟<sup>(٢)</sup>

#### خاتمة:

قال ابن التين: قول من قال في البخاري: إذا أوصى لقرابته فهو إلى آبائه في الإسلام، ثم نقل عن أبي يوسف أن الوصية لقرابته ذوي رحمه المحرمة وغيرهم من الرجال والنساء، الأقرب والأبعد في ذلك سواء إلى أقصى أب له في الإسلام من الرجال والنساء، ثم نقل عن الداودي أنه قال: إن أراد القائل في البخاري من عدي مضر وقحطان، فهو معنى قول مالك، وترتيب القرابة وأما عدنان وقحطان فهم يتناسبون إليها، وكذلك يتعاقلون؛ لأنهم سواء في دارهم [و]<sup>(٣)</sup> تناسبوا في حياة رسول الله ﷺ، وليس كذلك غيرهم.

أخرى: في قوله في حديث أبي هريرة: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دلالة أنه لا يخص بالقرابة أقربهم إلى الموصي. وبنو عبد مناف أربع قبائل تقدمت: بنو هاشم، وبنو المطلب، وبنو عبد شمس، وبنو نوفل، وأقربهم للنبي ﷺ بنو هاشم، وأقرب بني هاشم عبد المطلب، وأدخل النبي ﷺ الرجال والنساء والقبائل على

(١) رواه الطبري في «التفسير» ٣٠٣/٧ (١٩٩٠٠) من قول زيد بن أسلم.

(٢) «البيان والتحصيل» ٤٢٨/١٢.

(٣) من (ص).

أن بعضهم أبعد من بعض قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] فالشعوب: القبائل العظام كمضر وربيعة وتميم وقيس، والقبائل دون ذلك كقريش ونحوها، والأفخاذ: بني هاشم وبني عبد شمس.

تنبيه:

وقع في شرح بعض شيوخنا هنا أن قال بعد ترجمة البخاري: وقال إسماعيل بن جعفر: أخبرني عبد العزيز بن عبد الله عن إسحاق بن عبد الله قال: لا أعلمه إلا عن أنس فذكر حديث يَرُحَاءُ فِي الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup>، ثم نقل عن الطريقي أنه قال: إن البخاري أخرجه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر، وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله<sup>(٢)</sup>. أنتهى ما ذكره. وهو عجيب منه فهذا الحديث ليس في الباب، وإنما ساقه البخاري بعد أبواب في باب: من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ولم يسقه منقطعاً، إنما ساقه مسنداً عن إسماعيل بن جعفر، قال: نا إسماعيل، أخبرني عبد العزيز. فذكره<sup>(٣)</sup>.

قلت: والحسن بن شوكر من رجال أبي داود فقط<sup>(٤)(٥)(٦)</sup>.



(١) سلف برقم (١٤٦١) باب: الزكاة على الأقارب.

(٢) «مسند الطيالسي» ٥٥٤ / ٣ (٢١٩٣).

(٣) سيأتي برقم (٢٧٥٨).

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ١٧٦ / ٦ (١٢٣٧).

(٥) ورد بالهامش: ثم بلغ في السابع بعد الثمانين. كتبه مؤلفه.

(٦) ورد بالهامش: آخر ١ من ٩ من تجزئة المصنف.

## ١١ - بَابُ هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ فِي الْأَقَارِبِ؟

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِّبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا». تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. [٣٥٢٧، ٤٧٧١ - مسلم: ٢٠٦ - فتح: ٣٨٢/٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ» أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا .. الحديث بطوله.

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مَرْسَلَانِ لِأَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ - شَرَفَهَا اللَّهُ - وَابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ صَغِيرًا، وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ.

قُلْتُ: وَالسَّمَاعُ مُمْكِنٌ أَوْ مِنْ صَحَابِي آخِرُ فَلَا إِسْرَافَ (يَقْدَحُ) <sup>(١)</sup>. وَقَامَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ أَسْمَ الْوَلَدِ يَقَعُ عَلَى الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ، وَأَنَّ النِّسَاءَ الَّتِي مِنْ صُلْبِهِ وَعَصْبَتِهِ كَالْعَمَةِ وَالْأَبْنَةِ وَالْأَخْتِ يَدْخُلْنَ فِي الْأَقَارِبِ، إِذَا وَقَفَ عَلَى أَقَارِبِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ خَصَّ عَمَّتَهُ بِالنِّدَارَةِ كَمَا خَصَّ ابْنَتَهُ، فَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا مِمَّنْ يَجْمَعُهُ مَعَهُ أَبٌ وَاحِدٌ.

(١) ورد في هامش الأصل: لم يقل الإسماعيلي: إن هذا الإرسال قاذح، وإنما قال: إنهما مرسلا فقط، والحال كذلك إن كانا سمعا الحديثين من صحابي.

وروى أشهب عن مالك أن الأم لا تدخل في مرجع الحبس، وقال ابن القاسم: تدخل الأم في ذلك، ولا تدخل الأخوات لأم.

واختلفوا في ولد البنات أو ولد العمات ممن لا يجتمع في أب واحد مع الموصي والمحبس هل يدخلون في القرابة أم لا؟ فقال أبو حنيفة والشافعي: إذا وقف وقفاً على ولده دخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا، وكذلك إذا أوصى لقرابته يدخل فيه ولد البنات. والقرابة عند أبي حنيفة: كل ذي رحم. فيسقط عنده ابن العم والعمة، وابن الخال والخالة؛ لأنهم ليسوا محرمين. والقرابة عند الشافعي: كل ذي رحم محرم وغيره، فلم يسقط عنده ابن العم ولا غيره. قلت: صحح أصحابه أنه لا يدخل في القرابة الأصول والفروع، ويدخل كل قرابة وإن بعد، وقال مالك: لا يدخل في ذلك ولد البنات.

وقوله: (لقرابتي وعقبتي) كقوله: لولدي وولد ولدي يدخل فيه ولد البنين. ومن يرجع إلى عصة الأب وصلبه، ولا يدخل ولد البنات. حجة من أدخل ولد البنت الحديث السالف: «إن ابني هذا سيد»<sup>(١)</sup> في الحسن بن علي، ولا يظن أن أحدا يمتنع أن يقول في ولد البنات أنهم ولد لأبي أمهم، والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن الولد في اللغة مشتق من التولد، وهم متولدون عن أبي أمهم لا محالة؛ لأنه أحد أصلهم الذين يرجعون إليه، قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ [الحجرات: ١٣] فللذكر حظه وللأنثى حظها والتولد عن جهة الأم كالتولد عن جهة الأب، وقد دل القرآن على ذلك قال تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ﴾ إلى أن قال: ﴿وَعِيسَى﴾ [الأنعام: ٨٤، ٨٥] فجعل

(١) سلف برقم (٢٧٠٤).

عيسى من ذريته وهو ابن بنته، ولم يفرق في الأسم بين نبي الله وبين ابنته. وأجيب بأنه عليه السلام إنما سمي الحسن ابنا علي وجه التحنن، وأبوه في الحقيقة علي وإليه نسبه، وقد قال عليه السلام في العباس: «اتركوا لي أبي»<sup>(١)</sup> وهو عمه، وإن كان الأب حقيقة خلافه، قلت: وأعلى من هذا أن من خصائصه أن أولاد بناته ينسبون إليه، كما أوضحته في «الخصائص»<sup>(٢)</sup>، وعيسى جرى عليه اسم الذرية على طريق الاتساع والتغليب للأكثر المذكور، وهذا شائع في كلام العرب.

ودليل آخر وهو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] والمراد الذكر وابنه خاصة، ألا ترى قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] أختص به بنو أعمامه ومن يرجع نسبه إليه؛ لأنه عليه السلام أعطى سهم القرابة بني أعمامه دون بني أخواله، فكذلك ولد البنات؛ لأنهم لا ينتمون إليه بالنسب، ولا يلتقون معه في أب، قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا، وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأبعد

وفي إعطائه عليه السلام بني المطلب، وهم بنو أعمامه حجة على أبي حنيفة أن ابن العم داخل في القرابة، ولما أعطى بني المطلب وبني هاشم جاء عثمان وجبير بن مطعم إليه فقالا: قد عرفنا فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم، فما بالنا وبني المطلب أعطيتهم ومنعتنا وقرابتنا واحدة؟ فقال عليه السلام: «إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام»<sup>(٣)</sup>

(١) حكاه ابن بطال ١٦٨/٨، ولم أقف عليه مسنداً!

(٢) أنظر «الخصائص» ص ٢٧٩ - ٢٨١.

(٣) سيأتي برقم (٣١٤٠) كتاب: فرض الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام. مختصراً، ورواه بتمامه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي ١٣٠/٧ - ١٣١، وأحمد ٨١/٤.

وعثمان من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم من بني نوفل، وهو أخو عبد شمس بن عبد مناف والمطلب بن عبد مناف وهاشم بن عبد مناف، فأعطى بني المطلب وهم بنو أعمامه، وأعطى بني هاشم وهم<sup>(١)</sup> جده، وليس فيهم من يرجع إلى أجداد الأمهات مثل ولد البنات والأخوال وغيرهم من ذوي الأرحام، فدل ذلك على رد قول القائل: إن القرابة تقع على قرابة الأب والأم؛ لأنه ﷺ لم يعط إلا من رجع إلى عصبته، وكذا من سوى بين الأقرب والأبعد؛ لأنه لما أعطى الأولين ومنع الآخرين علم أنه لا يستحق بالقرابة إلا على وجه الاجتهاد، وقد يدخل في القرابة جميع قريش بقوله: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ» وخص بعضهم بالعطاء، فصح البداءة بالفقراء قبل الأغنياء. وفي قوله لابنته: «سَلِّينِي مَا شِئْتِ» أن الائتلاف للمسلمين وغيرهم بالمال جائز، وذلك في الكافر أكد<sup>(٢)</sup>.



(١) كذا في الأصل، وورد فوقها: لعله: وهو.

(٢) أنظر «شرح ابن بطال» ٨/١٦٦-١٦٩.

## ١٢ - بَابُ هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ. [انظر: ٢٣١٣]

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» أَوْ «وَيْحَكَ». [انظر: ١٦٩٠ - مسلم: ١٣٢٣ - فتح: ٣٨٣/٥]

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [انظر: ١٦٨٩ - مسلم: ١٣٢٢ - فتح: ٣٨٣/٥]

ثم ساق حديث أنس وأبي هريرة «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ».

وقد سلفا في الحج<sup>(١)</sup>. وما ذكره عن عمر أسلفه مسنداً<sup>(٢)</sup>، وذكره لاشتراط عمر لا حجة فيه كما نبه عليه الداودي؛ لأن عمر أخرجها عن يده ووليها غيره، فجعل لمن وليها أن يأكل على شرطه، ولو اعتبر هذا بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العائد في هبته وفي صدقته كالعائد في قيئه»<sup>(٣)</sup>،

(١) سلفا برقمي (١٦٨٩، ١٦٩٠).

(٢) سلف برقم (٢٣١٣) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف.

(٣) سلف برقم (٢٦٢١).

أو «كالكلب يعود في قيئه»<sup>(١)</sup> فإذا أُنْتَفَع ببعض صدقته فقد عاد فيها، وإن أشرط في أصل عطيته أن ينتفع فلم تخرج عطيته عن يده فيحاز عنه، ولا يقل ما تصدق به بما ينتفع به منها، فهي باقية على ملكه إذ لا يعلم الجزء الذي تصدق به. وقال ابن المنير: وجه المطابقة فيه أن المخاطب يدخل في خطابه، وهو أصل مختلف فيه، ومالك في مثل هذا يحكم بالعرف حتّى يخرج غير المخاطب أيضًا من العموم لقريئة عرفية، كما إذا أوصى بمال للمساكين وله أولاد فلم يقسم حتّى أفْتَقَرُوا<sup>(٢)</sup>، ففيه قول ابن القاسم ومطرف -يعني: الأثنين<sup>(٣)</sup>. وقال ابن التين: يحتمل.

وقال ابن بطال<sup>(٤)</sup>: لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه؛ لأنه أخرجه الله تعالى وقطعه عن ملكه، فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته، وقد نهى الشارع عن ذلك. قال: وإنما يجوز له الانتفاع به إن شرط ذلك في الوقف، أو أن يفتقر المحبس أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه. قال ابن القصار: من حبس دارًا أو سلاحًا أو عبدًا في سبيل الله فأنفذ ذلك في وجوهه زمانًا ثم أراد الانتفاع به مع الناس فإن كان من حاجة فلا بأس. وذكر ابن حبيب عن مالك قال: من حبس أصلًا تجري غلته على المساكين فإن ولده يعطون منه إذا أفْتَقَرُوا، كان يوم مات أو حبس فقراء أو أغنياء، غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس، ولكن يبقى منه سهم المساكين ليبقى أسم الحبس، ويكتب

(١) سلف برقم (٢٦٢٣).

(٢) «المتواري على تراجم أبواب البخاري» ص ٣١٨.

(٣) «النوادر والزيادات» ٥٢٨/١١.

(٤) ابن بطال ١٦٩/٨.

على الولد كتاب أنهم إنما يعطون منه ما أعطوا على المسكنة وليس على حق لهم فيه دون المساكين.

واختلفوا إذا أوصى بشيء للمساكين، فغفل عن قسمته حتى أفقر بعض ورثته، وكانوا يوم أوصى أغنياء أو مساكين، فقال مطرف: أرى أن يعطوا من ذلك على المسكنة، وهم أولى من الأبعد. وقال ابن الماجشون: إن كانوا يوم أوصى أغنياء ثم أفقرُوا أعطوا منه، وإن كانوا مساكين لم يعطوا منه؛ لأنه أوصى وهو يعرف حاجتهم، فكأنه أراحهم عنه. وقال ابن القاسم: لا يعطون منه شيئاً مساكين كانوا أو أغنياء يوم أوصى. قال<sup>(١)</sup>: وقول مطرف أشبه بدلائل السنة<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ وَعَلَيْكَ فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا كَمَا يَنْتَفِعُ غَيْرُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِ). فإنما ينتفع من ذلك إذا لم يشترط ما لا مضرة فيه على من سبل له الشيء، وإنما جاز ركوب البدنة التي أخرجها الله وَعَلَيْكَ؛ لأنه يركبها إلى موضع النحر، ولم يكن له غنى عن سوقها إليه، ولم يركبها في منفعة له، ألا ترى أنه لو كان ركوبها مهلكاً لها لم يجز له ذلك كما لا يجوز له أكل شيء من لحمها.

وقوله: (يَلِي الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ). فاختلف العلماء فيه، فذكر ابن المواز عن مالك أنه إن شرط في حبسه أن يليه لم يجز. وقاله ابن القاسم وأشهب، وقال ابن عبد الحكم عن مالك: إن جعل الوقف بيد غيره يحوزه ويجمع غلته ويدفعها إلى الذي حبسه يلي تفرقته، وعلى ذلك حبس، أن ذلك جائز. وقال ابن كنانة: من حبس ناقته في سبيل الله فلا ينتفع بشيء منها، وله أن ينتفع بلبنها لقيامه عليها.

(١) أي ابن بطال؛ فالنقل عنه.

(٢) المصدر السابق.

فمن أجاز للواقف أن يليه، فإنما يجيز له الأكل منه بسبب ولايته وعمله، كما كان يأكل الوصي مال يتيمة بالمعروف من أجل ولايته وعمله، وإلى هذا المعنى أشار البخاري في الباب، ومن لم يجز للواقف أن يلي وقفه فإنما منع ذلك قطعاً للذريعة إلى الأنفراد بغلته، فيكون ذلك رجوعاً فيه<sup>(١)</sup>. وسيأتي اختلاف السلف في الباب بعد.

وعندنا: إن شرط النظر لنفسه أو غيره أتبع وإلا فالنظر للقاضي.

وحديث ركوب البدنة سلف الكلام عليه في الحج، ومشهور مذهب مالك أنه لا يركبها إلا عند الضرورة إليه، وقال في «المبسوط»: لا بأس أن يركبها ركوباً غير فادح، فلا يركبها بالمحمل، ولا يحمل عليها زاده ولا شيئاً يتعبها به<sup>(٢)</sup>. وقال أحمد وإسحاق: يركبها. ولم يذكر ضرورة، وفي «صحيح مسلم» تقييده بالاضطرار<sup>(٣)</sup>.

واختلف إذا أستراح، فقال ابن القاسم: لا أرى عليه أن ينزل. وخالفه ابن الجلاب؛ لأنه ﷺ قال له: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ» في الثانية أو الثالثة، وإنما أستحسن الناس أن لا يركبها حتى يحتاج إليها.

وقوله: «(وَيْلَكَ)» هي كلمة جرت على ألسنتهم، لا يريد الدعاء، وهي تقال لمن وقع في هلكة يستحقها، والمترحم عليه، وإن كان لا يستحقها يقال له: ويحك، وقد سلف.

والحديث يحتمل ذلك، وذلك أنه لما ترك رخصة سائغة في الشرع وأمره بذلك مرات كان كالواقع فيما يستحقه من مكروه، ويحتمل الثاني

(١) إلى هنا أنتهى من «شرح ابن بطل» ١٦٩/٨ - ١٧١.

(٢) حكاه صاحب «المنتقى» ٣٠٩/٢ عن نافع عن مالك به.

(٣) مسلم (١٣٢٤) كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن أحتاج إليها.

تحريجاً على ما فعله الله أن يعود فيه أو في شيء منه، وهو مضطر إلى ركوبها، والأول أولى لموافقة رواية أبي هريرة له، وفي رواية أنس شك، هل قال له ذلك في الثالثة أو الرابعة؟ وفي رواية أبي هريرة: في الثانية أو الثالثة. قال الداودي: وليس في الحديث حجة لما بوب له؛ لأن مهديها إنما جعلها الله إذا بلغت محلها وأبقى بملكه عليها مع ما عليه فيها من الخدمة من السوق والعلف، ألا ترى أنها إن كانت واجبة أن عليه بدلها إذا عطبت قبل محلها قال: وإنما أمره الشارع بذلك لمشقة السفر، ولم ير له مركباً غيرها.

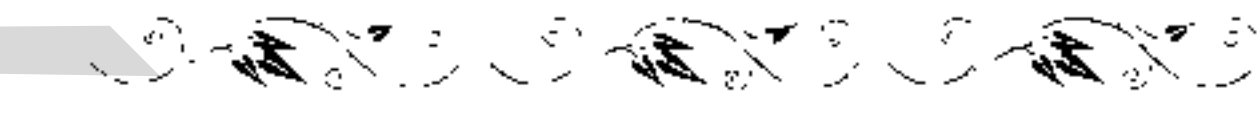
قال ابن التين: وقوله: (إنما جعلها إذا بلغت محلها). فيه نظر؛ لأنها تجب بالتقليد والإشعار، ولا تجزي حتى تبلغ محلها، ليس أنها تجزي بالتقليد والإشعار، وإنما تجوز بشرط السلامة إلى أن تنحر.



## ١٣ - باب إِذَا وَقَفَ شَيْئًا فَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ،

فَهُوَ جَائِزٌ

لَأَنَّ عُمَرَ وَقَفَ <sup>(١)</sup> وَقَالَ: لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ،  
وَلَمْ يَخُصَّ إِنُّ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ  
«أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ: أَفْعَلُ. فَقَسَمَهَا فِي  
أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [فتح: ٣٨٤ / ٥]



(١) ورد تعليق بالأصل: يعني في الباب الذي قبل هذا.

١٤ - باب إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةً لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ، حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ. وَالأَوَّلُ أَصَحُّ. [فتح:

[٣٨٤/٥]

الشرح:

في بعض النسخ: أوقف. وهي لغة، وهي ثابتة في كتاب ابن بطال<sup>(١)</sup>، وابن التين، وقال: ضرب على الألف في بعض النسخ، وإسقاطها صواب، ولا يقال: أوقف - بالألف - إلا إن فعل شيئاً ثم نزع عنه، وجعل ابن بطال البابين ترجمة واحدة وزاد عليها ثالثة، وهي: باب إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بَسْتَانِي صَدَقَةً عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ. ثم ساق حديث سعد بن عباد<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الدَّاوُدِيُّ: الَّذِي قَالَ الْبَخَارِيُّ هُنَا هُوَ حَمَلُ الشَّيْءِ عَلَى ضَدِّهِ وَتَمَثِيلُهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ يَرُوي عَنْ عَمْرِو وَلاَهَا ابْنَهُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ دَفَعَهَا إِلَى حَسَّانَ وَأَبِي. قَالَ: وَهَذَا يَحْكُمُ. وَدَفَعَ الظَّاهِرُ عَنْ وَجْهِهِ، وَهَذَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ مَنَعَتْهُ الدِّيَانَةُ وَالْحَيَاءُ. وَقَالَ غَيْرُ الدَّاوُدِيِّ: إِنَّمَا أَرَادَ الْبَخَارِيُّ أَنَّهُ ﷺ أَخْرَجَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ مَلِكَهُ بِنَفْسِ قَوْلِهِ: (هِيَ صَدَقَةٌ). وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ: إِنْ الصَّدَقَةُ تَلْزَمُ بِالْقَوْلِ وَتَتِمُّ بِالْقَبْضِ. وَقَوْلُ الدَّاوُدِيِّ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى فِي الْبَابِ بِوَقْفِ عَمْرِو.

(١) «شرح ابن بطال» ١٧١/٨.

(٢) السابق ١٧١/٨ - ١٧٢، وحديث سعد يأتي في الباب التالي عن ابن عباس.

وقول بعضهم: لا تجوز حَتَّى يبين لمن هي. معناه: لا يحكم عليه به. يريد: لما لم يعين المعطى.

وقد اختلف القول في مذهب مالك إذا جعل شيئاً للمساكين في غير تعيين هل يجب عليه إخراجه؟ ففي «المدونة»: لا يجب. وقال الداودي: قول من قال: لا يجوز. ليس بشيء وإن لم يكن فيه وضعها حيث شاء، فكأنه تأوله على خلاف ما أسلفنا أن معناه: لا يحكم.

واختلف العلماء في الوقف إذا لم يخرجه الواقف من يده إلى أن مات، فقالت طائفة: يصح الوقف ولا يفتقر إلى قبض، وهو قول أبي يوسف والشافعي. وقالت طائفة: لا يصح الوقف حَتَّى يخرج من يده ويقبضه غيره، هذا قول ابن أبي ليلى ومالك ومحمد بن الحسن<sup>(١)</sup>.

وحجة الأول أن عمر وعلياً وفاطمة وقفوا أوقافاً أو أمسكوها بأيديهم، وكانوا يصرفون الانتفاع بها في وجوه الصدقة، فلم تبطل<sup>(٢)</sup>.

واحتج الطحاوي لأبي يوسف فقال: رأينا أفعال العبادات على ضروب، فمنها العتاق وينفذ بالقول، ومنها الهبات والصدقات لا تنفذ بالقول حَتَّى يكون معه القبض من الذي ملكها، فأردنا أن ننظر حكم الأوقاف بأنها هي أشبه فنعطفه عليه، فرأينا الرجل إذا وقف أرضه، فإنما ملك الذي وقفها عليه منافعها، ولم يملكه من رقبته شيئاً، إنما أخرجها من ملك نفسه إلى الله تعالى فثبت أن نظير ذلك ما أخرج من ملكه إلى الله تعالى، فكما كان ذلك لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول، كذلك الوقف لا يحتاج فيه إلى قبض مع القول، وأيضاً فإن

(١) أنظر: «المدونة» ٣٤٧/٤.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ١٥٧/٤.

القبض لو أوجبناه لكان القابض يقبض ما لم يملك بالوقف فقبضه إياه وغير قبضه سواء<sup>(١)</sup>، وإليه ذهب البخاري.

واستدل من قوله: (فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ). أن الوقف لم يخرج من يد أبي طلحة، وحجة من جعله شرطًا في صحة الوقف إجماع أئمة الفتوى على أنه لا تنفذ الهبات والصدقات بالقول حَتَّى يَقْبُضَهَا الَّذِي مَلَكَهَا.

ألا ترى أن الصديق قَالَ فِي مَرَضِهِ لِابْنَتِهِ، وَقَدْ كَانَ نَحْلُهَا جَدَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا: لَوْ كُنْتُ حَزْتِيهِ لَكَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ. وَقَدْ سَلَفَ، فَكَانَ حَكْمُ الْوَقْفِ حَكْمَ الْهَبَاتِ.

وقوله لأبي طلحة «أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» لا حجة فيه لمن أجاز الوقف وإن لم يخرج عن يد (من وقفه)<sup>(٢)</sup>؛ لأنه ليس في الحديث أن أبا طلحة لم يخرج الوقف عن يده، ولو أستدل مستدل بقوله: (فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ) أنه أخرجها عن يده لشاع ذلك، ولم يكن من أستدل أنه لم يخرجها عن يده أولى منه بالتأويل.

واختلفوا إِذَا قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ أَوْ هَذِهِ الضَّيْعَةُ وَقَفَ. لَمْ يَذْكُرْ وَجُوهًا تَصْرَفُ فِيهِ، فَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّهُ يَصِحُّ الْوَقْفُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهُمُ الْفُقَرَاءَ أَوْ بَنِي تَمِيمٍ مِمَّنْ لَمْ يَنْقُطِعْ نَسْلُهُمْ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ الْوَقْفُ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى فَقَرَاءِ عَصْبَتِهِ، وَإِنْ لَمْ

(١) «شرح معاني الآثار» ٩٨/٤. بتصرف.

(٢) في (ص): الذي أوقفه. [قلت: وهذا الموافق لما في ابن بطال ١٧٣/٨؛ فالكلام بتمامه منه].

يكونوا فقراء فالى فقراء المسلمين، وبه قال أبو يوسف ومحمد، وهو أظهر قولي الشافعي، والثاني: لا يصح من أصله.

وحجة الأول أنه إذا قال: وقف. فإنما أراد به البر والقربة، وأن لا ينتفع هو بشيء من ذلك، والانتفاع يكون محبوساً على ولده وولد ولده، فإذا أنقروضوا صرف ذلك إلى أقرب الناس به من فقراء عصبته، وهذا المعنى يحصل به البر والقربة، وكذا إذا قال: هذا وقف محرم؛ لأنه معلوم أنه قصد به البر والقربة، فحمل على ما علم من قصده، كرجل أوصى بثلاث ماله، فإن ذلك يفرق في الفقراء المساكين وإن لم يسمهم؛ لأنه قد علم ذلك من قصده.

ألا ترى قول سعد بن عباد لرسول الله ﷺ: وإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها. لم يسم على من يتصدق بالحائط، ولم ينكره عليه بل أقره.

قال المهلب: ولا حاجة بنا إلى أن يذكر على من يكون الوقف؛ لأن الله تعالى قد بين أصناف الذين تجب لهم الصدقات في كتابه، وقد مضى من سنة رسول الله ﷺ في قصة أبي طلحة ما فيه شفاء.

فرأى الشارع فيها أن تصرف الصدقة إلى صنف واحد، وهم أقارب أبي طلحة. قال ابن القصار: ولا يقاس هذا على ما إذا وقف على من لا يولد له ولم يكن له ولد في الحال؛ لأنه وقفه على غير موجود؛ لأنه قد يجوز أن لا يولد له، وإذا وقفه ولم يذكر له مصرفاً، فالفقراء موجودون ففي أيها جعلها الإمام صح الوقف<sup>(١)</sup>.



(١) أنظر: «شرح ابن بطلال» ٨/ ١٧٢-١٧٥.

## ١٥ - باب إِذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُشْتَانِي صَدَقَةً عَنْ أُمِّي.

فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ أَنبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوْفِّيتُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي تُوْفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةً عَلَيْهَا. [٢٧٦٢، ٢٧٧٠ - فتح: ٣٨٥/٥]

ذكر فيه حديث يعلى عن عكرمة أنبأنا ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء تصدقت به عنها؟ قال: «نعم». قال: فإنني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها.

هذا الحديث ذكره البخاري في باب: الإشهاد في الوقف والصدقة<sup>(١)</sup> وشيخه في حديث الباب محمد، وهو (ابن سلام)<sup>(٢)</sup> كما هو ثابت في أصل الدميّاطي وعلم عليه، وكذا قال الجياني: نسبه شيوخنا ابن سلام<sup>(٣)</sup> (خت)، ويعلى: هو ابن مسلم كما صرح به الإسماعيلي وأبو نعيم والحميدي<sup>(٤)</sup>، وقال الطريقي: هو ابن حكيم.

(١) سيأتي برقم (٢٧٦٢).

(٢) فوقها في الأصل (ص لا.. خت) وفي هامشها: وكما هو ثابت في نسخة الدميّاطي هو ثابت في نسختي من غير توقف صورة ما علم عليه ص. لا. قلت: وفي متن اليونينية: محمد، مهمل، وفي الهامش أنه مُعرّف بابن سلام في نسخة أبي ذر الهروي. وقال ابن حجر في «الفتح» ٣٨٥/٥: وفي رواية أبي ذر وابن شويه: حدثنا محمد بن سلام.

(٣) «تقييد المهمل» ١٠٢٨/٣.

(٤) «الجمع بين الصحيحين» ٩/٢ (٩٧٩).

و(المُخْرَافُ): جماعة النخل بفتح الميم، قاله القزاز، قَالَ: وبكسرهما: الزنبيل الذي يخترف فيه الثمار. وأحسب المخراف المذكور أَسْمَ هذا الحائط الذي تصدق به عن أمه، وقال الخطابي: المخراف: الثمرة، صوابه: الشجرة، سماها مخرافًا لما يخترف من ثمارها<sup>(١)</sup>، كما قيل: امرأة مذكّار: وقد يستوي هذا في نعت الذكور والإناث. وقال أبو عبيد والأصمعي: المخرف جناء النخل<sup>(٢)</sup>. وأنكره ابن قتيبة وقال: إنما المخرف: النخل، ولا يكون جناء النخل مخروفاً، وليس بمخرف. وخطئ فيه، بل يقع عليهما جميعاً على الرطب والنخل، كالمشرب يقع على الماء المشروب وعلى الشرب، والمطعم يقع على المأكول، والمركب على المركوب<sup>(٣)</sup>. وقوله: (عَنْهَا). وفي الباب الآخر: عليها وهي بمنعائها، وفقه الباب سلف في الباب قبله.



(١) «أعلام الحديث» ١٠٢٦/٢ ولفظه: المَخْرَف: البستان.

(٢) «غريب الحديث» ٥٧/١.

(٣) أنظر «تاج العروس» ١٥٩/١٢ (خرف).

## ١٦ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ أَوْ وَقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ

## أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. [٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥ - مسلم: ٧١٦، ٢٧٦٩ - فتح: ٣٨٦/٥]

ذكر فيه حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ.

هذا الحديث تقدم في الزكاة<sup>(١)</sup>، وفيه أحكام:

أحدها: صدقة المرء بجميع ماله، وقال بعضهم: لا يجوز، والصواب أستحبابه لمن يصبر على الضر والإضاعة، كما فعل الصديق حيث تصدق بماله كله<sup>(٢)</sup> وأقره الشارع عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) سلف معلقاً في كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى قبل حديث (١٤٢٦).  
(٢) دل على ذلك حديث رواه أبو داود (١٦٧٨) عن عمر بن الخطاب أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لِيَ عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ... الحديث. والحاكم ٥٧٤/١، وصححه على شرط مسلم، والبيهقي ١٨٠/٥، وحسنه الألباني في «المشكاة» ٣/٣١٣.

(٣) ورد بهامش الأصل: حاشية من خط الشيخ. أنشد ابن عبد ربه في «العقد»:

أسعد بمالك في الحياة فإنما      يبقى خلافاً مصلحاً أو مفسداً  
فإذا جمعت لمفسد لم يغنه      وأخو الصلاح قليله يتزيد

قَالَ ابن بطال: واتفق مالك والكوفيون والشافعي وأكثر العلماء على أنه يجوز للصحيح أن يتصدق بماله كله في صحته، إلا أنهم أَسْتَحَبُّوا أنه يُبْقِي لنفسه منه ما يعيش به خوف الحاجة، وما يتقي من الآفات مثل الفقر وغيره؛ لقوله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» ويروى: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ ثُلُثَ مَالِكَ»<sup>(١)</sup> فحضر على الأفضل<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابن التين: ومذهب مالك أنه يجوز إذا كان له صناعة أو حرفة يعود بها على نفسه وعياله وإلا فلا ينبغي له ذلك.

ثانيها: أن الغنى أفضل من الفقر، وأن الكفاف أفضل منهما؛ لقوله: «فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» وقد سلف ذَلِكَ في الزكاة في باب: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»<sup>(٣)</sup>.

ثالثها: أَسْتَدِلُّ البخاري بأنه لما جازت الصدقة بالعقار، ووقف غلاتها على المساكين جاز ذَلِكَ في الرقيق والدواب، إذ المعنى واحد في أنتفاع المساكين بغلاتها وبقاء أصولها، وقد سلف ذَلِكَ في باب: الشروط في الوقف، وسيأتي الاختلاف في وقف الرقيق والحيوان بعد.

رابعها: أن من تاب الله عليه أو خلصه من (مسألة)<sup>(٤)</sup> نزلت به ينبغي له أن يشكر الله تعالى على ذلك بالصدقة وبما شاكلها من أفعال البر. خامسها: قَالَ الداودي: وفيه أن السمع شهادة.

(١) رواه أبو داود (٣٣٢١) ولفظه: (إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة، قال: لا، قلت: فنصفه، قال: لا، قلت: فثلثه، قال: نعم).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨ / ١٧٥.

(٣) سبق برقم (١٤٢٦).

(٤) كذا في الأصل ووردت في (ص): مسلمة.

## ١٧ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ

## ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ - قَالَ: وَكَانَتْ حَدِيقَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَسْتَبْطِلُ بِهَا وَيَشْرِبُ مِنْ مَائِهَا - فَهِيَ إِلَى اللَّهِ وَرَحِمَتِهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، أَزْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعُهَا - أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ - حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبْلُنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ». فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ؟! فَقَالَ: أَلَا أُبِيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ؟ قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيقَةُ فِي مَوْضِعٍ قَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ. [انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٣٨٧/٥]

ذكر فيه حديث إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ، فذكر حديث بَيْرُحَاءَ السَّالِفِ فِي الزَّكَاةِ بِطَوْلِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ يَوْسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا فَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup>، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ: (فَهِيَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «قَدْ قَبْلُنَاهُ مِنْكَ وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ» فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ.

(١) سلف برقم (١٤٦١) باب: الزكاة على الأقارب.

والبخاري ساقه هنا فقال: حدثنا إسماعيل، أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إسحاق به. والمزي في<sup>(١)</sup> «أطرافه» بلفظ: وقال إسماعيل - هو ابن أبي أويس - أخبرني عبد العزيز. فذكره، كذا ذكره معلقاً<sup>(٢)</sup>، والذي ألفناه في أصل الديماطي مسنداً. وفي كتاب أبي مسعود وخلف: وقال إسماعيل بن جعفر. والصواب: ابن أبي أويس.



(١) ورد بهامش الأصل: وكذا ساقه المزي عندي في نسختي.

(٢) «تحفة الأشراف» (١٨١).

## ١٨- باب قول الله ﷻ:

﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ

فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨]

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَتَامَىٰ وَالْيَتَامَىٰ يَرِثُ، وَذَلِكَ الَّذِي يُرْزَقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ. [٤٥٧٦ - فتح: ٣٨٨/٥]

ثم ساق عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَا، هُمَا وَالْيَتَامَىٰ وَالْيَتَامَىٰ يَرِثُ، وَذَلِكَ الَّذِي يُرْزَقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ.

هذا الحديث من أفرادهِ وذكره في: التفسير من حديث عكرمة ثم قال: تابعه سعيد عن ابن عباس -يعني هذا- بزيادة. قَالَ: هي (محكمة)<sup>(١)</sup> وليست منسوخة<sup>(٢)</sup>. وادعى أبو مسعود في «أطرافه» إرساله، والوافي بالاصطلاح أنه موقوف، قَالَ ابن أبي حاتم في «تفسيره»: وممن قَالَ: إنها محكمة جماعة، وعدد فوق العشرة منهم عطاء، ثم ساق، عن عطاء، عن ابن عباس أنه نسختها آية المواريث فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك مما قل منه أو أكثر<sup>(٣)</sup>.

(١) كذا في الأصل، وفي (ص): متحركة. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) سيأتي برقم (٤٥٧٦) سورة النساء، باب: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾.

(٣) «تفسير القرآن العظيم» ٨٧٥/٣.

قَالَ: وروى عن جماعة عددهم نحوه، ونقل نسخها أبو داود في «ناسخه» عن سعيد بن المسيب والضحاك، وقال النحاس: أحسن ما قيل في الآية أنها على الندب<sup>(١)</sup>.

قلتُ: وهو قول أكثر أهل العلم. وقيل: إن الآية محمولة على الوصية لمن ذكر في الآية وفيمن حضر، ولو كان الوارث صغيراً فهل يجب على وليه الإخراج من نصيبه؟ قولان: حكاهما الماوردي في «تفسيره» على أنها محكمة، أحدها: لا، ويقول الولي لهم قولاً معروفاً. -أي: خذوا بورك لكم-. كما قاله سعيد بن جبير، وأكثر أهل العلم على أنها محكمة<sup>(٢)</sup>. قَالَ مجاهد: هي محكمة، وواجب عند قسم الميراث ما طابت به أنفسهم. قَالَ البخاري: هذا مجاهد يقول بوجوبها بالإسناد الذي يدفع صحته، وهذا خلاف ما روي عنه عن ابن عباس، غير أن هذا الإسناد أصح، وأمر ابن المسيب أن يوصي بثلثه في قرابته. قَالَ الطبري: وأولى هذه الأقوال من قَالَ: إنها محكمة، وإنه عنى بها الوصية لأولي قربي الموصي، وعننى باليتامى والمساكين أن يقال لهم قول معروف<sup>(٣)</sup>.

وأما ابن حزم فَقَالَ في «محلاه»: فرض على الورثة البالغين وعلى وصي الصغار ووكيل الغائب أن يعطوا حين القسمة ما طابت به أنفسهم مما لا يجحف بالورثة، ويجبرهم الحاكم على ذَلِكَ إن أبوا، وتلا الآية الكريمة، وذكر ما روي عن ابن عباس، وأبي موسى وقسم لحطان<sup>(٤)</sup>.

(١) «الناسخ والمنسوخ» ١٥٩/٢.

(٢) «النكت والعيون» ٤٥٦/١.

(٣) «تفسير الطبري» ٦٠٨/٣.

(٤) يقصد: حطان بن عبد الله. قال: قسم لي بها أبو موسى.

بقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨] قَالَ: وصح أيضًا عن عروة وابن سيرين وحميد بن عبد الرحمن الحميري ويحيى بن يعمر والشعبي والنخعي والزهرري والحسن وأبي العالية والعلاء بن بدر وسعيد بن جبير ومجاهد، وروي عن عطاء، وهو قول أبي سليمان قَالَ: وروي أنها ليست بواجبة عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وأبي مالك وزيد بن أسلم، وبقول أبي حنيفة ومالك والشافعي قَالَ: ولا نعلم لأهل هذا القول حجة أصلاً<sup>(١)</sup>. ونقل ابن الجوزي عن أكثر المفسرين أنهم قالوا: المراد بأولي القرابة هنا: من لا يرث. وفسروا قوله: ﴿فَارْزُقُوهُمْ﴾ أعطوهم من المال. وقال آخرون: أطعموهم. وذلك على سبيل الاستحباب، ومن قَالَ بالإيجاب قَالَ: إن كانوا كبارًا تولوا الإعطاء وإلا فوليهم<sup>(٢)</sup>.

وقول ابن عباس: (ولكنها مما تهاون الناس) أي: بتأويلها. ورأى غيره أنها محكمة كما سلف، وأن يطعم من حضر ممن سمي غير الورثة، وكان بعضهم يصنع الطعام من تركة الميت ويطعم من حضر ممن ذكر في الآية، وذكر إسماعيل القاضي أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حيّة، فلم يدع في الدار مسكينًا ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه، وتلا الآية. قَالَ القاسم بن محمد: فذكرت ذَلِكَ لابن عباس فقال: ما أصاب، إنما ذَلِكَ في الوصية يريد الميت أن يوصي. وقال ابن المسيب: إنما ذَلِكَ في الثلث عند الوصية<sup>(٣)</sup>. وقد فعله كما تقدم.

(١) «المحلى» ٩/٣١٠ - ٣١١ بتصرف.

(٢) «زاد المسير» ٢/١٩.

(٣) رواه البيهقي في «سننه» ٦/٢٦٧.

وروى قتادة عن يحيى بن يعمر قال: ثلاث آيات في كتاب الله محكمات مدنيات قد ضيعهن الناس، فذكر هذه الآية وآية الاستئذان: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٨] في العورات الثلاث، وهذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾<sup>(١)</sup> [الحجرات: ١٣] قال قتادة في قوله: ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ﴾ [النساء: ٩] قال: إذا حضرت وصية ميت فأمره بما كنت تأمر به نفسك مما يتقرب به إلى الله، وخف في ذلك ما كنت تخافه على ضعفهم لو تركتهم بعدك، فاتق الله وقل قولاً سديداً إن هو زاغ<sup>(٢)</sup>.



(١) «تفسير الطبري» ٦٠٦/٣ (٨٦٧٤).

(٢) «تفسير الطبري» ٦١٢/٣ (٨٧١٢).

## ١٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُتَوَفَّى فَجَاءَةً

### أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النُّذُورِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي أَفْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا». [انظر: ١٣٨٨ - مسلم: ١٠٠٤ - فتح: ٣٨٨/٥]

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [٦٦٩٨، ٦٩٥٩ - مسلم: ١٦٣٨ - فتح: ٣٨٩/٥]

ذكر فيه حديث عائشة، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي أَفْتُلِتَتْ نَفْسَهَا، وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا».

وحديث ابن عباس، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ. فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا».

الشرح:

معنى: (افتلتت): أخذت نفسها فجأة يقال: أفتلت الشيء إذا أخذته فجأة، وكل شيء عوجل مبادرة فهو فلتة.

قَالَ صَاحِبُ «المَطَالَعِ»: كَذَا ضَبَطَنَاهُ (نَفْسَهَا) بِالْفَتْحِ عَلَى الْمَفْعُولِ بِهِ الثَّانِي، وَبِضْمِهَا عَلَى الْأَوَّلِ، وَالنَّفْسُ مُؤَنَّثَةٌ وَهِيَ هُنَا: الرُّوحُ، وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى الذَّاتِ، وَ(أَرَاهَا) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ: أَظْنَاهَا.

أما حكم الباب:

ففيه: أن الولد ينبغي أن يفعل عن والده ما يظن أنه يود فعله.  
وفيه: قضاء النذر، وقد أخرجه من حديث مالك، ومالك إنما يراه في المال، وقد جاء مفسراً في الصوم وغيره<sup>(١)</sup>، وقد سلف الخلف فيه، ولم يأخذ به أصحاب مالك سوى محمد بن عبد الحكم.  
وقام الإجماع على أن الصدقة تنفع الميت، عملاً بقوله: «نَعَمْ» وقيل: يحتمل أن يكون المتصدق عنها يهبها الأجر بعد وقوع الصدقة عن المتصدق وظاهر الحديث خلافه، ولا يبعد أن يثاب المرء بفعل غيره كما يغتاب ويسرق ماله، يوضحه الحديث السالف: «إذا تصدقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك»<sup>(٢)</sup> ويدل على نفعه بالصدقة حديث أبي هريرة الثابت: «إذا مات ابن آدم أنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية»<sup>(٣)</sup> وحديث سعد بن عباد لما أمره ﷺ أن يتصدق عن أمه: أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء»<sup>(٤)</sup> ودلت عليه الآيات عن رسول الله ﷺ أن تأويل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] على الخصوص.

قال ابن المنذر: وأما العتق عن الميت فلا أعلم فيه خبراً يثبت عن رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن عائشة أنها أعتقت عبداً عن أخيها عبد الرحمن، وكان مات ولم يوص.

- (١) جاء في حديث (١٩٥٣): جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إن أمتي ماتت وعليها صوم شهر .. إلخ. باب: من مات وعليه صوم.
- (٢) سلف برقم (١٤٢٥) كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة.
- (٣) مسلم (١٦٣١) كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.
- (٤) سبق تخريجه.

وأجاز ذلك الشافعي. قَالَ بعض أصحابه: لما جاز أن يتطوع بالصدقة وهي مال، فكذا العتق. وفرق غيره بينهما فقال: إنما أجزناها للأخبار الثابتة، والعتق لا خبر فيه بل في قوله: «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup> دلالة على منعه؛ لأن الحي هو المعتق بغير أمر الميت فله الولاء، فإذا ثبت له الولاء فليس للميت منه شيء، وليس بصحيح؛ لأنه قد روي في حديث سعد بن عباد أنه قَالَ للنبي ﷺ: إن أُمِّي هَلَكْتَ فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٢)</sup> فدل أن العتق ينفع الميت، ويشهد لذلك فعل عائشة السالف.

وقد اختلفت الآثار في النذر الذي كان على أم سعد، فقيل: كان غير عتق. وذلك مذكور في النذور في باب: من مات وعليه نذر<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ ابن المنذر: وممن كان يجيز الحج التطوع عن الميت الأوزاعي والشافعي وأحمد، ومنعها غيرهم.

وقد سلف ذلك في الحج.

قَالَ ابن المنذر: وفي ترك الشارع إنكار فعل المرأة التي أفتلتت نفسها حتَّى ماتت ولم توص، دلالة على أن تارك الوصية غير عاص إذ لو كان فرضاً لأخبر أنها تركت فرضاً.

وأما قضاء الدين عن الميت فما لزم الذمة فلا خلاف في قضائه عن الميت، وما لزم البدن ففيه الخلاف<sup>(٤)</sup>، وقد سلف أيضاً.

(١) سلف برقم (٤٥٦) كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر.

(٢) رواه النسائي ٢٥٣/٦ بلفظ: قال: أعتق عن أمك.

(٣) سيأتي برقم (٦٦٩٨).

(٤) «شرح ابن بطلال» ١٧٨/٨ - ١٨٠.

واعلم أن حديث ابن عباس في قصة سعد ذكره البخاري قريباً في باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود<sup>(١)</sup>، كما ستعلمه وفي لفظ: (وأراها لو تكلمت تصدقت). وفي «الموطأ» أنه قال لها: أوصي. قالت: فيم أوصي؟ (إنما)<sup>(٢)</sup> (المال لابني)<sup>(٣)</sup> سعد<sup>(٤)</sup>. فإن كان هذه قصة أخرى أولم يبلغ ذلك سعداً فقال: (لو تكلمت تصدقت).



(١) سيأتي برقم (٢٧٧٠).

(٢) من (ص).

(٣) كذا في الأصول، وفي الموطأ (المال مال سعد).

(٤) «الموطأ» ص ٤٧٣.

## ٢٠ - باب الإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ -مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ- يَقُولُ: أُنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ- تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ [عَنْهَا]، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا. [انظر: ٢٧٥٦ - فتح: ٣٩٠/٥]

ذكر فيه حديث ابن عباس السالف في باب إذا قال: أرضي أو بستانني صدقة عن أُمِّي<sup>(١)</sup>.

ولا شك في مطلوبة الإِشْهَادِ فيه وإذا أمر به في البيع، وهو خروج ملك عن ملك بعوض ظاهر، فالوقف أولى بذلك؛ لأن الخروج عنه بغير عوض، مع أن الأكثر في الصدقات والأوقاف أن يكون على غير عوض في الأعيان، وعبارة ابن بطال: الإِشْهَادُ واجب في الوقف ولا يتم إلا به<sup>(٢)</sup>، ولا نوافقه عليه.



(١) سلف قريباً برقم (٢٧٥٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/١٨٠.

## ٢١ - باب قول الله تعالى:

﴿وَأَتُوا آلَيْنِمَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ إلى قوله:

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢-٣]

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آلَيْنِمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٤] قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَذْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَتُهَوَّ عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَكَمَا يَتْرَكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا. [انظر: ٢٤٩٤ - مسلم: ٣٠١٨ - فتح: ٣٩١/٥]

وذكر فيه حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آلَيْنِمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ففسرتها وسيأتي أيضاً في النكاح<sup>(١)</sup>.

ومعنى: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢] الحرام بالحلال، أو أن تجعل الزائف بدل الجيد، والمهزول بدل السمين، أو أستعجال أكل الحرام قبل مجيء الحلال، أو كانوا لا يرثون الصغار والنساء،

(١) سيأتي برقم (٥٠٩٨) باب: لا يتزوج أكثر من أربع.

ويأخذ الرجل الأكثر فيتبدل نصيبه من الميراث بأخذه الكل، وهو خبيث.

وقوله: ﴿إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] قيل: (إلى) بمعنى: مع، والأجود أن تكون في موضعها ويكون المعنى: ولا تضموا أموالهم إلى أموالكم. (حُوبًا): إنما تحوَّب من كذا: توقى إثمه، قال الفراء: الحُوب لأهل الحجاز، والحُوب لتميم، وقال ابن عزيز: هو بالضم الأسم، وبالفتح المصدر.

وروي عن ابن عباس في تفسير الآية أنه قال: قصر الرجل على أربع من أجل اليتامى<sup>(١)</sup>.

وروي عن جماعة من التابعين أيضًا، وكان المسلمون يسألون عن أمر اليتامى لما شدد في ذلك فنزلت الآية، وتفسير عائشة عليه أهل النظر، وجماعة من أهل اللغة على قول ابن عباس.

قال المبرد: التقدير: وإن خفتم ألا تقسطوا في نكاح اليتامى. ثم حذف.

قال مجاهد: معناه: إن خفتم ألا تعدلوا وتخرجتم أن (تلوا)<sup>(٢)</sup> أموال اليتامى تخرجوا من (الزنا)<sup>(٣)(٤)</sup> وقال غيره: المعنى: وإن خفتم ألا تعدلوا في اليتامى، فكذاك ينبغي أن تخافوا ألا تعدلوا بين الأربع، فانكحوا واحدة.

(١) «تفسير الطبري» ٥٧٥/٣ (٨٤٦٥) وفيه: من أجل أموال اليتامى.

(٢) في الأصل: تلون والمثبت هنا من (ص).

(٣) في الأصل (الربا)، والمثبت من تفسير مجاهد.

(٤) «تفسير مجاهد» ١/١٤٤.

قَالَ الدَّاوُدِي: وَفَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْ تَفْسِيرِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: كَمَا خَفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَخَافُوا مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ، فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ فِي وَلَايَتِكُمْ<sup>(١)</sup>. قَالَ: وَفِي الْقَوْلِ اخْتِصَارٌ، وَهُوَ أَنَّهُ مِنَ الْقِسْطِ لَهُنَّ أَنْ يَسْتَأْمِرْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ وَلَا يَعْضِلْنَ عَلَى نِكَاحٍ مِنْ لَمْ يَشَأْنَ، وَبَيْنَهُ الشَّارِعُ بِقَوْلِهِ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»<sup>(٢)</sup> وَقِيلَ: كَانَتْ قَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَكْثُرُ التَّزْوِجَ بِلَا حَصَرٍ، فَإِذَا كَثُرَتْ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُونَ، وَقُلَّ مَا بِأَيْدِيهِمْ أَكَلُوا مَا عِنْدَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى، فَقِيلَ لَهُمْ: إِنْ خَفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوا إِلَى الْأَرْبَعِ حَصَرَ الْعَدَدِ.

وقوله: ﴿مَا طَابَ﴾ مِنْ طَابَ أَوْ فَانْكَحُوا نِكَاحًا طَيِّبًا.



(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٨٥٧/٣ (٤٧٤٧) بلفظ: فخافوا ألا تعدلوا في النساء.

(٢) مسلم (١٤٢١) كتاب النكاح، باب: أسئذان الثيب في النكاح ..

## ٢٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦-٧]

وَمَا<sup>(١)</sup> لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عُمَالَتِهِ.

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ ثَمَغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ». فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقْتُهُ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ بِهِ. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٣٩٢/٥]

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قَالَتْ: أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ. [انظر: ٢٢١٢ - مسلم: ٣٠١٩ - فتح: ٣٩٢/٥]

(١) كذا وقع لابن الملقن في نسخته، وفي بعض النسخ فصل بين التبويب للآية والتبويب لعمل الوصي وانظر: «اليونانية» ١٠/٤، وأشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» ٣٩٢/٥ والعيني في «عمدة القاري» ٢٩٣/١١، والأنصاري في «المنحة» ٥٧٩/٥.

ووقع أيضًا اختلاف في النسخ في سياق الآية وشرح الكلمات. راجع المواضع السابقة.

ثم ساق حديث ابن عمر في صدقة عمر بشمع وكان نخلاً.  
وفي آخره: (وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ) إلى  
آخره، وقد سلف<sup>(١)</sup>، والبخاري رواه عن هارون، وهو ابن الأشعث  
الهمداني الثقة، وهو من أفراد عن أبي سعيد مولى بني هاشم  
واسمه: عبد الرحمن (خ س ق) بن عبد الله بن عبيد البصري، نزل  
مكة يلقب جردقة<sup>(٢)</sup>.

وذكر فيه أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾  
[النساء: ٦]. قَالَتْ: أَنْزِلْتُ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ  
مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ.

وقد سلف أيضاً<sup>(٣)</sup>، ومعنى: ﴿وَابْتَلُوا أَلِيْنَمَى﴾ اختبروهم في عقولهم،  
تميزهم وأذهانهم، وذلك أن يختبر بعد البلوغ بشيء من ماله، وظاهر  
القرآن أنه قبله، والمراد بالنكاح هنا: الحكم بالإنفاق، ومعنى:  
﴿ءَانَسْتُمْ﴾ علمتم ﴿رُشْدًا﴾ عقلاً، كما قاله أبو حنيفة؛ لأنه لا يرى  
الحجر على حر مسلم وصلاًحاً في الدين، أو صلاحاً في الدين والمال  
كما قال الحسن والشافعي، أو صلاحاً وعلماً بما يصلح، والأنثى  
كالذكر عند الشافعي وأبي حنيفة، ومشهور مذهب مالك أن يضاف  
إلى ذلك دخول الزوج بها ﴿إِسْرَافًا﴾ مجاوزة المباح، فإن فرط قيل:  
أسرف إسرافاً؛ فإن قصر قيل: سرف يسرف ﴿وَبِدَارًا﴾ هو أن يأكله  
مبادرة أن يكبر فيحول بينه وبين ماله.

(١) سلف برقم (٢٣١٣) كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الوقف.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: ثقة توفي سنة ١٩٧.

(٣) سلف برقم (٢٢١٢) كتاب البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون  
عليه.

وقوله: ﴿فَلْيَسْتَغْفِ﴾ قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَغَيْرُهُ: نَسَخْتُهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، وقال غيرهما: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وهذا ليس تجارة. وقال جماعة: غير منسوخة واختلفوا في معناها، فقالت عائشة ما في الكتاب، وقال عمر: إن غنيت تركت وإذا أحتجت أكلت بالمعروف<sup>(١)</sup>. وقاله ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وفي حديث مرفوع: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مَتَأْتِلَ مَالِكَ بِمَالِهِ»<sup>(٣)</sup> وعندنا يأكل أقل الأمرين من أجره ونفقته وقيل: أجرته.

وفي رد البدل قولان أصحهما: لا. وقيل: نعم، وهو قرض، وهو قول عطاء وجماعات، وروي ذلك عن عمر وابن عباس، وتأوله الداودي على قول عمر: (إنما)<sup>(٤)</sup> أنا في هذا المال كولي اليتيم إذا أستغنى عفّ، وإن أحتاج أكل ورد<sup>(٥)</sup>. وتأوله الجماعة على أنه لا يرد شيئاً كما سلف.

وقال ابن بطال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِ﴾ هو للندب، وإن أكل بالمعروف لم يكن عليه حرج<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/ ٤٦٣ (٣٢٩٠٤)، والطبري في «تفسيره» ٣/ ٥٩٧ (٨٥٩٩).

(٢) أخرجه الفريابي وسعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي كما في «الدر المنثور» ٢/ ٢١٦.

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي ٦/ ٢٥٦، وابن ماجه (٢٧١٨)، وأحمد ٢/ ٢١٥-٢١٦. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٥٥٦): إسناده حسن صحيح.

(٤) من (ص). (٥) سبق تخريجه.

(٦) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٨٢.

وقال ربيعة ويحيى بن سعيد: الأكل هاهنا لليتيم لا للولي، إن كان فقيرًا أنفق عليه بقدر فقره<sup>(١)</sup>. وقال عكرمة وعروة والشعبي، وروي عن ابن عباس: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ قَالَ: يتقوت من ماله حتّى لا يصيب من مال اليتيم شيئًا<sup>(٢)</sup>.

والإشهاد من باب النذب خوف إنكار اليتيم، وقيل: الإشهاد منسوخ بقوله: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ أي: شهيدًا<sup>(٣)</sup> أو كافيًا من الشهود وهذا قول أبي حنيفة أن القول قول الوصي في الدفع. وقيل: معناه فيمن أقترض منه فعليه أن يشهد عند الدفع، وفسر: ﴿حَسِيبًا﴾ في رواية أبي ذر: كافيًا. وقيل: عالمًا. وقيل: مقتدرًا. وقيل: محاسبًا.

وقوله: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ﴾ نزلت بسبب أن الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث، ويقولون: لا يرث إلا من طعن بالرمح<sup>(٤)</sup>. وذكر حديث عمر في الباب؛ لذكره أكل الولي منه، وليس من الباب في شيء كما قاله ابن التين؛ لأن عمر شرط ذلك وشرط إطعام الصديق بخلاف الوصي.

(وَتَمَعُّ) بإسكان الميم، وقد فسر به بقوله: (وَكَانَ نَخْلًا).

وقوله: (وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ). أي: خطير يتنافس فيه. وقال الداودي: اشتقاقه أنه يأخذ بالأنف، وقال المهلب: إنما أدخل هذا الحديث في الباب، لأن عمر حبس ماله على أصناف وجعله إلى من يليه وينظر فيه، كما جعل مال اليتيم إلى من يليه وينظر فيه، فالنظر لهؤلاء الأصناف

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» ٨٦٧/٣ (٤٨١٨).

(٢) «تفسير الطبري» ٥٩٦/٣ (٨٥٩٦).

(٣) السابق ٦٠٤/٣ (٨٦٥٦) عن السدي.

(٤) بمعناه رواه الطبري عن عكرمة في «تفسيره» ٦٠٤/٣ (٨٦٥٨).

كالنظر لليتامى، لأنهم من جملة هذه الأصناف<sup>(١)</sup>.

وقال ابن المنير: حديث عمر غير مطابق للترجمة؛ لأن عمر هو المالك لمنافع وقفه ولا كذلك الموصي على أولاده، فإنهم إنما يملكون المال بقسمة الله تعالى وتمليكه، ولا حق لمالكة فيه بعد موته، فكذلك كان المختار أن وصي اليتيم ليس له الأكل من ماله إلا أن يكون فقيرًا فيأكل<sup>(٢)</sup>.

وفيه من الفقه:

أن عمر فهم عن الله تعالى أن لولي هذا المال أن يأكل منه بالمعروف كما قال تعالى، وقوله (غير متمول) كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوها إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ فدل أن ما ليس بسرف أنه جائز لولي اليتيم أن يأكله.

وقوله: (لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ) ولم يخص غنيًا من فقير.

فيه: إجازة أكل الغني مما يلي.

وقال ابن بطال: جمهور علماء التأويل إنما أباحوا للولي الأكل من مال اليتيم إذا كان فقيرًا، ولم يذكروا في ذلك الغني<sup>(٣)</sup>.

والفقهاء على أنه لا رد، وقد روى حديث عمر ولم يذكر فيه الرد، رواه سعيد عن قتادة عن أبي مجلز عنه، ومن رأى الرد فذلك مخالف لظاهر القرآن.

(١) «شرح ابن بطال» ٨ / ١٨٢.

(٢) «المتواري» ص ٣٢٠.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨ / ١٨٢.

وأباح ابن عباس للغني أن يشرب من لبن إبل اليتيم بالمعروف من أجل قيامه عليها وخدمته لها ، فكيف يجب أن يكون على الفقير أن يقضي ما أكل منها بالمعروف إذا أيسر ، والنظر في ذلك أيضا يبطل وجوب القضاء ؛ لأن عمر شبه مال الله بمال اليتيم ، وقد أجمعت الأمة : أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف ؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه في مال الله ، فلا حجة لهم في قول عمر : (ثم قضيت) إن صح<sup>(١)</sup>.



(١) «شرح ابن بطال» ٨ / ١٨٢ - ١٨٣.

## ٢٣ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

[٥٧٦٤، ٦٨٥٧ - مسلم: ٨٩ - فتح: ٣٩٣/٥]

ثم ساق حديث أبي الغيث - واسمه سالم - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ».

الشرح:

اليتيم في اللغة: المنفرد، وهو لمن مات أبوه، ومن البهائم: من ماتت أمه<sup>(١)</sup>.

﴿نَارًا﴾ يصيرون به إلى النار، أو تمتلئ بها بطونهم عيانا يوجب النار، وعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأنه المقصود الأغلب منه، والصلا: لزوم النار.

قَالَ الدَّاوُدِيُّ: وَهَذِهِ الْآيَةُ أَشَدُّ مَا فِي الْقُرْآنِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهَا

(١) «لسان العرب» ٨/ ٤٩٤٨ مادة (يتيم).

خير إلا أن تريد مستحلين. وقرئ: ﴿وَسَيُفْلُوكُ﴾ بفتح الياء وضمها، والفتح أولى: ﴿سَعِيرًا﴾ مسعورة. أي: موقدة شديداً حرها.

وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم<sup>(١)</sup>، و(الموبقات): المهلكات، جمع موبقة من أوبق ووابقة: أَسَم فاعل من يبق ووبقاً إذا هلك، والموبق مفعل منه كالموعد؛ يقال: وبق يبق ووبق. زاد القزاز: بائق ويبق. وذكرهما النحاس ومعناه: هلك، وعدّ منها التولي يوم الزحف، وهو حجة على الحسن في قوله: كان الفرار كبيرة يوم بدر؛ لقوله: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَ ذُبُرِهِ﴾ [الأنفال: ١٦] والزحف أصله المشي المتثاقل، كالصبي يزحف قبل أن يمشي، وسمي الجيش زحفاً؛ لأنه يزحف فيه، وإنما يكون الفرار كبيرة إذا فر إلى غير فئة، وإلا إذا كان العدو زائداً على ضعفي المسلمين.

و«المُحْصَنَاتِ» - بفتح الصاد وكسرهما - العفيفات الغافلات عن الفواحش، وليس ذكر هذه السبع بناف أن لا تكون كبيرة إلا هذه، فقد ذكر في غير هذا الموضع: قول الزور، وزنا الرجل بحليلة جاره، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، واستحلال بيت الله الحرام، وغير ذلك، ويحتمل أن يكون الشارع أعلم بها في ذلك الوقت ثم أوحى إليه بعد ذلك غيرها، أو تكون السبع هي التي دعت إليها الحاجة ذلك الوقت، وكذلك القول في كل حديث خص عدداً من الكبائر<sup>(٢)</sup> قَالَ الشافعي: وأكبرها بعد الإشراك القتل. ودعوى بعضهم أنها سبع كأنه أخذ ذلك من هذا الحديث، وقال بعضهم: إحدى

(١) مسلم (٨٩) كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: وقد عدّها الذهبي في مؤلف مفرد ستاً وسبعين، وذكر دلائلها، وهو مؤلف حسن.

عشرة. وقال ابن عباس: إلى السبعين أقرب<sup>(١)</sup>. وروي عنه: إلى سبعمئة. والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة<sup>(٢)</sup>.

«وَالسَّحَرُ» حق، ونفاه بعضهم وهو كبيرة، وقيل: لا يحرم. وتقبل توبته، خلافاً لمالك كالزناديق عنده<sup>(٣)</sup>، وقال في الذمي: لا يقتل إلا أن يدخل سحره ضرراً على المسلمين فيكون ناقضاً للعهد فيقتل ولا تقبل منه توبة غير الإسلام، وأما إن كان لم يسحر إلا أهل ملته فلا يقتل إلا إذا قتل أحداً منهم.

والمشهور أنقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وادعى بعضهم أنها كلها كبائر. وعبارة بعض المالكية أن عد الفرار من الزحف من الكبائر، المراد: تغليظ أمره وتأكيد منعه وشدة العقاب عليه مما ليس في غيره. قَالَ: وليس المراد أن في المعاصي صغيراً - على ما يقوله المعتزلة - لأن معاصيه كلها كبائر إلا أن بعضها أكثر عقاباً من بعض وأشد إثماً، كما أن طاعته كلها يثاب عليها وفيها ما ثوابه أكثر من بعض، وسيأتي الكلام على الكبائر في كتاب: الأدب - إن شاء الله تعالى - ومقصوده هنا أن أكل مال اليتيم من الكبائر كما نص عليه في الحديث، وقد أخبر الله تعالى أن من أكله ظلماً أنه يأكل النار ويصلى السعير، وهو عند أهل السنة إن أنفذ الله عليه الوعيد؛ لأنه عندهم تحت المشيئة كما سلف.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤٣/٤ (٩٢٠٧)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٩٣٤/٣ (٥٢١٦).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٤٤/٤ (٩٢٠٨)، وابن أبي حاتم ٩٣٤/٣ (٥٢١٧).

(٣) «التلقين» للقاضي عبد الوهاب ص ٤٩٢.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] أَمْسَكَ النَّاسُ فَلَمْ يَخَالِطُوا الْيَتَامَى فِي طَعَامِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ٢٢٠] وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَيَسْأَلُونَكَ إِلَّا ثَلَاثُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً مِنْ قَلِيلٍ مَا كَانُوا يَسْأَلُونَهُ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْخِلَافَ فِي حَدِّ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ فِي «شرح المنهاج» وَقُلْ مَا سَلِمَ مِنْهَا، وَالْإِصْرَارُ عَلَى الصَّغَائِرِ أَنْ يَتَكَرَّرَ مِنْهُ تَكَرُّرًا يَشْعُرُ بِقِلَّةِ مَبَالَاةِ إِشْعَارِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ، وَمِثْلُهُ إِجْمَاعُ صَغَائِرٍ مُخْتَلِفَةٍ الْأَنْوَاعِ بِحَيْثُ يَشْعُرُ مُجْمَعُهَا بِمَا يَشْعُرُ بِهِ أَصْغَرُ الْكِبَائِرِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْتَمْرَارُ الْعِزْمِ عَلَى الْمَعَاوِدَةِ أَوْ اسْتِدَامَةِ الْفِعْلِ بِحَيْثُ يَدْخُلُ فِيهِ ذَنْبُهُ فِي حِيزٍ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْوَصْفُ لِصِرُورَتِهِ كَبِيرًا عَظِيمًا، وَلَيْسَ لَزْمُهُ وَعَدَّهُ حَصْرًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ يَمْضِي عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَمَا اسْتَغْفَرَ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْكِبَائِرُ جَمِيعُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النَّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾<sup>(٢)</sup> [النساء: ٣١] وَعَنِ الْحَسَنِ هِيَ كُلُّ ذَنْبٍ خَتَمَهُ اللَّهُ بِنَارٍ أَوْ لَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ كَبِيرَةٌ<sup>(٤)</sup>، وَبِهِ قَالَ الْأَسْتَاذُ

(١) «تفسير الطبري» ٣٨٢/٢ (٤١٨٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَوْهٍ، وَرَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٣٨٢/٢ (٤١٨٥، ٤١٨٦)، وَ ٣٨٣/٢ (٤١٩٢، ٤١٩٦).

(٢) رَوَاهُ عَنْهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» ٣٩/٤ - ٤٠ (٩١٦٩-٩١٧٩) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تفسيره» ٩٣٣/٣ (٥٢١٤).

(٣) رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا عِنْدَ الطَّبْرِيِّ فِي «تفسيره» ٤٤/٤ (٩٢١٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تفسيره» أَيْضًا ٩٣٤/٣ (٥٢١٥) وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بَعْدَهُ وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ نَحْوَ ذَلِكَ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي «تفسيره» ٤٣/٤ (٩٢٠٢-٩٢٠٣).

أبو إسحاق وغيره، ونقله القاضي عياض عن (مذهب) <sup>(١)</sup> المحققين <sup>(٢)</sup>؛ لأن كل مخالفة فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة. قَالَ القرطبي: وما أظنه صحيحًا عنه - يعني ابن عباس - من عدم التفرقة بين المنهيات، فإنه قد فرق بينهما في قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ﴾ [النساء: ٣١] ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْأَثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] فجعل من المنهيات كبائر وصغائر، وفرق بينهما في الحكم لما جعل تكفير السيئات في الآية مشروطًا باجتناب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش، فالرواية عنه لا تصح أو ضعيفة <sup>(٣)</sup>.



(١) من (ص).

(٢) «إكمال المعلم» ١/ ٣٥٥.

(٣) «المفهم» ١/ ٢٨٤.

## ٢٤ - باب قول الله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٠]

﴿لَاغْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] لأُخْرَجَكُمْ وَضَيِّقَ، ﴿وَعَنْتِ﴾ [طه: ١١١]: خَضَعَتْ.

٢٧٦٧ - وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدَرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ. [فتح: ٣٩٤/٥]

وَقَالَ أَنبَانَا سُلَيْمَانُ: أَنبَانَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَكَانَ طَاوُسٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدَرِهِ مِنْ حِصَّتِهِ.

الشرح:

لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] تخرجوا من خلط طعامهم بأطعمة اليتامى، فعزلوا أطعمة اليتامى حتى ربما فسدت عليهم، فنزلت: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ﴾ أي: في الطعام والشراب والسكنى واستخدام العبيد ﴿فَاخُونَكُمْ﴾ وقالوا لرسول الله ﷺ: بقيت الغنم لا راعي لها والطعام ليس له صانع. فنزلت ونسخ

ذَلِكَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ أي: يعلم من يخالطهم للخيانة، ومن لا يريد الخيانة.

وقوله: ﴿لَأَغْنَتَكُمْ﴾ لشدد عليكم في عدم المخالطة أو يجعل ما أصبتم به من أموال اليتامى موبقاً، ولكنه يسر ووسع، فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ الآية [النساء: ٦].

وقول البخاري: ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ﴾<sup>(١)</sup> [طه: ١١١]. لا وجه له في هذا الموضع؛ لأن ﴿لَأَغْنَتَكُمْ﴾ (مشتق)<sup>(٢)</sup> من عنت يعنت عنتاً لام الفعل منه تاء، وهو غير معتل، وعنت الوجوه من عنا يعنو إذا خضع، معتل، لام الفعل منه واو ذهبت مع هاء التأنيث من قوله: ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ﴾ عزيز في سلطانه، قادر على الإعانات، حكيم في تدبيره بترك الإعانات. قال أبو عبيد: لما ذكر ما سلف أنه ناسخ. هو عندي أصل لما يفعله الرفقاء في الأسفار أنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسوية، وقد يتساوون في قلة الطعام وكثرته، وليس كل من قل طعمه تطيب نفسه بالفضل على رفيقه، فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعاً كان في غيرهم أوسع.

(١) ورد بهامش الأصل: قال في «المطالع» وعنت الوجوه: خضعت. كذا لهم، وعند الأصيلي وعنت: خضعت، وليس عنده الوجوه، فجاء على لفظ العنت المذكور في الآية، وعلى رواية: وعنت الوجوه يكون بين لفظ العناء؛ لأن التاء فيه غير أصلية، إنما هي علامة التأنيث وفي رواية الأصيلي: هي أصلية، لكن عنت بمعنى خضعت غير معروف في اللغة، وهذا مما أنتقد على البخاري. أنهى. وفي قوله: غير معروف في اللغة. فيه نظر، فقد ذكر الفريفي في العين المفتوحة أن (عنت) استأثرت وذلت وخضعت.

(٢) من (ص).

وقوله: (ما رد ابن عمر على أحد وصيته). لعله كان يبتغي في ذلك الأجر لقوله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين» وأشار بالسبابة والوسطى<sup>(١)</sup>.



(١) سيأتي برقم (٥٣٠٤) كتاب: الطلاق، باب: اللعان.

## ٢٥ - باب اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، إِذَا كَانَ

### صَلَاحًا لَهُ، وَنَظَرَ الْأُمَّ وَزَوْجَهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَاْنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمَكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ: لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ [٦٠٣٨، ٦٩١١ - مسلم: ٢٣٠٩ - فتح: ٣٩٥/٥]

ذكر فيه حديث أنس قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَاْنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيِّسٌ، فَلْيَخْدُمَكَ. قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ: لَمْ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟

الشرح:

فيه: نظر الرجل لربيبه إذا كان عنده.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ وَغَيْرَهَا لَهُمْ وَلَايَةُ التَّصَرُّفِ فِي مَصَالِحٍ مِنْ فِي كِفَالَتِهِمْ وَيَعْقِدُونَ لَهُ وَعَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ وَيَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْأَوْصِيَاءِ. وَقِيلَ: حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطِّفْلِ قَرَابَةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَصِيًّا. وَوَأَفْقَهُمْ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي اللَّقِيطِ. وَقَوْلُ: أَنَسٍ كَيْسٌ هُوَ ضِدُّ الْأَحْمَقِ.

وفيه: السفر باليتيم إذا كان ذلك من الصلاح.

وفيه: الثناء على المرء بحضرته إذا أومن عليه الفتنة. قَالَ أَنَسُ: خدمته وأنا ابن عشر، وتوفي وأنا ابن عشرين. وتوفي أَنَسُ سنة ثلاث وتسعين أو اثنتين، وقد زاد على المائة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، وكان في كبره ضعف عن الصوم في رمضان، وكان يفطر ويطعم.

قَالَ المهلب: وفيه: جواز أَسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ الْحَرِّ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يَحُوزُ أَمْرَهُ.

وفيه: أن خدمة العالم والإمام واجبة على المسلمين، وأن ذَلِكَ شرف لمن خدمهم لما يرجى من بركة ذلك<sup>(١)</sup>.

~~~~~

(١) «شرح ابن بطال» ٨ / ١٨٧.

٢٦ - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ،

وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، [وَكَانَ] أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرِ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ - أَوْ رَائِحٌ شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ».

[انظر: ١٤٦١ - مسلم: ٩٩٨ - فتح: ٣٩٦/٥]

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُؤْفِيْتُ، أَيْنَفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا، وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ [بِهِ] عَنْهَا. [انظر: ٢٧٥٦ - فتح: ٣٩٦/٥]

ذكر فيه حديث أنس في قصة بيرحاء. وفيه: «بَخْ بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَائِحٌ» شك ابن مسلمة، وقال في آخره: (وقال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك: رايح).

وحديث ابن عباسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُؤَفِّثُ،
أَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَإِنَّ لِي مِخْرَافًا،
وَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ [بِهِ] عَنْهَا.

وقد سلف أيضًا^(١)، وقوله: (مخرافًا). قَالَ الدميّاطي: صوابه
مَخْرَفًا، وكذا يرويه مالك في «موطئه» من حديث أبي قتادة^(٢)،
والمخرّف - بكسر الميم - ما يجتنى فيه الثمار. قَالَ المهلب: إذا لم
يبين الحدود في الوقف، فإنما يجوز إذا كان للأرض أسم معلوم يقع
عليها ويتعين به كما كان بيرحاء، ولما كان المخراف معينًا عند
من أشهده، وعلى هذا الوجه تصح الترجمة، وأما إذا لم يكن
الوقف معينًا، وكانت له مخاريف وأموال كثيرة، فلا يجوز الوقف
إلا بالتحديد والتعيين في هذا^(٣). وقال ابن المنير: الوقف لازم
(بالنية)^(٤) واللفظ المشار به للمقصود فقد يتلفظ باسمه العلم
وبحدوده، وقد يتلفظ باسمه المتواطئ خاصة، وقد يذكر العلم
ولا يذكر المحدود به.

والمخراف: الحائط، وقد ذكره منكرًا متواطئًا، لكنه قصد مكانًا
أشار إليه مطابقًا لنيته، وكلاهما لازم والترجمة مطابقة. ووهم المهلب
في قوله: لا خلاف في هذا، بل لا خلاف فيما أورده البخاري في
أنه إنما يفرض لجواز الوقف، وقد ثبت أن الوقف على هذه الصورة
لازم له.

(١) سلف برقم (٢٧٥٦) باب: إذا قال: أرضي أو بستانى.

(٢) «الموطأ» رواية يحيى ص (٢٨٢)، وقد مضى عند البخاري برقم (٢١٠٠).

(٣) «شرح ابن بطال» ٨ / ١٨٨.

(٤) في «المتواري»: بالينة.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَفِيهِ أَنَّ لَفْظَ الصَّدَقَةِ تَخْرُجُ الشَّيْءُ الْمُتَصَدَّقُ بِهِ عَنْ مَلِكٍ الَّذِي يَمْلِكُهُ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَا رَجُوعَ لَهُ فِيهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ فِي إِجَازَتِهِ لِلْمُوْهُوبِ لَهُ وَلِلْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ الْمَطَالِبَةَ بِالصَّدَقَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْزُهَا حَتَّى يَحْزُوهَا، وَتَصَحُّحُ لَهُ مَا دَامَ الْمُتَصَدِّقُ وَالْوَاهِبُ حَيًّا، بِخِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ اللفظَ بِالصَّدَقَةِ وَالْهَبَةُ لَا يُوْجِبُ شَيْئًا لِمَعِينٍ وَغَيْرِهِ حَتَّى يَقْبُضَ، وَلَيْسَ لِلْمُوْهُوبِ لَهُ وَلَا لِلْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ الْمَطَالِبَةُ بِهَا عَلَى مَا سَلَفَ فِي كِتَابِ: الْهَبَاتِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ أَنَّ الْكَلَامَ بِهَا قَدْ أُوجِبَ حَكْمًا فَلَهُ الْمَطَالِبَةُ لِلْمَعِينِ عَلَى مَا قَالَهُ مَالِكٌ؛ لِقَوْلِهِ: (وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ). فَلَمْ يَجْزِ لِأَبِي طَلْحَةَ الرَّجُوعُ فِيهَا بَعْدَ قَوْلِهِ: إِنَّهَا صَدَقَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ إِخْرَاجُهُ لَهَا عَنْ مَلِكِهِ بِهَذَا اللفظِ إِلَى مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ لِلَّهِ وَلَمْ يَمْلِكْهُ أَحَدًا، فَجَائِزٌ أَنْ يَضَعَهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ مِنْ سَبِيلِ الْخَيْرِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ: إِذَا وَقَفَ شَيْئًا وَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشَاوَرَ فِيهِ مَنْ يَثِقُ بِرَأْيِهِ، وَلَيْسَ لَذَلِكَ وَجْهٌ مَعْلُومٌ لَا يَتَعَدَّى، كَمَا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: مَعْنَى قَوْلِ الرَّجُلِ: اللَّهُ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كَذَا دُونَ كَذَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ الْمَوْقُوفَةَ رَجَعْتَ إِلَى قَرَابَةِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلَوْ سَبَلَهَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ لَمْ تَصْرَفْ إِلَى غَيْرِهِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّ مَنْ حَبَسَ دَارًا عَلَى قَوْمٍ مَعِينِينَ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ بِصَدَقَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَعْقَابَهُمْ، أَوْ ذَكَرَ وَلَمْ يَجْعَلْ نَقْدَهَا بَعْدَهُمْ مَرْجِعًا إِلَى الْمَسَاكِينِ أَوْ إِلَى مَنْ لَا يَْعَدُّ وَجُودَهُ مِنْ وَجُوهِ الْبِرِّ فَمَاتَ الْمُحْبِسُ عَلَيْهِمْ وَانْقَرَضُوا، أَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي حَبَسَهَا

أبدًا، ورجع حبسًا على أقرب الناس بالحبس يوم رجع لا يوم حبس^(١)، ألا ترى أن أبا طلحة جعل حائطه ذلك صدقة لله تعالى ولم يذكر وجهًا من الوجوه التي توضع فيه الصدقة أمره الشارع أن يجعلها في أقاربه، وكذلك كل صدقة لا يذكر لها مرجع تصرف على أقاربه للتصدق بهذا الحديث، وهذا عند مالك فيما لم يرد به صاحبه حياة المتصدق عليه، فإذا أراد ذلك فهي عنده عمرى ترجع إلى صاحبها بعد أنقراض المتصدق عليه. ولمالك فيها قول ثان: إنه إذا حبس على قوم معينين ولم يجعل لها مرجعًا إلى المساكين أنها ترجع ملكًا إلى ربها كالعمرى، قيل لمالك: فلو قال في صدقته هي حبس على فلان هل تكون بذلك محبسة؟ قال: لا؛ لأنها لمن ليس بمجهول، وقد حبسها على فلان فهي عمرى؛ لأنه أخبر أن تحبسها غير دائم ولا ثابت، وأنه إلى غاية، ولم يختلف قوله: إذا قال: هي حبس صدقة لأنها لا ترجع إليه أبدًا، والألفاظ التي ينقطع بها ملك الشيء عن ربه، ولا تعود إليه أبدًا عند مالك وأصحابه أن يقول حبس صدقة، أو حبس على أعقاب مجهولين مثل الفقراء والمساكين، أو في سبيل الله. فهذا كله عندهم مؤبد لا ترجع إلى صاحبها ملكًا أبدًا، وأما إذا قال: حياة المحبس عليه، أو إلى أجل من الآجال. فإنها ترجع إلى صاحبها ملكًا أو إلى ورثته وهي كالعمرى والسكنى. قال ابن المنذر: واختلفوا في الرجل يأمر وصيه أن يضع ثلثه حيث أراه الله، فقالت طائفة: يجعله في (سبيل)^(٢) الخير ولا يأكله، هذا قول مالك، وبه قال الشافعي وزاد: ولا يعطيه وارثًا للميت؛ لأنه إنما كان يجوز له

(١) «المدونة الكبرى» ٣٧٦/٤.

(٢) كذا في الأصل وفي (ص): سبل.

منه ما كان يجوز للميت. وقال أبو ثور: يجوز أن يعطيه لنفسه أو لولده أو لمن شاء ويجعله لبعض ورثة الميت، وليست هذه وصية للميت إنما هذا أمر الموصي أن يضعه حيث شاء، وهو قول الكوفيين غير أنهم قالوا: ليس له أن يجعلها لأحد من ورثة الميت، فإن جعله لبعضهم فهو باطل مردود على جميع الورثة.

وفيه: أن من تصدق بشيء من ماله بعينه أن ذلك يلزمه، وإن كان أكثر من ثلث ماله؛ لأنه ﷺ لم يقل لأبي طلحة هو ثلث مالك؟ كما قال لأبي لبابة، وقال لسعد: «الثلث والثلث كثير»^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٨/١٨٨ - ١٩١، والحديث سلف برقم (١٢٩٥) كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة، وفي مسلم برقم (١٦٢٨) كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

٢٧ - باب إِذَا وَقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٣٩٨/٥]

ذكر فيه حديث أنس قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

هذا الحديث سلف في المساجد^(١) وأنه كان مربداً لتمر لتيمين من الأنصار في حجر سعد بن زرارة فطلبه منهما وبناء مسجداً، ووقف المشاع جائز عندنا وعند مالك^(٢) وأبي يوسف كهفته وإجارته، وقال محمد بن الحسن: لا يجوز بناؤه على أصلهم (في الأمتناع من إجازة المشاع^(٣))، وحجة من أجازته أن بني النجار جعلوا حائطهم لمكان المسجد^(٤) وقالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. وأجاز الشارع ذلك من فعلهم وكان ذلك وقفاً للمشاع، والحجة في السنة لا في خلافها.



(١) سلف برقم (٤٢٨) باب: هل ينبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد.

(٢) «المعونة» ٥٠٠/٢.

(٣) «الهداية» ٢٥٢/٣، «مختصر أختلاف العلماء» ١٥٩/٤.

(٤) ساقطة من الأصل.

٢٨ - باب الْوَقْفِ وَكَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرِ أَرْضَا فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٣٩٩/٥]



٢٩ - باب الوقف للغني والفقير والضيف.

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٣٩٩/٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ مَالًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرْبَى وَالضَّيْفِ.

وذكر قبله: باب الوقف كيف يكتب ثم ساق فيه الحديث المذكور. وأخره ابن بطال بعده^(١)، ولا شك أنه ليس من شرط الوقف أن يكون للفقراء والمساكين خاصة، ألا ترى أن عمر شرط في وقفه معهما ذا القربى والضيف وقد يكون فيهم أغنياء، وكذلك قال ﷺ لأبي طلحة: «إني أرى أن تجعلها في الأقربين» فجعلها لحسان (بن ثابت)^(٢) وأبي بن كعب ولم يكونوا فقراء، ولم يحرم الله على الأغنياء من الصدقات إلا الزكاة وصدقة الفطر خاصة، وأحل لهم الفيء والجزية وصدقات التطوع كلها، فجائز للواقف أن يجعل وقفه لمن شاء من أصناف الناس أغنياء كانوا أو فقراء، قرباء كانوا أو بعداء له شرط في ذلك وهذا لا خلاف فيه^(٣).

وحديث عمر هذا أصل في إجازة الحبس والوقف، وهو قول أهل

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٩١ - ١٩٣.

(٢) من (ص).

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٩٢.

المدينة والبصرة ومكة والشام والشعبي من أهل العراق، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي. وقال أبو حنيفة وزفر: الحبس باطل ولا يخرج عن ملك الذي وقفه ويرثه ورثته، ولا يلزم الوقف عنده إلا أن يحكم به حاكم وينفذه، أو يوصي به بعد موته، وإذا أوصى به أعتبر من الثلث، فإن جملة الثلث جاز وإلا رد.

وحجة الجماعة قوله صلى الله عليه وسلم لعمر: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا» وهذا يقتضي أن الشيء إذا حبس صار محبوساً ممنوعاً منه لا يجوز الرجوع فيه؛ لأن هذا حقيقة الحبس ألا ترى أن عمر لما أراد التقرب بفعل ذلك رجع في صفته إلى بيان الشارع، وذلك قوله: (فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)، وعند المخالف أن هذا باطل وليس في الشريعة صدقة بهذه الصفة، وأيضاً فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن الخلفاء الأربعة وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاصي وابن الزبير وجابرًا كلهم وقفوا الوقوف، وأوقفاهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة.

واحتجاج أبي حنيفة بما رواه عطاء عن ابن المسيب قال: سألت شريحاً عن رجل جعل داره حبساً على الآخر فالآخر من ولده. وقالوا: لا حبس على فرائض الله قالوا: فهذا شريح قاضي عمر وعثمان وعلي والخلفاء الراشدين حكم بذلك^(١) وبما رواه ابن لهيعة عن أخيه عيسى، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل الله فيها الفرائض:

(١) «شرح معاني الآثار» ٩٦/٤ (٥٨٧٧)، و«سنن البيهقي» ١٦٢/٦ وفيه أن السائل

هو عطاء بن السائب.

«نهى عن الحبس»^{(١)(٢)} وفي لفظ: «لا حبس بعد سورة النساء»^(٣) فلا حجة فيه لضعف ابن لهيعة، -يعني: عبد الله- ونسب إلى الاختلاط، وأخوه لا يعرف^(٤) ووقع في العقيلي: عثمان بدل عيسى^(٥).

ولا حجة أيضًا في قول شريح؛ لأن من تصدق بماله في صحة بدنه فقد زال ملكه عنه، ومحال أن يقال لمن زال ملكه عنه قبل موته بزمان: حبسه عن فرائض الله. ولو كان حابسًا عن فرائض الله من أزال ملكه عما ملكه لم يجز لأحد التصرف في ماله، وفي إجماع الأمة أن ذلك ليس كذلك ما ينبئ عن فساد تأويل من تأول قول شريح أنه بمعنى إبطال الصدقات المحرمات، وثبت أن الحبس عن فرائض الله إنما هو لما يملكه في حال موته، فبطل حبسه كما قال شريح ويعود ميراثًا بين ورثته. مثاله أن يحبس مالا على إنسان بعينه فيجعل له غلته دون رقبته، أو على قوم بأعيانهم ولا يجعل لحبسه مرجعًا في السبل التي لا يفقد أهلها بحال، فإن ذلك يكون حبسًا (عن)^(٦) فرائض الله.

(١) «شرح معاني الآثار» ٩٦/٤ - ٩٧ (٥٨٧٨).

(٢) «شرح ابن بطل» ١٩٤/٨ - ١٩٥.

(٣) الطبراني ٣٦٥/١١ «السنن الكبرى» للبيهقي ١٦٢/٦ (١١٩٠٦)، (١١٩٠٧).

(٤) ورد بهامش الأصل: وأخوه عيسى ضعفه الدارقطني في «السنن» وليس بمجهول كذا أحفظه من الدارقطني ثم إني رأيت في «الميزان» للذهبي ما لفظه: روى ثقتان عن ابن لهيعة، عن أخيه عيسى، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر ما في الأصل، ثم عقبه بقوله: قال الدارقطني: ضعيف انتهى. وقد رأيت عيسى في «ثقات ابن حبان» وذكر في ترجمة الحديث المذكور في الأصل.

(٥) «الضعفاء الكبير» ٣٩٧/٣ وفيه: عيسى بن لهيعة، وليس عثمان وقد ساق له العقيلي هذا الحديث قائلًا: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به.

(٦) كذا بالأصل وفي المطبوع من ابن بطل (على).

وليس في حديث عطاء أن الرجل جعل لحبسه مرجعاً بعد أنقراض ورثته ولا أخرجها من يده إلى من حبسها عليه ولا إلى (ناقض) ^(١) حَتَّى يحدث به الوفاة، فكانت لا شك أن صاحبها هلك وهي في ملكه ولورثته بعد وفاته، فيكون هذا من الحبس عن فرائض الله إذ كانت الصدقة لا تتم لمن تصدق بها عليه إلا بقبضه لها، وأما الصدقة التي أمضاها المتصدق بها في حياته على ما أذن الله به على لسان رسوله وعمل بها الأئمة الراشدون فليس من الحبس عن فرائض الله.

ولا حجة في قول شريح ولا أحد مع مخالفة السنة وعمل أئمة الصحابة ^(٢) الذين هم الحجة على جميع الخلق، ويقال لمن أحتج بقول شريح في إبطال الصدقات المحرمات في الصحة إن شريحاً لم يقل: لا حبس عن فرائض الله في الصحة، فكيف وجب أن تكون صدقة المتصدق في حال الصحة من الحبس عن فرائض الله، ولا يجب أن تكون صدقته في مرضه الذي يموت فيه أو في وصيته من الحبس عن فرائض الله، ومعنى الصدقتين واحد، وكما أن في مرضه يتصدق في ثلثه كيف شاء كذا في صحته في كل ماله، فلما كان ما يفعله في ثلثه لا يدخل في «لا حبس» كذا ما كان في صحته من باب أولى.

وحديث ابن عباس مؤول بأولى من تأويل شريح، وهو أن المراد نفي ما كانت الجاهلية تفعله من السائبة ونحوها، فإنهم كانوا يحبسونه ما يجعلونه كذلك، ولا يورثونه أحداً فلما نزلت آية المواريث قال:

(١) كذا بالأصل وفي المطبوع من ابن بطال (فائض).

(٢) ورد بهامش الأصل: قال جابر: ما بقي أحد من الصحابة وله مقدرة إلا وقف. وقال الشافعي: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات موقوفات.

«لا حبس»^{(١)(٢)} وهو مروي عن مالك، فإن قلت: مقتضاه نفي كل حبس فعل في الإسلام وكان في الجاهلية. قلت: هو نفي لما كانوا يفعلونه وهم كفار بعد الإسلام، فإن قلت: كيف تخرج من ملك أربابها لا إلى ملك مالك؟ قلت: لا إنكار فيخرج عن ملك مالكه إلى المالك الحقيقي، وهو الرب جل جلاله بدليل المسجد^(٣). قَالَ الطحاوي: وتأوله بعضهم على ما كان من الأحباس منقطع بانقطاع ما حبس عليه وبموت من حبس عليه، فيرجع جانباً من الحبس.

تنبيهات:

أحدها: قوله: (وَجَدَ مَالًا بِخَيْرٍ). المال هنا هو الأرض المذكورة في أوله في الرواية الأخرى، وفي الباب بعده. وذكر الطحاوي في كتابه «اختلاف العلماء» أن المال كان مائة سهم اشتراها (فاستجمعها)^(٤) وفي «المحلى» لابن حزم: وتصدق بمائة وسق حبسها بوادي القرى^(٥).

ثانيها: فيه أن خير قسمت و(أخذ)^(٦) كل أحد ماله. والأنفس: الأجود. قَالَ الداودي: اشتقاقه أنه يأخذ بالأنفس من جلالته قَالَ: وفيه: أن مفهوم الخطاب يجري مجرى الخطاب لقوله: كيف تأمرني به؟

ثالثها: الحبس: المنع. وحكى الداودي عن الكوفي وأصحابه وشريح أن الأحباس تورث، وإنما يجوز ما قبض في حياته، قَالَ:

(١) سبق تخريجه.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٩٥ - ١٩٧.

(٣) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٩٧ - ٩٨.

(٤) في (ص): بأجمعها. ولعله الصواب وانظر «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ١٥٩ وفيه (محبسها).

(٦) في (ص): علم.

(٥) «المحلى» ٩/ ١٨٠.

وهم يقولون: يرجع في صدقته ما لم يقبض. والذي حكاه في «المعونة»
عن الكوفي أنه لا يزول الوقف عن أسم ملك مالكة قبض أو لم يقبض،
ويرجع فيه بالبيع والهبة، ويورث عنه إلا أن يحكم به حاكم أو يكون
الوقف مسجدًا أو سقاية أو يوصي به فيكون في ثلثه^(١)، وأتى
أبو (سفيان)^(٢) البصرة فذكر له أمر الحبس فأخبر بحديث ابن عمر في
حبس والده عمر وقيل له: أيوب يرويه عن نافع عن ابن عمر. قَالَ:
فمن يحدثنا به عن أيوب؟ فحدثه ابن عليه، فرجع وقال: هذا شيء
لم يكن عندنا. وروي عن عيسى بن أبان أن أبا يوسف لما قدم بغداد
من الكوفة كان على رأي أبي حنيفة في بيع الأوقاف، فلما أخبر
بحديث ابن عون عن نافع حديث عمر قَالَ: هذا لا يسع أحدًا خلافه
ولو تناهى إلى أبي حنيفة لقال به، ولما خالفه^(٣)، وسمعت بكارًا
أيضًا يقول: قدم أبو يوسف البصرة وهو على مذهب أبي حنيفة في
بيع الوقف، فجعل لا يرى أرضًا نفيسة إلا وجدها وقفًا عن الصحابة،
ثم صار إلى المدينة فرأى بها أوقافًا كثيرة عن الصحابة وعن رسول
الله ﷺ، فدفع كلام أبي حنيفة.



(١) «المعونة» ٢/ ٤٨٤.

(٢) بهامش الأصل: لعله أو الثبت: يوسف. كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولاً بقول
أبي حنيفة في الوقف، ولما حج مع هارون الرشيد، رأى وقوف أصحاب رسول
الله ﷺ بالمدينة ونواحيها ورجع أيضًا عن تقدير الصاع بثمانية أرطال وعن أذان
الفجر قبل طلوعه، وقد رأيت عن الشيبلي ما لفظه: ووقف الخليل باق إلى وقتنا
هذا، وقد أمرنا بابتياعه. أنهى.

(٣) «مختصر أختلاف العلماء» ٤/ ١٥٨.

٣٠ - باب وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٤٠٤/٥]

ذكر فيه حديث أنس: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

وقد سلف^(١) وترجم عليه بعد باب: إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ فَهُوَ جَائِزُ^(٢)، وهو حجة على أبي حنيفة في إبطاله الأوقاف والأحباس؛ لأن الأمة مجمعة أن من جعل أرضاً له مسجداً للمسلمين في صحته فإنه ليس لورثته ردها ميراثاً بينهم. وقال أبو حنيفة في الرجل يحبس داره على المساكين يسكنونها: إنها ترجع ميراثاً بين ورثته، ويجيز ذلك إن فعله في مرضه أو في وصيته، ويكون في ثلثه، فإن قَالَ: إِنْ الْمَسْجِدَ لَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا لَوْرَثَتِهِ الرَّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ فِي صَحْتِهِ وَجَعَلَهُ مَسْجِداً لْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

فيقال له: ما الفرق بين جعله مسجداً أو سقاية أو مقبرة أو مرفقاً لجماعة المسلمين؟ وهل بينك وبين من عكس هذا عليك فأجاز ما أبطلت وأبطل ما أجزت فرق من أصل أو قياس؟ فليس تقول في شيء من

(١) سلف برقم (٤٢٨) كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية...

(٢) سيأتي برقم (٢٧٧٩).

ذَلِكَ قَوْلًا إِلَّا أُلْزِمَ فِي الْآخِرِ مِثْلُهُ، وَقَدْ أَجَازَ الْعُلَمَاءُ أَوْقَافَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَمْ يَرَوْا نَقْضَهَا، فَكَيْفَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ؟ وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مَيْسَرَةَ الْبَغْدَادِيُّ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى نَصْرَانِي دِينَ، فَأَفْلَسَ النَّصْرَانِيُّ وَلَا مَالَ لَهُ سِوَى وَقْفِهِ عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهِ قَبْلَ اسْتِحْدَاثِهِ الدِّينَ، هَلْ يَجُوزُ نَقْضُ الْوَقْفِ وَأَخَذَ الْمُسْلِمُ لَهُ قِضَاءً مِنْ دِينِهِ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ: بَأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَيْسَتْ أَمْلاكُهُمْ مَسْنُودَةً، وَإِنَّمَا لَهُمْ شَبَهَةٌ مَلِكٍ عَلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَإِذَا اخْتَارُوا رَفَعَ أَيْدِيَهُمْ عَنِ الشَّبَهِ أَرْتَفَعَتْ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِمْ فِي نَقْضِ مَا عَقَدُوهُ مِمَّا لَوْ كَانَ فِي شَرِيعَتِنَا لَمْ يَجْزِ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ صَوْلَحُوا، وَلَمَّا جَازَ إِقْرَارَهُمْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْحَقِّ إِذَا أُعْطُوا الْجِزْيَةَ وَجِبَ أَلَّا يَعْتَرِضَ عَلَيْهِمْ فِي نَقْضِ وَقْفٍ وَلَا غَيْرِهِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى^{(١)(٢)}.



(١) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الثامن بعد الثمانين كتبه مؤلفه.

(٢) «شرح ابن بطلال» ٨/ ١٩٢ - ١٩٣.

٣١ - باب وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٌ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الْأَلْفِ شَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا.

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ». [انظر: ١٤٨٩ - مسلم: ١٦٢١ - فتح: ٤٠٥/٥]

ثم ذكر حديث ابن عمر عن عمر في قصة حمل الفرس وأخبر أنها تباع فقال له ﷺ «لَا تَبْتَعْهَا، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(١).
واختلف العلماء في وقف الحيوان والعروض والدنانير والدراهم، فأجاز ذلك مالك إلا أنه كره وقف الحيوان أن يكون على العقب، فإن وقع أمضاه، وأجاز ابن القاسم وأشهب وقف الثياب، وقال ابن التين: مشهور مذهب مالك جوازه في الحيوان والعروض، ويجوز في الرعي قولاً واحداً عنده. وأجاز الشافعي^(٢) ومحمد بن الحسن وقف الحيوان. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز [وقفها، ويجوز أيضاً]^(٣) وقف

(١) سلف برقم (١٤٨٩). كتاب الزكاة، باب: هل يشتري الرجل صدقته.

(٢) «الوسيط» ٣٩٦/٢.

(٣) زيادة من (ص).

الحيوان والعروض والدراهم والدنانير وقالوا: إن هذه أعيان لا تبقى على حالة أبد الدهر فلا يجوز (وقفها)^(١)، وأيضاً فإن الوقف يصح على وجه التأييد، فمن أجازها فيما لا يتأبد صار كمن وقف وقفاً مؤقتاً يوماً أو شهراً أو سنة، ولا يجوز، ولو صح الوقف فيما لا يتأبد لصح في جميع الأثمان وسائر ما يملك كالهبة والوصية، وحكاة الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن زفر والحسن بن زياد أيضاً، قال: وعلى هذا عامة علماء أهل الكوفة. وقال ابن القصار: الوقف المؤقت يجوز عند مالك ويجوز في جميع الأنواع مما لا يبقى غالباً^(٢).

وجه من أجاز وقف الحيوان والسلاح حديث عمر في الفرس الذي حمل عليها في سبيل الله.

وقوله في حق خالد: «إنه قد أحتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله»^(٣)، والأعتاد: الخيل، فأخبر أنه حبس ذلك في سبيل الله. ولفظ: حبس يقتضي أن يكون محبوساً عن جميع المنافع إلا على الوجه الذي حبس فيه، ولو لم يصح تحبيس ذلك لم يكونوا ظالمين فيما طلبوا من ذلك، ولكان يبطله.

فإن قلت: لا حجة في حديث عمر على جواز وقف الحيوان، لأن هذا الفرس الذي حمل عليه عمر في سبيل الله إنما كان هبة منه له فلذلك جاز له بيعه، ولو كان حبساً لم يجز بيعه. ولذلك قال الشافعي وابن الماجشون: لا يجوز بيع الفرس الحبس ويترك أبداً.

(١) في (ص): دفعها.

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» ٤/ ١٦١ - ١٦٢.

(٣) سلف برقم (١٤٦٨) كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ موصولاً وقبله في باب: العرض في الزكاة. معلقاً.

قلتُ: ربيعة ومالك أجازا بيعه إذا لم يبق فيه قوة للغزو، ويجعل ثمنه في آخر. قال ابن القاسم: فإن لم يبلغ شورك به فيه، وكذلك الثياب إذا لم يبق فيها منفعة بيعت واشتري بثمنها ما ينتفع به، فإن لم يمكن تصدق في سبيل الله.

وأما صحة الحجة بحديث عمر في الباب، فلا يخلو أن يكون هذا الفرس الذي حمل عليه عمر حبسًا أو هبة وتمليغًا، وعليهما فقد جاز للرجل بيعه ولم يأمره بفسخه حين بلوغه، ونهيه عن شرائه للتنزيه، إذ لو كان حرامًا لبينه، وقد سلف شيء من ذلك في باب: إذا حمل على فرس في سبيل الله فهو كالعمري والصدقة في آخر أبواب المنحة والهبات.

واختلفوا في وقف الدراهم والدنانير على من تكون زكاتها، فقال مالك في «المدونة»: لو أن رجلًا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها، هل ترى فيها زكاة؟ قال: نعم، الزكاة فيها قائمة كل عام^(١). وخالف في ذلك ابن القاسم فقال في رجل قال لرجل: هذه المائة دينار تتجر فيها ولك ربحها وليس عليك فيها ضمان. فليس على الذي في يده أن يزكيها ولا على الذي هي له زكاتها حتى يقبضها، فيزكيها زكاة واحدة. قال سحنون: أراها كالسلف وعليه ضمانها إن تلفت، بمنزلة الرجل يحبس المال على الرجل فينتقص أنه ضامن له.

وأما قول الزهري السالف في الرجل يجعل ألف دينار في سبيل الله أنه لا يأكل من ربحها فإنما ذلك إذا كان في غنى عنها، وأما إن احتاج وافتقر فمباح له الأكل منها ويكون كأحد المساكين. قال ابن حبيب:

(١) «المدونة الكبرى» ١/ ٢٨٥.

وهذا مالك وجميع أصحابنا يقولون: إنه ينفق على ولد الرجل وولد ولده من حبسه إذا احتاجوا، وإن لم يكن لهم في ذلك أسماً فإذا استغنوا فلا حق لهم. واستحسن مالك أن لا يرغبوها إذا احتاجوا، وأن يكون لهم سهم منها جار على الفقراء لئلا يدرس، وقاله ربعة ويحيى بن سعيد^(١).

تنبيهات:

أحدها: قَالَ الإسماعيلي في الترجمة: وإيراده الحديث إذا كان أصل الوقف ما ذكره من أرض عمر، وأنها لا تباع إلى آخره، فكيف جاز أن يباع فرس عمر الموقوف في سبيل الله؟ وكيف لا ينهى بائعه عنه أو يمنع من بيعه؟ فلعل معناه أن عمر كان جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله ﷺ، فأعطاه رجلًا فباعها. قَالَ: وما ذكره في وقف الصامت خلاف ما ذكره في أصل الوقف؛ لأن الوقف الذي أذن فيه ما حبس أصله، ولا ينتفع بالصامت إلا بأن يخرج الصامت الموقوف بعينه إلى شيء غيره، فليس هذا بحبس الأصل وإنما يقع الحبس على ما يعود البيع من فضله من ثمر أو غلة أو ما يرتفق به والعين قائمة محبوسة على أصلها لا على ما ينتفع به إلا بإفادة عينه.

ثانيها: الكراع: أسم لجميع الخيل، وأنت الفرس هنا بقوله: أعطاه رسول الله ﷺ ليحمل عليها.

ثالثها: قَالَ ابن حزم: أبطلت طائفة الحبس جملة، وهو قول شريح، وروي عن أبي حنيفة، وطائفة قالت: لا حبس إلا في سلاح أو كراع.

(١) «شرح ابن بطال» ٨/ ١٩٨-٢٠٠.

(٢) «المحلى» ٩/ ١٧٥.

روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس^(١)، ولم يصح عن واحد منهم، أما من أبطله جملة فإن عبد الملك بن حبيب روى عن الواقدي أنه قال: ما من أحد من الصحابة إلا وقد وقف وقفًا وحبس أرضًا إلا عبد الرحمن بن عوف فإنه كان يكره الحبس^(٢).

ثم ذكر حديث شريح وابن لهيعة السالفين^(٣)، وذكر حديث شريح من طريق ابن عينة عن عطاء بن السائب عنه ورده بالانقطاع^(٤) وقال في حديث ابن لهيعة: إنه موضوع، ولا خير في ابن لهيعة، وأخوه مثله. وبيان وضعه أن سورة النساء نزلت أو بعضها بعد أحد، وحبس الصحابة أذن فيه رسول الله ﷺ بعد خيبر، تواتر ذلك عنه، فلو صح خبر ابن لهيعة لكان منسوخًا^(٥).

واحتجوا أيضًا لما روينا من طريق ابن وهب ثنا ابن عينة، عن عمرو بن دينار ومحمد وعبد الله ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، كلهم عن أبي بكر بن محمد قال: إن عبد الله بن زيد قال: يا رسول الله، إن حائطي هذا صدقة - وفي لفظ: موقوفة - وهو إلى الله ورسوله فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله، كان قوام عيشه منه. فردّه رسول الله ﷺ. وهذا حديث منقطع؛ لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط، وأيضًا فليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه، بل هو منسوخ إن فعله، قال: ولفظ: موقوفة. أنفرد بها من لا خير فيه^(٦).

(١) «المحلى» ١٧٦/٩.

(٢) «المحلى» ١٧٧/٩.

(٣) «المحلى» ١٧٧/٩.

(٤) «المحلى» ١٧٧/٩ - ١٧٨.

(٥) «المحلى» ١٧٨/٩.

قَالَ: وقالوا: لما كانت الصدقات لا تجوز إلا حين تحاز، وكان الحبس لا مالك له وجب أن يبطل.

قَالَ: ثم تناقضوا فأجازوا تحبيس المسجد والمقبرة وإخراجهما إلى غير مالك، وأجازوا الحبس بعد الموت في أشهر أقوالهم.

قَالَ: ومن العجائب أحتجاجهم أنه ﷺ ساق الهدى بالحديبية وقلدها، وهذا يقتضي إيجابه لها ثم صرف هذا عما أوجبها له وجعلها للإحصار، وكذلك أبدلها عامًّا ثانيًا، وما أقتضى ذلك إيجابه قط؛ لأنه لم ينص على أنه صار التطوع بذلك واجبًا بل أباح ركوب البدنة المقلدة^(١).

وقولهم: إنه أبدله من قابل. فهذا لم يصح قط، ونقول لهم: أنتم تقولون له أن يحبس ثم يفسخ. وقستموه على الهدى المذكور، فهل له الرجوع في الهدى بعد أن يوجبه فيبيعه؟ وجائز أن يحبس على نفسه وعلى من شاء؛ لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها» وهو قول أبي يوسف^(٢).



(١) «المحلى» ١٧٩/٩.

(٢) «المحلى» ١٧٥/٩ - ١٨٢ بتصرف.

٣٢ - باب نفقة القيم للوقف

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». [٣٠٩٦، ٦٧٢٩ - مسلم: ١٧٦٠ - فتح: ٤٠٦/٥]

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا. [انظر: ٢٣١٣ - مسلم: ١٦٣٢ - فتح: ٤٠٦/٥]

وذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ». وحديث ابن عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُوكِلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا.

وهذا الحديث سلف^(١)، وذكره هنا عن قتيبة ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به. قَالَ الإسماعيلي: الذي عندنا عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن عمر ليس فيه ابن عمر ثم ساقه كذلك، وساقه بإسقاط نافع أيضًا قَالَ: ووصله يزيد بن ذريع وابن علية. ثم ساقه من حديث يزيد بن ذريع بإثباته ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضًا.

ورواه أبو نعيم من حديث القواريري عن حماد: سمعت أيوب يذكر عن نافع قَالَ: أوصى عمر واشترط في وقفه. وساقه البيهقي من حديث الهيثم بن سهل التستري عن حماد بإثباته ثم قَالَ: وكذا رواه يونس بن

(١) سلف برقم (٢٣١٣)، كتاب الوكالة، باب: الوكالة في الوقف ..

محمد عن حماد^(١). ووقع للدارقطني أنه قال في حديث أيوب: لا أعلم حدث به عن حماد غير يونس^(٢). وفي البخاري حدث به عنه قتيبة، وفي الإسماعيلي: سليمان بن حرب وأبو الربيع وأحمد الموصلي والقواريري من عند أبي نعيم، والهيثم من عند البيهقي، وقال الحميدي: زعم أبو مسعود أن البخاري رواه في الوصايا عن قتيبة عن حماد، ولم أجده^(٣). قلت: هو موجود في سائر نسخ البخاري كما أسلفناه.

إذا تقرر ذلك، فإنما أراد البخاري بالترجمة ليبين أن المراد بقوله: «مؤنة عاملي» أنه عامل أرضه التي أفاءها الله عليه من بني النضير وفدك وسهمه من خيبر، وليس عامله حافر قبره، كما تأوله بعض الفقهاء، واستشهد على ذلك البخاري بحديث عمر الذي أردفه بعده أنه شرط في وقفه أن يأكل من وليه بالمعروف، فبان بهذا أن العامل في الحبس له منه أجره عمله وقيامه عليه، وليس ذلك بتغيير للحبس ولا نقض لشرط المحبس إذا حبس على قوم بأعيانهم لا غنى عن عامل يعمل المال.

وفي هذا من الفقه جواز أخذ أجره القسام من المال المقسوم، وإنما كره العلماء أجره القسام؛ لأن على الإمام أن يرزقهم من بيت المال، فإن لم يفعل فلا غناء بالناس عن قاسم يقسم بينهم، كما لا غنى عن عامل يعمل في المال، ويشبه هذا المعنى ما رواه ابن القاسم عن مالك في الإمام يذكر أن له ناحية من عمله كثيرة العشور قليلة المساكين، وناحية أخرى عكسه، فهل له أن يتكاري ببعض العشور حتى يحملها

(١) «السنن الكبرى» ٦/١٥٩.

(٢) «العلل» ٢/٤٠ - ٤١، وقد رواه في «سننه» ٤/١٨٦ من هذه الطريق.

(٣) «الجمع بين الصحيحين» ٢/٢٥٤.

إلى الناحية الكثيرة المساكين. فكره ذلك وقال: أرى أن يتكاري عليه من الفيء أو يبيعه ويشتري هنا طعامًا. وقال ابن القاسم: لا يتكاري عليه من الفيء ولكن يبيعه ويشتري بثمانه طعامًا^(١).

وقوله: «(مَا تَرَكَتُ)» إلى آخره يبين فساد قول من أبطل الأوقاف والأحباس من أجل أنها كانت مملوكة قبل الوقف، وأنه لا يجوز أن يكون ملك مالك ينتقل إلى غير مالك فيقال له: إن أموال بني النضير وفدك وخيبر لم تنتقل بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى أحدٍ ملكها، بل هي صدقة منه ثابتة على الأيام والليالي، تجري عنه في السبل الذي أجراها فيها منذ قبض، فكذلك حكم الصدقات المحرمة قائمة على أصولها جارية عليها فيما سبلها فيه، لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يملك. تنبيهات:

أحدها: قوله: «(لَا يَقْتَسِمُ)» هو برفع الميم على الخبر، أي: ليس يقتسم. وفي رواية يحيى بن يحيى الأندلسي «دنانير»^(٢) وتابعه ابن كنانة، وأما سائر الرواة فيقولون: دينارًا. نبه عليه أبو عمر قال: وهو الصواب؛ لأن الواحد في هذا الموضع أعم عند أهل اللغة، وكذا رواه ورقاء عن أبي الزناد. وقال ابن عينة عن أبي الزناد: «لا يقتسم ورثتي بعد ميراثي»، وأراد بعامله خادمه في حوائطه، وقيمه، ووكيله، وأجيرته^(٣). وأبعد من قال: حافر قبره. كما سلف، وحكاه المنذري أيضًا في «حواشيه»، ومما يبعده أنهم لم يكونوا يحفرون بأجرة، فكيف له ﷺ؟ وقيل: أراد الخليفة بعده.

(١) «شرح ابن بطال» ٨/٢٠١ - ٢٠٢.

(٢) «الموطأ» ص ٦١٤ باب: تركة النبي ﷺ.

(٣) «التمهيد» ١٨/١٧١ - ١٧٢.

وقال الطبري في «تهذيبه»: «يقتسم ورثتي» ليس بمعنى النهي، لأنه لم يترك ديناراً ولا درهماً، فلا يجوز النهي عما لا سبيل إلى فعله، ومعنى الخبر: ليس يقتسم ورثتي. قال الخطابي: بلغني عن ابن عينة أنه كان يقول: أمهات المؤمنين في معنى المعتدات؛ لأنهن لا يجوز لهن أن ينكحن أبداً، فجرت لهن النفقة وتركت حجرهن لهن يسكنها^(١).
ثانيها: إن قلت: كيف يصح هذا الحديث في النهي عن القسمة، وحديث عائشة: لم يترك ديناراً ولا درهماً^(٢)؟ وكيف ينهي أهله عن قسمة ما يعلم أنه لم يخلفه؟ وقد أسلفنا أن معناه الخبر لا النهي، وأجاب القاضي أبو بكر بجوابين:

أحدهما: أنه نهاهم على غير قطع بأنه لا يخلف عينا، بل جَوَّزَ أن يملك ذلك قبل موته، فنهاهم عن قسمته.

ثانيهما: أنه علم ذلك وقال: لا يقتسم. على الخبر برفع الميم. ليس ينقسم ذلك لأنني لم أخلفهما بعدي.

ثالثها: فإن قلت: الخبر يرد آية الوصية، قاله الشيعة. وأجاب القاضي بأن الآية وإن كانت عامة فإنها توجب أن يورث رسول الله ﷺ ما يملكه، فدلوا على أنه كان بملك سلمناه، ولا دلالة فيها؛ لأنها ليست عندنا. وعند منكري العموم لاستغراق المالكين، وإنما تنبئ عن أقل الجمع، وما فوقه مجمل فوجب التوقف فيه، وعند كثير من القائلين بالعموم أن هذا الخطاب وسائر العموم لا يدخل فيها الشارع؛ لأن شرعه ورد بالتفرقة بينه وبين أمته، ولو ثبت العموم

(١) «أعلام الحديث» ٢/١٣٤٨.

(٢) مسلم (١٦٣٥) كتاب: الوصية، باب: ترك الوصية.

لوجب تخصيصه، وقد روى أبو بكر وعمر وحذيفة وعائشة أنه عليه السلام قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة»^(١) وهذا الحديث في نظائر لهذه الأحاديث كلها تنبئ عن معنى واحد، وهو أنه لا يورث، فوجب تخصيص الآية لهذه الأخبار، ولو كانت خبر آحاد التي لا يقطع بصحتها، فكيف وقد خرجت عن هذا الحد وصارت من سبيل ما يقطع بصحته.



(١) سيأتي في كتاب: فرض الخمس، حديث (٣٠٩١) وما بعده.

وحديث عائشة عن أبي بكر سيأتي برقم (٣٠٩٣) وحديث عمر سيأتي برقم (٣٠٩٤) كتاب فرض الخمس. ورواه مسلم برقم (١٧٥٨) (١٧٥٩) من حديث عائشة.

وأما حديث حذيفة فرواه الطبراني في «الأوسط» ٢/٢٢٣ (١٨٠٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» ٦/٣٠٢ (١٢٧٤٣).

٣٣ - بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ

مِثْلَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسُ دَارًا فَكَانَ إِذَا قَدِمَ نَزَلَهَا. وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ أَسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ. وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنًى لِذَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨ - وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ [اللَّهُ] وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ. [فتح: ٤٠٦/٥]

وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ وَلَا أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَحَفَرْتُهَا؟ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ الْجَنَّةُ». فَجَهَّزْتُهُمْ؟ قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ. وَقَالَ عُمَرُ فِي وَقْفِهِ: لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ.

الشرح:

أثر أنس أخرجه البيهقي من حديث ثمامة عنه أنه وقف داراً بالمدينة، فكان إذا حج مرَّ بالمدينة فنزل داره^(١). وصدقة الزبير أخرجه أيضاً من حديث أبي عبيد، ثنا أبو يوسف، عن هشام، عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة إلى آخره. وقال: فلا شيء لها - بدل - فليس لها حق. قال الأصمعي: المردودة: المطلقة^(٢).

وحديث عثمان تقدم في: الشرب^(٣).

وأسلفنا عن ابن المنير أنه قال: ليس في حديث عثمان المذكور عنده مثل دلاء المسلمين. وبيننا هناك أن في بعض طرقه ما بوب له. قال: وليس في الباب بجملته ما يوافق الترجمة إلا وقف أنس خاصة، ووقف عمر بالطريقة المتقدمة من دخول المخاطب في خطابه. قال: وقد ظهر لي مقصود البخاري من بقية حديث الباب، فيطابق الترجمة، ووجهها أن الزبير يكون قصد من تلزمه نفقته من بناته كالتى لم تزوج لصغر مثلاً والتي تزوجت ثم طلقت قبل الدخول؛ لأن تناول هاتين أو إحداهما من الوقف إنما يحمل عنه الإنفاق الواجب، فقد دخل في الوقف الذي وقفه بهذا الاعتبار. قال: ووجه مطابقة الترجمة من قوله: وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجة من آل عبد الله، فيقال: كيف يدخل ابن عمر في وقفه؟ فنقول: نعم يدخل، فإن الآل يطلق على الرجل نفسه، كان الحسن بن أبي الحسن يقول في الصلاة على رسول الله ﷺ: اللهم صل على آل محمد. وقال

(١) «السنن الكبرى» ١٦١/٦ (١١٩٠١).

(٢) «السنن الكبرى» ١٦٦/٦ - ١٦٧ (١١٩٣٠).

(٣) سلف معلقاً قبل حديث (٢٣٥١) باب: في الشرب ومن رأى صدقة الماء...

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١) وقال تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾^(٢).

فائدة:

أبو عبد الرحمن الراوي عن عثمان هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمي، لأبيه صحبة.

إذا تقرر ذلك فالكلام على ما في الباب من أوجه:

أحدها:

لا خلاف بين العلماء - كما قاله ابن بطال - أن من شرط لنفسه ولورثته نصيباً في وقفه أن ذلك جائز، وقد سلف هذا المعنى في باب: هل ينتفع الواقف بوقفه. قال: وأما حديث بئر رومة فإنه وقع هنا أن عثمان قال: أستم تعلمون إلى آخره، من رواية شعبة كما أسلفناه، وهو وهم ممن دون شعبة، والمعروف في الأخبار أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها، ثم عزاه إلى رواية الترمذي من حديث زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن^(٣)، ورواه معمر بن سليمان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد - مولى بني أسد - عن عثمان قال: أستم تعلمون أنني اشتريت. رواه عباس الدوري، عن يحيى بن أبي الحجاج المنقري، عن أبي مسعود الجريري، عن ثمامة بن حزن القشيري قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال: أستم تعلمون أنه قدم المدينة؟ فذكره، وفيه: «من يشتري بئر رومة ويجعل

(١) سلف برقم (١٤٩٧) كتاب: الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه.

(٢) «المتواري» ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٣) الترمذي (٣٦٩٩).

دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله بها مشرب في الجنة؟» فاشتراها عثمان^(١)، هذا الذي نقله أهل الأخبار والسير، ولا يوجد أن عثمان حفرها إلا في حديث شعبة، فإله أعلم ممن جاء الوهم. وذكر ابن الكلبي: أنه كان يشتري منها قرية بدرهم قبل أن يشتريها عثمان^(٢).

ثانيها:

قال الداودي: أثر أنس صحيح؛ لأنه أنابها عن يده واشترط النزول، ولا يحمل أنه عاد في بعض عطيته من غير شرط اشتراطه؛ لأنه يكون كالكلب يعود في قيئه، وتعبه ابن التين فقال: الاشتراط ظاهر البخاري خلافه، ولعله رآه مفسراً، وأما من حبس شيئاً ورجع إلى يده فكان يليه ويصرف غلاته فلا يبطل إذا أخرجه من يده سنة، قاله ابن القاسم قياساً على إقامة البكر عند العنين. وكان الأبهري يقول: القياس أن لا يصح ولو طال المدة^(٣). فأما من حبس ماله عليه وكان بيده وهو يقسم غلاته ففي «المدونة»: يبطل ويعود ميراثاً^(٤). وقال مالك والمغيرة وابن سلمة في «المبسوط»: هي ماضية، وإن كانت الأصول في يد غيره وهو يقسم غلتها. بطلت عند ابن القاسم وأشهب، وقيل: تصح.

وأما السلاح والخيل إذا حبسها تدفع إلى من يغزو بها ثم يعيدها إليه، فكذاك جوز إذا كان لا ينتفع بها إذا رجعت إليه، وإن كان ينتفع بها حين رجعت إليه بطلت إن مات وهي في يديه، وإن مات وهي خارجة نفدت، وهذا أشبه بفعل أنس إن كان اشتراط. قال: وعليه يدل

(١) الترمذي (٣٧٠٣)، ورواه أيضاً النسائي ٦/٢٣٥ - ٢٣٦.

(٢) «شرح ابن بطال» ٨/٢٠٣ - ٢٠٤.

(٤) «المدونة» ٤/٣٤٧.

(٣) «المعونة» ٢/٤٩١.

تبويب البخاري، وإن كان لم يشترط فلعله نزل بها بعد مدة سنة على ما تقدم.

ثالثها:

ما ذكره عن الزبير: مشهور قول مالك أنه إن نزل مثل هذا أمضى، وفي «العتبة» عنه وكتاب ابن شعبان: إن أخرج البنات إن تزوجن بطل وقفه، وعليه عمل القضاة، والنقض أحب، قاله في «الزاهي». وإذا قال: لا حق لها ما دامت عند زوج.

ففي كتاب أبي محمد: إذا تزوجت ووقف لها نصيبها فإذا تأيمنت أخذته، وعارضه بعضهم، وقال: يفسر الأخذ وهي تحت زوج. وإن قال: من تزوج لا حق لها. قال محمد: إذا تأيمنت يرجع إليها. وقال بعضهم: كان ينبغي أن ينقطع حقها بالتزويج.

رابعها:

قول عثمان رضي الله عنه: (أنشدكم). أي: أسألكم. وقوله: (من جهز) يقال: جهزت الجيش. إذا هيأت جهاز سفره. قال الداودي: واستدل بالبخاري من قول عمر.

وقوله: (وقد يليه الواقف وغيره) غلط؛ لأن عمر جعل الولاية إلى غيره وهو يحدث أنه نهاه أن يشتري صدقته، ولو كان عمر شرط أن يأكل منه وأزاله عن يده لكان محتملاً أن ينال منه ويطعم إذا كان ذلك أيسر وقفه، وإن كان أكثره لم يجز؛ لأنه لا يعرف ما أنفذ بما أبقى على ملكه، وحكم الأقل يتبع الأكثر.

٣٤ - باب إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ.

فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ». قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. [انظر: ٢٣٤ - مسلم: ٥٢٤ - فتح: ٤٠٩/٥]

تقدم قريباً بحديثه^(١).

وإنما قال لهم رسول الله: «ثَامِنُونِي» أي: اطلبوا ثمن حائطكم مني لبيّاعه لمكان المسجد، فقالوا له: لا نبتغي الثمن فيه إلا من الله. فكان ذلك تسليمًا منهم للحائط وإخراجًا له من ملكهم لله لا يجوز رجوعهم فيه، وأجاز ذلك، وكان من فعلهم بمنزلة ما لو اشتراه ووقفه لمكان المسجد.

فإن قلت: قولهم: (لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ). ليس من الألفاظ الموجبة للتحييس والوقف عند الفقهاء، وإنما يوجب التحييس عندهم قوله: هو حبس صدقة، أو: حبس مؤبد، أو: حبس. فقط عند مالك على ما سلف. قلت: لما اقترن ذلك بما علموه من ابتياعه منهم لمكان المسجد قام ذلك مقام قولهم: هو حبس لله. ولا خلاف أنه لو قال رجل: جعلت داري هذه مسجدًا. أنها وقف غير ملك.

وقولهم: (لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ). كما تقول: طلبت إلى الله، ومن الله. بمعنى واحد.



(١) سلف برقم (٢٧٧٤) باب: وقف الأرض للمسجد.

٣٥ - باب قول الله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ

الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى قوله:

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨]

٢٧٨٠ - وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بَتَرَكْتَهُ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: أَبْتَغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ. فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ^(١) وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بَتَرَكْتَهُ فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا بِذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: أَبْتَغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ. فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ

(١) ورد بهامش الأصل: قال الذهبي في «تجريد» تميم بن أوس بن خارجة بن سويد، ويقال: سواد، أبو رقية الداري، فأما تميم الداري المذكور في قصة الجام، فذاك نصراني من أهل دارين قاله مقاتل بن حبان، وقال في ترجمة عدي، والصحيح أن عدياً نصراني لم يبلغنا إسلامه.

الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ﴾
[المائدة: ١٠٦].

الشرح:

علي بن عبد الله هذا هو: ابن المديني، ولعله أخذه عنه مذاكرة أو عرضاً. ويجوز أن يكون علقه؛ لأن محمد بن أبي القاسم (د. ت) ليس على شرطه، فإن عمر بن بجير ذكر عنه أنه قال: لا أعرفه كما أشتهي. قيل له: فرواه غيره؟ قال: لا، وكان ابن المديني يستحسن هذا الحديث، حديث محمد بن أبي القاسم قال: وقد روى عنه أبو أسامة إلا أنه غير مشهور^(١).

قلت: وأخرجه أبو داود في: القضاء عن الحسن بن علي^(٢)، والترمذي في: التفسير عن سُفيان بن وكيع كلاهما عن يحيى بن آدم، عن يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة به، قال الترمذي: حديث حسن غريب^(٣).

ومحمد بن أبي القاسم: الطويل. وقيل فيه: الأسدي، قال فيه ابن المديني: لا أعرفه، ونقل الحميدي عن ابن المديني أنه قال فيه: حديث غريب لا نعرفه إلا بهذا الإسناد.

وقال ابن طاهر: ليس لمحمد ولا لعبد الملك في «صحيح البخاري» غير هذا الحديث الواحد^(٤).

ورواه الواحد من حديث الحارث بن شريح، عن يحيى بن زكريا به.

(١) «تهذيب الكمال» ٣٠٥/٢٦ (٥٥٥٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٦٠٦). (٣) «سنن الترمذي» (٣٠٦٠).

(٤) أنظر ترجمته في «الجرح والتعديل» ٦٦/٨ (٢٩٨) و«الجمع» لابن القيرواني ٢/٤٦٤، «تهذيب الكمال» ٣٠٥/٢٦ (٥٥٥٢) «تاريخ الإسلام» ٦/١٢٧.

وفيه: فأوصى لهما بتركته فدفعها إلى أهله، وكتما جامًّا. وفيه: فأحلفهما ما كتما، ولا أطلعا وخلا سبيلهما^(١).

وفي الترمذي من حديث ابن إسحاق، عن أبي النضر، عن باذان مولى أم هانئ، عن ابن عباس عن تميم في هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ...﴾ [المائدة: ١٠٦] قَالَ: (برئ منها)^(٢) الناس غيري وغير عدي وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام، وقدم عليهما مولى لبني هاشم يقال له: بديل بن أبي مريم بتجارة ومعه جامٌّ من فضة يريد به الملك وهو عظيم تجارته، وفيه: فلما مات أخذنا الجام فبعناه بألف درهم. قَالَ تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك، فأتيت أهله وأخبرتهم الخبر وأديت لهم خمسمائة درهم فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه فحلف، فنزلت فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا، فنزعت الخمسمائة من عدي.

قَالَ الترمذي: حديث غريب وليس إسناده بصحيح، وأبو النضر هو عندي: محمد بن السائب الكلبي، وقد تركه أهل الحديث، وقال محمد: محمد بن السائب يكنى أبا النضر ولا يعرف لسالم بن أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ^(٣).

وفي «تفسير مقاتل»: خرج بديل ابن أبي مارية - وفي كتاب النحاس: (بريل)^(٤)، وقال ابن ماكولا: بالزاي^(٥). وفي «الصحابة»

(١) «أسباب نزول القرآن» ص ٢١٥ (٤٢١).

(٢) في الأصل (بدئ بها) والمثبت من «سنن الترمذي».

(٣) «سنن الترمذي» (٣٠٥٩).

(٤) ورد بهامش الأصل: وكذا في أصل الشيخ: بريد.

(٥) «الإكمال» لابن ماكولا ١/ ٢٦٤.

للذهبي: بديل بن سارية كذا قال ابن منده، وأبو نعيم: وإنما هو بزيل مولى العاصي بن وائل - مسافرًا في البحر إلى النجاشي، فمات بديل في السفينة وكان كتب وصية وجعلها في متاعه ثم دفعه إلى تميم وصاحبه عدي فأخذ منه ما أعجبهما وكان فيما أخذوا إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوش مموه بالذهب، فلما ردًا بقية المتاع إلى ورثته نظروا في الوصية ففقدوا بعض متاعه فكلموا تميمًا وعديا فقالا: ما لنا به علم. وفيه: فقام عمرو بن العاصي والمطلب ابن أبي وداعة السهميان فحلفا فاعترف تميم بالخيانة، فقال له ﷺ: «ويحك يا تميم، أسلم يتجاوز الله عنك ما كان في شركك» فأسلم وحسن إسلامه ومات عدي بن بداء نصرانيًا.

وفي «تفسير الثعلبي»: كان بديل ابن أبي ماوية وقيل: ابن أبي مارية وقيل: ابن أبي مريم مولى عمرو بن العاصي وكان بديل مسلمًا ومات بالشام.

وروى ابن بطلال عن ابن جريج، عن عكرمة في هذه الآية قال: كان تميم الداري وأخوه نصرانيين وهما من لحم وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة حولا متجرهما إلى المدينة فقدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاصي المدينة وهو يريد الشام تاجرا فخرجوا جميعًا حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية، فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه وأوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه (فوجدوا)^(١) فيه أشياء فأخذوها فلما قدما على أهله الحديث.

فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَثَمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦] فاستحلفهما فحلف ثم ظهر على إناء من فضة منقوش بذهب معهما

(١) في الأصل «فوجدوا» ولعل الصواب المثبت.

فقالوا: هذا من متاعه فقالوا: أشتريناه منه فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ فنزلت: ﴿فَإِنْ عُرِّضَ﴾ إلى قوله: ﴿مَقَامَهُمَا﴾ من أولياء الميت فأمر رسول الله ﷺ رجلين من أهل الميت فكان يقول: صدق الله ورسوله وبلغ، إني لأنا أخذت الإناء. والجام: إناء يشرب به^(١). كما سيأتي.

إذا تقرر ذلك فقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ هي: الشهادة بالحقوق عند الحكام، أو شهادة الحضور للوصية وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَدَةَ اللَّهِ﴾ أي أمانته، أو إيمان، عبر عنها بلفظ الشهادة كاللعان أقوال

وقوله: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ أي: شهادة هذا الحال شهادة اثنين ويحتمل ليكن أن يشهد اثنان.

وقوله تعالى: ﴿أَشْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ قال ابن عباس: تجوز شهادة أهل الكفر على المسلمين في الوصية في السفر، وأخذ في ذلك بالحديث الشعبي وابن المسيب وجماعة التابعين، ورأوا الآية محكمة غير منسوخة^(٢).

وقالت طائفة: إنها منسوخة بقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وهو قول زيد بن أسلم ومالك والكوفيين والشافعي واحتجوا بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وأهل الكتاب ليسوا بعدول، ولا ممن ترضى شهادتهم.

قال ابن زيد: لم يكن الإسلام إلا بالمدينة فجازت شهادة أهل الكتاب، واليوم طبق الإسلام الأرض.

(١) «شرح ابن بطال» ٢٠٦/٨ - ٢٠٧.

(٢) «تفسير الطبري» ١٠٤/٥.

وقوله: ﴿مِنْكُمْ﴾ أيها المسلمون، وقال عكرمة وعبيدة من حي الموصي^(١) ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ من قبلتكم^(٢).

وقيل: من غير ملتكم من أهل الكتاب قاله سعيد بن المسيب وابن جبير والنخعي ومجاهد وعبيدة ويحيى بن يعمر، وأبو مجلز^(٣) وحكاه ابن التين عن أحمد، قالوا: فإن لم يجد مسلمين فليشهد كافرين إذا كان في سفر و﴿أَوْ﴾ هنا للتخير.

وهل هو في المسلم والكتابي أو الكتابي مرتب على المسلم قاله ابن عباس: ﴿تَحْسُونَهُمَا﴾ توقفونهما للأيمان خطاب للورثة ﴿فَأَصَبْتُمْ مَصِيبَةً﴾ أي: وقد أصبتم إليها ﴿الصَّلَاةَ﴾ العصر، أو الظهر والعصر أو صلاة أهل دينهما من أهل الذمة قاله ابن عباس^(٤)، فدعا رسول الله ﷺ تميما وعديا فاستحلفهما عند المنبر إن أرتبتم في الوصيتين بالخيانة أحلفهما الورثة، أو بعدالة الشاهدين أحلفهما الحاكم لتزول الريبة، وهذا في السفر فقط ثمنا رشوة^(٥) أو لا يعتاض عليه بحقير ولو كان ذا قربي أي: وإن عشر أطلع على أنهما كذبا وخانا عبر عنهما بالإثم لحدوثه عنهما أستحقا الشاهدان أو الوصيان فأخاران من الورثة يقومان مقامها في اليمين.

(٢) ذكره القرطبي ٦/٣٢١.

(١) «تفسير الطبري» ٥/١٠٢.

(٣) «تفسير الطبري» ٥/١٠٤ - ١٠٦ (١٢٨٩٩) (١٢٩٠٠) (١٢٩٠٣) عن سعيد بن المسيب، (١٢٩٠٤) (١٢٩٠٨) عن سعيد بن جبير، (١٢٩٠٦ - ١٢٩٠٨) عن النخعي، (١٢٩١٢) عن يحيى بن يعمر، (١٢٩١٨) (١٢٩١٩) (١٢٩٢٠) (١٢٩٢٢) (١٢٩٢٣) (١٢٩٢٤) عن عبيدة، (١٢٩٢٦) (١٢٩٢٧) عن مجاهد، (١٢٩٠٥) عن أبي مجلز.

(٤) «تفسير الطبري» ٥/١١١ (١٢٩٥٨).

(٥) ورد فوق الكلمة كلمة: جميعا.

قَالَ الزَّجَاجُ: وَهَذَا مَوْضِعُ مَشْكَلِ الْإِعْرَابِ وَالْمَعْنَى وَفِيهِ أَقْوَالٌ مِنْهَا: إِنْ (عَلَى) بِمَعْنَى: فِي كَمَا قَامَتْ فِي مَقَامِ عَلَى فِي قَوْلِهِ: ﴿فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ فَالْمَعْنَى: أَسْتَحِقُّ فِيهِمُ الْأَوْلِيَانِ وَقِيلَ بِمَعْنَى مِنْهُمْ مِثْلُ: ﴿إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ﴾ أَيُّ: مِنْهُمْ قَالَ: وَالْمَخْتَارُ عِنْدِي أَنَّ الْمَعْنَى: لِيَقُمَ الْأُولَى بِالْمِيتِ فَالْأُولَى. وَالْأَوْلِيَانِ بَدَلٌ مِنَ الْأَلْفِ فِي يَقُومَانِ فَالْمَعْنَى: مِنَ الَّذِينَ أَسْتَحِقُّ عَلَيْهِمُ الْإِيصَاءَ، وَأَنْكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، وَقَرَأَ «الْأَوَّلِينَ». وَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْأَوْلِيَانِ صَغِيرِينَ^(١).

وَحَكَى الْمَاورِدِيُّ قَوْلَيْنِ فِي الْمِرَادِ بِالْأَوْلِيَانِ: الْأَوْلِيَانِ بِالْمِيتِ مِنَ الْوَرِثَةِ، أَوْ بِالشَّهَادَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ أَذْنَى﴾ أَيُّ أَقْرَبَ وَلَمَّا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَوَفَّى بِدُقُوقَاءَ وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْرَانِيَيْنِ فَقَدَمَا الْكُوفَةَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَلًا، وَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا^(٣) قَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُمَا مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ التَّابِعِينَ. وَنَقَلَ النُّحَاسُ عَنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَّ الزَّهْرِيَّ وَالْحَسَنَ قَالَا: إِنْ الْآيَةُ كُلُّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمَا إِلَى الشَّهَادَةِ هُنَا بِمَعْنَى الْحُضُورِ، وَقَدْ أَسْلَفْنَاهُ.

= قلت: وهي تدل على أن الكلمة لها ثلاثة وجوه رشوة، ورشوة ورشوة.

(١) «معاني القرآن» للزجاج ٢/ ٢٣٩، وانظر «معاني القرآن» للنحاس ٢/ ٣٨٠ - ٣٨١.

(٢) «النكت والعيون» ٢/ ٧٧.

(٣) «سنن أبي داود» (٣٦٠٥)، وسكت عنه المنذري في «المختصر» ٥/ ٢٢٠.

قَالَ: وتكلموا في معنى أستحلف الشاهدين هنا فمنهم من قَالَ: لأنهما أدعيا وصية من الميت، وهو قول يحيى بن يعمر قَالَ: وهذا لا يعرف في حكم الإسلام أن يدعي رجل وصيته فيحلف ويأخذها، ومنهم من قَالَ: يحلفان إذا شهدا أن الميت أوصى بما لا يجوز أو بماله كله، وهذا أيضًا لا يعرف في الأحكام، ومنهم من قَالَ: يحلفان إذا اتهمتا ثم ينقل اليمين عنهما إذا أطلع على الخيانة.

وزعم ابن زيد: أن ذلك كان في أول الإسلام كان الناس يتوارثون بالوصية ثم نسخت الوصية وقررت الفرائض، وقد سلف.

وقال الخطابي: ذهبت عائشة إلى أن هذه الآية ثابتة غير منسوخة، وروي ذلك عن الحسن والنخعي وهو قول الأوزاعي^(١) قَالَ: وكان تميم وعدي وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون، وإنما عبر بالشهادة عن الأمانة التي تحملها في قبول الوصية.

تنبيهات:

أحدها: أنتزع ابن شريح من هذه الآية الشاهد واليمين فيما حكاه ابن التين عنه، قَالَ عنه: ومعنى ﴿عُثْرَ﴾ بين ﴿عَلَىٰ أَنَّهُمَا﴾ يعني: الوصيين ﴿فَأَخْرَانِ﴾ يريدوا وارثي الميت، ثم قَالَ: وقوله: ﴿فَإِنَّ عُثْرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا﴾ لا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يُقرأ، أو يشهدا أو يشهد عليهما شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد واحد قَالَ: وأجمعنا أن الإقرار بعد الإنكار لا يوجب يمينًا على الطالبين وكذلك مع الشاهدين، والشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد وكذلك أستحلف الطالبان ورويت القصة بنحو ذلك.

(١) «أعلام الحديث» ٢/ ١٣٥١ - ١٣٥٢.

ثانيها: قوله (مخوص بالذهب) قَالَ ابن الجوزي: صيغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب. وقال ابن بطال: نقش فيه صفة الخوص، وطلّي بالذهب. والخوص: ورق النخل والمقل^(١). وقال ابن التين: والجام الإناء المخوص المقلت، وأغرب بعضهم فرواه بضاد معجمة حكاه المنذري والمشهور بمهملة وخاء معجمة.

ثالثها: الحالفان قيل: هما عبد الله بن عمرو بن العاصي والمطلب، وقد أسلفنا من طريق الترمذي أن أحدهما عمرو بن العاصي ومن طريق غيره: عمرو بن العاصي والمطلب ابن أبي وداعة. والسهمي في رواية البخاري هو: بديل ابن أبي مريم كذا قاله ابن التين وقد قدمنا فيه أقوالاً آخر.

رابعها: ما قدمناه عن ابن عباس من قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر أخذًا من هذا الحديث هو ما ذكره ابن بطال، وأما ابن المنير فردّه عليه بأن الشهادة كانت عبارة عن اليمين. قَالَ: ولا خلاف أن يمينه مقبولة إذا ادعى عليه فأنكر، ولا بينة، ولعل تميمًا أعترف أن الجام كان ملكه من الميت بشراء أو غيره، فكان ولي الكافر مدعي عليه فحلف واستحق وفي بعض الحديث التصريح بهذا، ولو لم يكن لكان الأَحتمال كافيًا في إسقاط (الاستبدال)^(٢) لأنها واقعة عين^(٣).

قلت: سلف ذكر بديل ابن مارية في الصحابة.

(١) «شرح ابن بطال» ٢٠٧/٨.

(٢) في «المتواري»: الاستدلال، والمثبت كما في الأصل.

(٣) «المتواري» ص ٣٢٥.

٣٦ - باب قضاء الوصي ديون الميت

بغير محضر من الورثة

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْهُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أَحَدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ قَالَ: «أَذْهَبْ فَبِيدِرْ كُلَّ تَمَرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ». فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرَوْا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ». فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهُ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهُ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَغْرَوْا بِي: يَغْنِي: هَيَجُوا بِي ﴿فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]. [انظر: ٢١٢٧ - فتح: ٤١٣/٥]

ثم ساق حديث جابر في قضاء دين والده، وقد سلف غير مرة^(١). ومعنى (فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة) أي: ألحوا عليه، والبيدر الأندر يقال للواحد وللجميع قاله الداودي قال: ويقال له: الجرين والعوج قال: وكذلك كل ما يجمع فيه للزرع وغيره، ولا خلاف

(١) سلف برقم (٢١٢٧) كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، وبرقم (٢٣٩٥) كتاب الاستقراض، باب إذا قضى دون حقه أو حله فهو جائز، وبرقم (٢٤٠٥) باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى..، وبرقم (٢٦٠١) كتاب الهبة، باب إذا وهب دينًا على رجل وبرقم (٢٧٠٩) كتاب الصلح، باب الصلح بين الغرماء..

بين العلماء أن الوصي يجوز له أن يقضي ديون الميت بغير محضر الورثة على حديث جابر؛ لأنه لم يحضر جميع ورثة أبيه عند اقتضاء الغرماء ديونهم، وإنما اختلفوا في مقاسمة الوصي الموصى له على الورثة فروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: تجوز الوصي على الصغار ولا يجوز على الكبير الغائب^(١) وهو قول أبي حنيفة^(٢).

قَالَ مَالِكُ: لَا يَقَاسِمُ عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبُ إِلَّا السُّلْطَانُ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَمَقَاسِمَةُ الْوَرِثَةِ الْوَصِي عَلَى الْمَوْصِي لَهُ بَاطِلٌ؛ فَإِنْ ضَاعَ نَصِيبُ الْمَوْصِي لَهُ عِنْدَ الْوَصِي رَجَعَ بِهِ عَلَى الْوَرِثَةِ وَأَجَازَهَا أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ: الْقِسْمَةُ جَائِزَةٌ عَلَى الْغَيْبِ وَلَا رَجُوعَ لَهُمْ عَلَى الْحُضُورِ، وَإِنْ ضَاعَ مَا أَخَذَ الْوَصِي. وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَقْسَمَ عَلَى الْكِبَارِ وَلَا عَلَى الْمَوْصِي لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ يَوْصِي لِلْمَوْصِي لَهُ^(٣).



(١) «المدونة» ٣١٧/٤.

(٢) «العناية شرح الهداية» ١٠/٥٠٥-٥٠٦.

(٣) «شرح ابن بطال» ٨/٢٠٨.